الجامعة الإسلامية – غزة
الدراســــات العــلــيـــا
كلية الشريعة والقــانون
قســم: الفقـــه المقــارن

أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

جمال عبد الله لافي

إشراف

فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ــ غزة

1430هـ - 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

(البقرة: 286)

الإهـداء

إلى معلم البشرية وسيد الخلق أجمعين، وهادي الأمة إلى الصراط المستقيم، الرسول الكريم؛ سيدنا محمد الأمين صلى الله عليه وسلم .

إلى أرواح الشهداء الأبرار، والجرحى الأبطال، والأسرى البواسل .

إلى كل مَن حمل راية الإسلام، وسعى إلى تحرير الأوطان .

إلى مَن أحسنا تربيتي وأنشآني على الدين، والدي الغالي وأمي الحنونة، وأخص بالذكر معلمي وشيخي الأول والدي الحبيب الشيخ عبد الله ذياب لافي .

إلى مَن حملت معي آمال المستقبل، وتحمّلت معي الكثير زوجتي الغالية .

إلى أبنائي الأحباء، وإخواني الأعزاء، وأصدقائي الأوفياء .

إلى كل الذين أحاطوني بالعون والحب والتشجيع والدعاء .

إلى الجميع أُهدي هذا البحث .

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم معي في إخراج هذا البحث، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور/ **زياد إبراهيم مقداد** الذي لم يبخل عليّ بالنصح والإرشاد، وحسن التوجيه، ودقة الترتيب والتبويب، فأشكره على كل الملاحظات والمعلومات التي زودني بها، كما وأشكره على طول صبره عليّ، وجهده معي، وروحه الطيعة التي تجلّت في مراعاة ظروفي، فجزاه الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور/ **ماهر الحولي**، وعلمائها الأفاضل الكرام، وفي مقدمتهم رئيس لجنة الفتوى بالجامعة الإسلامية فضيلة الدكتور/ **مازن هنية**

كما وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة: الدكتور/ **ماهر حامد الحولي** والدكتور/ **جميل حسن الطهراوي** لقبولهما مناقشة وتصحيح هذا البحث، وعلى جهدهما الطيب في قراءة هذا البحث وملاحظاتهما المفيدة، وأعدهما أن أتقبل كل ما يشيرا به عليّ بطيب نفس ورحابة صدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية لترعى وتحمي مصالح الفرد والمجتمع في جميع أحواله وتحفظ حقوقه وأملاكه.

ويعلم الشارع الحكيم- لما أنزل هذه الشريعة وأحكم بناءها- حقيقة وطبيعة النفس البشرية وتكوين الإنسان، وما جُبل عليه من حب الذات والانجرار وراء الشهوات، والوقوع في المعاصي والمنكرات، ممّا يؤدي به إلى الاعتداء على غيره وأكل حقوقهم، فتكون النزاعات وتنتشر الخصومات وتقع الجرائم وتُرتكب الجنايات.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركاً لفعله مختاراً له ليكون محلاً للمسئولية الجنائية على فعله، لذا يستوجب أن يكون المسئول عاقلاً بالغاً مختاراً فإن لم يكن كذلك فلا مسئولية عليه؛ لأن غير العاقل لا يكون مُدركاً؛ لأنه لا يعي ما يفعله، وكذا من لم يبلغ سن التكليف لا يكون تام الاختيار، وعلى هذا لا مسئولية على طفل أو مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب من الأسباب.

واليوم وقد انتشرت الأمراض النفسية وتنوعت، نتيجة للظروف التي نعيشها والتي لا تخفى على أحد، من أمنية واجتماعية وسياسية واقتصادية إلى غير ذلك من هذه الظروف،

تُطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح، تتمثل في مسئولية المريض النفسي عن أفعاله الجنائية، سواء كانت على النفس أو الأعضاء أو الممتلكات والأموال، والجواب عن هذه المسألة يحتاج إلى معرفة مدى إدراك المريض النفسي لما يقوم به من أفعال وأقوال.

فهل المريض نفسياً يكون مدركاً لما يفعله مختاراً له فتلحقه المسئولية الجنائية عن أفعاله إذا ما اعتدى على غيره؟ أم أنه لا يُدرك ما يفعل فيُعفى من المسئولية الجنائية؟ أم أن لديه بعض الإدراك فيتحمل جزءاً من هذه المسئولية؟ ثم أيٍّ من هذه الأمراض النفسية الذي لا يُؤثر على الإدراك فيتحمّل كامل المسئولية؟ وأيها الذي يُؤثر وما مقدار هذا التأثير؟ وما أثره على المسئولية؟ خاصة أن المريض نفسياً غالباً ما يُخفي حقيقة مرضه، خشيةَ أن يُوصف بالجنون، فيبقى متصلاً بمجتمعه متفاعلاً معه ويكون قادراً على مواصلة عمله بخلاف المريض عقلياً الذي يعيش في عالم خاص به وتنقطع صلته بمجتمعه ولا يتفاعل معهم ولا يكون قادراً على ممارسة أي عمل لعدم إدراكه ووعيه بما يدور حوله.

طبيعة الموضوع وأهميته:

الجريمة ظاهرة تقع في المجتمعات الإنسانية، وهي حصيلة عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها من هذه العوامل والمؤثرات المختلفة، والمجرم يتصف بصفات نفسية عديدة ومتنوعة تبدو في ضعف الوازع الديني، وانعدام القيم الأخلاقية، والاندفاع والتهور، والمزاج الحاد والغرور، وضعف الإحساس بآلام الغير، وانعدام الشفقة والرحمة في قلبه، وفقدان الثقة في نفسه.

ولكن إذا كان هذا المجرم يعاني من مرض نفسي أصلاً فهل هذا المرض النفسي له تأثير على عقله وإدراكه؟ وما مقدار هذا التأثير؟.

طبيعة الموضوع: عبارة عن دراسة حول المرض النفسي وأنواعه وسماته وعلاقته بالإجرام وأثر هذا المرض على المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والأحكام الشرعية والتطبيقات الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع.

ويمكن إجمال أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- يعتبر هذا الموضوع من القضايا المستجدة المهمة وخاصة بعد انتشاره بكثرة في مجتمعنا المعاصر فكان لابد من توضيح صوره ومسائله وبيان أحكامه الشرعية.

2- بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل القضايا والأحكام، وصالحيتها لكل الأحوال والظروف والأزمان، بما في ذلك أحكام الأمراض النفسية وأثرها على المسئولية الجنائية .

3- بيان حقيقة المرض النفسي وحدوده ومدى تأثيره على المسئولية الجنائية، فالأمراض النفسية متنوعة، ودرجة تأثيرها على المسئولية الجنائية مختلفة ومتفاوتة.

4- بيان الفرق بين المريض النفسي والمجنون، وكذلك المريض النفسي والإنسان السوي، وذلك من حيث ما يتعلق بهم من أحكام المسئولية الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما ذكرته من أهمية للموضوع فقد اخترته للأسباب التالية:

1- الرغبة في أن يأخذ هذا الموضوع حقه من الدراسة الفقهية الوافية والمتخصّصة؛ لأهمية هذا الموضوع وقلة مَن تناوله بدراسة متخصصة، وجمع شتات هذا الموضوع ومسائله في كتاب مستقل، والمساهمة في إضافة دراسة فقهية للمكتبة الإسلامية ينتفع بها طلاب العلم.

2- بيان حكم الإسلام وآراء الفقهاء في أهلية المريض نفسياً ومدى تحمّله للمسئولية الجنائية عن اعتداءاته، ونوع العقوبة التي يُمكن أن تلحقه.

3- خدمة الفقه الإسلامي وإثرائه بمواضيع مهمة تعود على الناس بالنفع والفائدة لابتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل.

4- وممّا شجعني على اختيار هذا الموضوع ودفعني للكتابة فيه هو ما نراه ونسمعه من مواقف عجيبة وآراء غريبة من الناس، المتعلّم منهم والجاهل على حد سواء، عندما نجد المريض النفسي يمارس حياته العادية، ويزاول مهنته بصورة طبيعية، فمنهم من يعمل سائقاً على سيارة أجرة أميناً على أرواح الركاب معه، ومنهم من يعمل في ورشة حدادة أو نجارة، أو بائعاً في متجر أميناً على نفسه وأموال غيره، ثم إذا ما ارتكب هذا المريض جُرماً أو اقترف جناية أو وقع في مشكلة ما، تجد مَن يبرر له الفعل ويلتمس له العُذر بأنّه مريض نفسي ومعه بطاقة تثبت ذلك، وكأنه مرفوع عنه القلم!.

الجهود السابقة:

الحقيقة أنني لم أجد في كتب الفقه القديمة والحديثة مَنْ تعرض لموضوع المرض النفسي بأنواعه المختلفة وتأثيره على المسئولية الجنائية كدراسة متخصّصة وموضوع مستقل بذاته، كما أنني لم أجد رسائل جامعية خاصة تناولت هذا الموضوع بدارسة شاملة في هذا الجانب وحسب علمي وجهدي المتواضع في البحث، غير أن بعض المؤلفات الحديثة تناولت هذا الموضوع بين ثناياها بالتعرض لبعض المسائل المتفرقة ذات الصلة، ولا أُنكر تناول بعض الفقهاء وتعرضهم لبعض هذه الأحكام والصور في مسائل متفرقة في أبواب الفقه المختلفة وأخص بالذكر: عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي"، وهناك من علماء النفس والقانون من تحدّث حول هذا الموضوع وبيّن مسئولية المريض النفسي مثل: د.لطفي الشربيني في كتابه "الطب النفسي والقانون- أحكام وتشريعات الأمراض النفسية"، د.أكرم إبراهيم في كتابه "علم النفس الجنائي"، د. الأشهب في مقاله "الطب النفسي والقانون – أحكام وتشريعات ذوي الأمراض النفسية" وغيرهم.

الصعوبات:

مما لا شك فيه أنَّ أي عمل ما يقوم به الإنسان إلا ويواجه صعوبات ومشاق، ولكن بفضل من الله عز وجل وتوفيقه، ثم بمساعدة أهل العلم خاصة مشرفي على هذا البحث، وحبي للنجاح في عملي وإكمال بحثي يسر الله أمري، وسهل عليَّ مهمتي، و تجاوزت هذه الصعوبات، والتي أذكر منها:

1- حَداثة الموضوع، وقلة مراجعه، وقلّة مَن كتب فيه قديماً وحديثاً، ونُدْرة الأبحاث والمسائل الفقهية والأحكام الشرعية حوله.

2- ارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بعلم النفس، مما يتطلّب دراسة هذا العلم دراسة واسعة ومتعمّقَة، والرجوع إلى كتبه ومراجعه.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وفصل تمهيدي و ثلاثة فصول رئيسة وذلك على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على: طبيعة الموضوع وأهميته، أسباب اختيار الموضوع، الجهود السابقة والصعوبات، ومنهج الدراسة.

الفصل التمهيدي: التكليف والأهلية في الشريعة الإسلامية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التكليف في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: شروط صحة التكليف.

المبحث الثاني: الأهلية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الأهلية وأقسامها.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية وأنواعها.

الفصل الأول: حقيقة المرض النفسي والمسئولية الجنائية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة المرض النفسي

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي.

المطلب الثاني: أعراض المرض النفسي وسماته.

المطلب الثالث: العلاقة بين المرض النفسي والمرض العقلي والفرق بينهما.

المبحث الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في جرائم (القصاص والدية،الحدود، التعازير)

المطلب الأول: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في القصاص والدية.

المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الحدود.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في عقوبات التعازير.

المبحث الثالث: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الجناية على الأموال والممتلكات.

المطلب الأول : المقصود بالجناية على الأموال والممتلكات وحماية الإسلام لها.

المطلب الثاني : عقوبة الجناية على الأموال والممتلكات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس الآثار.
4- فهرس المصادر والمراجع.
5- فهرس الموضوعات.

منهج الدراسة:

حاولت عرض الموضوع وفق المنهج الوصفي التحليلي الشرعي، وأكثرت من الاستشهاد بالنصوص الشرعية وكلام أهل العلم في جُل القضايا ذات الصلة فقمت بما يلي:

1- تحديد المسألة المراد دراستها والبحث حولها.
2- الرجوع إلى المصادر الرئيسة وأمهات الكتب الفقهية القديمة والكتب الحديثة التي تناولت هذا الموضوع وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.
3- دراسة آراء الفقهاء والعلماء حول هذه المسألة.
4- توضيح موضع الاتفاق وكذا موضع الاختلاف مع بيان سبب الخلاف وأثره.
5- ذكر أدلة كل فريق من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، مع بيان وجه الدلالة فيه.
6- توخي الدقة والأمانة في عرض آراء العلماء وأقوالهم وإجادة النظر فيها، والموضوعية في النقل أو العرض أو الإيعاز والتوثيق، واحترام آراء العلماء، ونسبة الأقوال لأصحابها.
7- الترجيح بين الآراء المختلف فيها مع ذكر مسوغات الترجيح.
8- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، مع بيان وجه الدلالة من الآيات الكريمة متى تطلب ذلك من مظانها المعتمدة.
9- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فما كان في الصحيحين أوأحدهما اكتفيت به لكونهما محلاً للقبول عند جميع الفقهاء، وما كان في غيرهما خرّجته من مصادره قدر الاستطاعة، مع محاولة نقل الحكم على الحديث صحةً وضعفاً من قِبل أهل الاختصاص في هذا المجال.
10- توثيق المعلومات المتعلقة بالبحث بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم رقم الصفحة وذكر رقم الطبعة ودار النشر ومكانها وسنة النشر وباقي المعلومات عن الكتاب (بطاقة الكتاب) في قائمة المصادر والمراجع.

ولا أدّعي أنّني بلغت في بحثي الكمال أو قاربته، فالكمال لله وحده العليم الحكيم، ولا أقول أنّني جئت بمبتكرات جديدة في هذا البحث، ولكنّني اجتهدت بالجمع والترتيب، والتعليق والتبيين، ليخرج هذا البحث بطريقة مرضية مفيدة، لعله يكون مفتاحاً لدراسات أكثر دقة و أوسع شمولية، فإن وجدتم الفائدة المرجوة فالفضل لله عز وجل، مع رجائي بدعوة خير

بظهر الغيب، وإن تكن الأخرى فمن نفسي، وشأن الكرام أمثالكم ستر العيوب وتسديد النصح، وأن تدعو لي أن يغفر الله زلتي.

والله تعالى أسأل أن يوفقني لخدمة دينه ونصرة شريعته، وأن يلهمني الصواب والسداد، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويتقبله مني، وأن يعفو عني، ويغفر لي ويرحمني، إنه هو السميع العليم.

وصلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، و من سار على دربهم إلى يوم الدين ....

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي

التكليف والأهلية في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التكليف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الأهلية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

التكليف في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط صحة التكليف.

المطلب الأول

تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً

أولاً: التكليف لغةً: مصدر من الكُلفة وهي: ما تحمّله على مشقة، يُقال: "تَكلّف الأمـر": احتمله على مشقة وعسر، و"كلّفه تكليفاً"؛ أي أمره بما يشق عليه، و"كلّفه أمراً": أوجبه عليه وفرض عليه أمراً ذا مشقة، وتكلّفت الشيء:تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك، و**التكلّفة:** المشقة، يُقال: حملت الشيء تكلّفة إذا لم تطقه إلا تكلّفاً، والتكليف بالأمر: فرضه على مَن يستطيع القيام به، وأمر التكليف: أمرٌ يصدره مَن يملك التكليف للإلزام بواجب، و**المكلّف:** هو البالغ الذي تهيئه سنه وحاله لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون، **والمتكلّف:** هو الذي يُظهر نفسه على غير حقيقتها. [1]

فالتكليف: إلزام ما فيه كُلفة (مشقة)، والأمر بما يشق[2].

ثانياً: التكليف اصطلاحاً: "إرادة المكلّف من المكلَّف فعل ما يشق عليه"[3].

ومن العلماء مَن عرَّف التكليف بقوله: "هو الخطاب بأمر أو نهي"[4]؛ الأمر بالطاعة، والنهي عن المعصية.

وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالحكم التكليفي.

ويعرّف الحكم التكليفي اصطلاحاً بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين على جهة الاقتضاء أو التخيير"[5].

والخطاب:عبارة عن توجيه الكلام المفيد إلى الغير بحيث يسمعه، وخطاب الله تعالى: عبارة عن كلامه النفسي المدلول عليه بالكلام اللفظي سواء كان قرآناً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً، أو غير ذلك من سائر الأدلة، حيث أنها معرفة لخطاب الله تعالى كاشفة عن أحكامه[6].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 307/9، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، 198/3، الفيومي: المصباح المنير، ص319، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، 795/2.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 307/9.

(3) الزركشي، البحر المحيط، 439/1.

(4) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، 153/1، (وقد اعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل المباح، فليس فيه أمر ولا نهي، وأجيب عليه: بأنه ألحق بالأحكام التكليفية من قبيل التغليب فأطلق عليه اسم التكليف تجوزاً، وقيل: إن المباح يجب اعتقاد إباحته، فهو داخل تحت الحكم التكلفي)، المرجع السابق.

(5) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 90/1 ، البدخشي: شرح البدخشي 30/1، الأصفهاني: شرح المنهاج للبيضاوي، 47/1 ، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص6 .

(6)البدخشي: شرح البدخشي، 30/1، الشيخ: دراسات في أصول الفقه ص21.

والمقصود بالمكلفين: جمع مكلّف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة.
وأفعال المكلفين: كل ما صدر من المكلّف من قول أو فعل أو اعتقاد.
ومعنى الاقتضاء: "الطلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، وسواء كان الطلب جازماً أو غير جازم"[1].
والتخيير: التسوية بين الفعل والترك وهو "الإباحة"[2].
فالحكم التكليفي شمل الأحكام الخمسة وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.
وكما انقسم الحكم التكليفي إلى الأحكام الخمسة المتقدمة، انقسمت متعلقاته التي هي فعل المكلّف إلى خمسة أقسام وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.
فما تعلق من الأفعال بالإيجاب يُسمى واجباً، وما تعلق بالندب يُسمى مندوباً، وما تعلق بالتحريم يُسمى حراماً، و ما تعلق بالكراهة يُسمى مكروهاً، و ما تعلق بالإباحة يُسمى مباحاً[3].
الخلاصة: معنى التكليف اصطلاحاً: "هو الإلزام بمقتضى خطاب الشرع"[4].
فالمكلّف مطالب بما يدل عليه الخطاب الوارد من الشرع، سواء أكان أمراً، أم نهياً، أم تخييراً بينهما، فالأمر يشمل: الواجب والمندوب، والنهي يشمل: الحرام والمكروه، والتخيير يشمل الإباحة.
وليس المقصود بالتكليف الذي يقتضي المشقة ما لا يحتمله الإنسان، أو يحتمله بصعوبة شديدة جداً، إنما المقصود هنا هي المشقة المحتملة التي يقدر عليها.
يقول الشاطبي: "فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة فإن نفس تسميته تكليفاً يُشعر بذلك إذ حقيقته في اللغة طلب ما فيه كلفة وهي المشقة.
فقول الله تعالى: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾**[5]معناه: لا يطلبه بما يشق عليه مشقة لا يقدر عليها، وإنما يطلبه بما تتسع له قدرته عادة، فقد ثبت التكليف بما هو مشقة، فَقَصْدُ الأمر والنهي يستلزم بلا بد طلب المشقة، والطلب إنما تعلّق بالفعل من حيث هو مشقة لتسمية الشرع له تكليفاً فهي إذاً مقصودة له"[6].

---

[1] البدخشي: شرح البدخشي، 32/1 ، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص6.
[2] المرجع السابق .
[3] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 91/1 ، الأصفهاني: شرح المنهاج للبيضاوي، 55/1.
[4] الفتوحي: شرح الكوكب المنير، 483/1. (ولعل هذا التعريف أولى التعاريف كونه شاملاً لجميع الأحكام التكليفية).
[5] سورة البقرة: من الآية (286).
[6] الشاطبي: الموافقات، 82/2- 83 (بتصرف).

فقول الله تعالى: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾** يعني التكليف: وهو الأمر بما يشق على الإنسان، والوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، وهذا خبر جزم نص الله تعالى على أنه لا يكلّف العباد من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسع المكلّف وفي مقتضى إدراكه وبنيته[1].

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 365/2، الفخر الرازي: التفسير الكبير، 139/7.

المطلب الثاني

شروط صحة التكليف

للتكليف شروط بعضها يرجع إلى المكلّف، وبعضها يرجع إلى المكلّف به.

أولاً: الشروط التي ترجع إلى المكلّف: وهو "الشخص البالغ العاقل الذي تعلّق خطاب الشارع بفعله فوجه إليه الأحكام وطالبه بتنفيذها"[1]. ويُسمى (المحكوم عليه) [2].

ويشترط في الإنسان حتى يصح تكليفه شرعاً شروط منها:

الشرط الأول: العقل والفهم وذلك بأن يكون قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه.

والمقصود من الفهم: استطاعة فهم المكلف للخطاب وتصوره، وليس التصديق بـه، فـإن الكفار مخاطبون بالإيمان وإن لم يقع منهم تصديق باتفاق العلماء، لأن الرسولﷺ مبعـوث للخلق أجمعين؛ ولأن مَن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال؛ لأن مقتـضى التكليـف: الطاعة والامتثال، ولا تكون إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلـم بالمقـصود والفهـم للتكليف، إذ مَن لا يفهم كيف يُقال له افهم؟! ومَن لا يسمع الصوت كالجماد كيـف يُكلّـم؟! وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع[3].

ولما كان التكليف عبارة عن خطاب الله تعالى للمكلفين، وخطاب مَن لا عقل لـه ولا فهـم محال، والقدرة على الفهم تكون بالعقل؛ لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، ولما كان العقـل أمراً باطناً لا يُدرك بالحس وغير منضبط، كما أن درجات العقل مختلفة باختلاف الأفـراد اختلافاً لا يتصور معه الوقوف على الدرجة التي يرتبط بها التكليف، فقـد ربـط الـشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يُدرك بالحس، فقد أقام الشارع البلوغ الذي هو أمـر ظـاهر منضبط مقام العقل؛ لأنه مظنته، وجعل مناط التكليف بلوغ الإنسان عاقلاً، ويُعرف العقل بما يصدر عنه من الأقوال والأفعال بحسب المألوف بين الناس فمن بلغ الحلم ولم يظهر خلل في قواه العقلية صار مكلّفاً[4].

والدليل على ذلك: – من النص: قول النبي ﷺ: "**رُفع القلم عن ثلاثة: عـن النـائم حتـى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**"[5].

---

[1] ابن قدامة: روضة الناظر،154/1، الشوكاني: إرشاد الفحول ص11، خلاف: علـم أصـول الفقـه ص156.

[2] المصدر السابق.

[3] الغزالي: المستصفى، ص101، ابن قدامة: روضة الناظر، 154/1،البدخشي: شرح البدخشي، 136/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص11 ، زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص87.

[4] الآمدي: الإحكام، 138/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص11، الزحيلي: أصول الفقه، 158/1.

[5] رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب (17)، في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (4398)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423)، ورواه النسائي،=

فإذا بلغ الإنسان الحلم وكانت أقواله وأفعاله جارية على حسب المألوف المعتاد بين النـــاس مما يستدل به على سلامة عقله حُكم بتكليفه لتحقق شرط التكليف وهو البلـــوغ[1] عـــاقلاً، فالمكلّف: هو البالغ العاقل دون غيره من صبي عاقل، أو بالغ غير عاقل[2].

2- **المعقول:** قلنا إنه يشترط في صحة التكليف فهم المكلّف لما كُلف به؛أي: تصوره بـــأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، فلو لم يُشترط ذلك للـــزم المحـــال؛ لأن التكليف حصول الفعل على قصد الامتثال، وهو محال عادة وشرعاً ممّـــن لا شـــعور لـــه بالأمر، وأيضاً للزم تكليف البهائم إذ لا مانع من تكليفها إلا عدم الفهم[3].

"واتفق العقلاء على أن شرط المكلّف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطـــاب، وخطاب مَن لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة"[4].

"كما أن فعل الشيء مشروط بالعلم به، إذ لو لم يكن كذلك لما أمكننا الاســـتدلال بالأحكـــام على كون الله تعالى عالماً، وإذا ثبت هذا فلو حصل الأمر بالفعل؛ أي: حال عدم العلم بـــه، لكان ذلك تكليف ما لا يطاق"[5].

وقال الأصفهاني: "لا يجوز تكليف الغافل، بناء على أن فائدة التكليف: الابـــتلاء، وهـــو لا يتصور في تكليف الغافل؛ لأنه إنما يتصور التهيؤ للامتثال،وإن لم يكن للامتثـــال نحـــصّل فائدة التكليف وهو الابتلاء، والدليل على أنه لا يجوز تكليف الغافل: أن الفعل على وجه الامتثال يعتمد العلم، فإنه لا يكفي مجرد الفعل من غير قصد الامتثال؛ لقولـــه ﷺ: "**إنمـــا الأعمال بالنيات**"[6]، وقصد الامتثال لا يمكن بدون العلم بتوجيه الطلب عليه"[7].

= كتاب الطلاق، باب (21) من لا يقع طلاقه من الأزواج، ورواه ابن ماجة، كتاب الطلاق، بـــاب (15) طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (2041)، حديث صحيح صححه الحاكم، الهيثمـــي: مجمـــع الزوائد، 161/4، الصنعاني: سبل السلام، 376/3.

[1] **ويعرف البلوغ:** **عند الغلام** بظهور شعر العانة حول الذكر، وظهور الشعر في الذقن وتحت الإبطين، وغلظ الصوت، وبدء الاحتلام (الإنزال)، ويكون عادة في سن خمسة عشر سنة تقريباً، **وعنـــد الفتـــاة** بالحيض، وبروز الثديين، وظهور الشعر حول العضو التناسلي وتحت الإبطين، ويكون عادة في سن ثلاثة عشر سنة تقريباً، زيدان: الوجيز،ص88 .

[2] المرجع السابق.

[3] الشوكاني: إرشاد الفحول، ص11.

[4] الآمدي: الإحكام، 138/1.

[5] الرازي: المحصول، 261/2.

[6] رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رســـول الله ﷺ حـــديث (1)، رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب: النية في الأعمال، حديث (1080).

[7] الأصفهاني: شرح المنهاج للبيضاوي، 136/1-137، **والغافل:** هو مَن فقد الشعور بما حقه أن يشعر به لسهوٍ اعتراه من قلة التحفظ والتيقظ، الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص609.

مما سبق بيانه وتوضيحه نتوصل إلى النتائج التالية:

1- عدم تكليف المجنون ولا الصبي مميزاً كان أم غير مميز والنائم للحديث.
2- عدم تكليف الغافل والنائم والسكران، لأنهم ما داموا في هذه الحالة فهم فاقدوا العقل.
3- عدم تكليف مَن في حكمهم كالمعتوه والمريض النفسي الذي يؤثر المرض على عقله وإدراكه؛ لأن كلاً منهم لا يدرك الخطاب ولا يفهمه فهماً صحيحاً[1].

الشرط الثاني: أن يكون المكلّف أهلاً للتكليف.

وسنتحدث عن الأهلية بالتفصيل في المبحث التالي.

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى المكلّف به (الفعل) ويُسمى (المحكوم فيه) :" وهو الفعل الذي تعلّق به خطاب الشارع"[2]

يُشترط في الفعل حتى يصح التكليف به الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون معلوماً للمكلّف علماً تاماً حتى يتصور قصده إليه وقيامه به على الوجه المطلوب منه[3]. فلا يصح التكليف بالمجهول، والمراد بالعلم، علم المكلّف فعلاً أو إمكان علمه؛ بأن يكون قادراً بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كُلف به، بأن يسأل أهل العلم عما كُلف به، فالذي يصل إلى سن البلوغ وهو عاقل قادر على معرفة الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال العلماء عنها يُعتبر عالماً بما كُلف به، وتنفذ عليه الأحكام ويلزم بآثارها، ولا يُقبل منه الاعتذار بالجهل.

---

[1] "فإن قيل: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلّف، فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات والضمانات وكيف أُمر الصبي المميّز بالصلاة؟

قلنا: هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل بماله أو بذمته، فإنه أهلٌ للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمة،والمتولي لآدابها الولي عنهما، أو هما بعد الإفاقة والبلوغ وليس من باب التكليف في شيء، وأما الأمر بصلاة المميّز فليس من جهة الشارع، وإنما من جهة الوليّ، لقوله ﷺ: "**علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر**" رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (495)، رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: (182) ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم (407). (حديث صحيح)، الشوكاني: نيل الأوطار، 298/1، وذلك لأنه يعرف الولّي ويفهم خطابه، بخلاف خطاب الشارع على ما تقدم". الآمدي: الإحكام، 139/1-140.

[2] الأصفهاني: شرح المنهاج للبيضاوي، 144/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص9.

[3] ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، 166/1.

والسبب في الاكتفاء بإمكان العلم بالحكم هو أنه لو شُرط لصحة التكليف علم المكلّف بالفعل لا إمكان العلم بالحكم لاتسع مجال الاعتذار بجهل الأحكام، ولما استقام التكليف ةفــي هــذا تعطيل للأحكام[1].

الشرط الثاني: أن يكون معدوماً غير موجود وقت الطلب، والمكلّف ملــزم بإيجــاده؛ لأن الموجود لا يمكن إيجاده فيستحيل الأمر به[2].

الشرط الثالث: أن يكون ممكناً مقدوراً عليه، بأن يكون من الأفعال التي يمكن للمكلّف فعلها أو تركها؛ لأن المقصود من التكليف كما أسلفنا الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلّف وطاقته لم يتصور الامتثال، فيكون التكليف عبثاً يُنَزّه عنه الشارع الحكيم.

ويترتب على هذا الشرط الأمور الآتية:

1- لا تكليف بالمستحيل، سواء أكان مستحيلاً لذاته: كالجمع بــين النقيــضين الــسواد والبياض، أم كان مستحيلاً لغيره: وهو ما لم تجر العادة بوقوعه، كــالطيران بــلا آلة، فإن سنة الكون ما جرت على وجود مثل هذا الأمر.

2- لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان لامتناع قدرة المكلف بــه، كتكليفــه أن يفعل الغير فعلاً معيناً، لأنه لا يدخل تحت إرادة الإنسان وقدرته[3].

الشرط الرابع: أن يعلم المكلّف طلب الله تعالى للفعل حتى يعتبر فعله طاعة وامتثالاً لأوامر الله تعالى[4]، لأن الطاعة موافقة الأمر، والامتثال بعد الأمر امتثالاً يحتذى به، ولهــذا فــإن المسلم لا يقبل حكماً إلا إذا علم أن الله تعالى قد طلبه ليتصور قصد الطاعــة والامتثــال لله تعالى.

الشرط الخامس: حصول الشرط الشرعي الذي لا يصح عمل المكلّف إلا به، فالصلاة على سبيل المثال تتوقف على الإسلام، وهذه مسألة ليست على عمومها[5].

---

(1) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 124/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص9، زيدان: الوجيز فــي أصول الفقه، ص76.

(2) المرجع السابق، ص167.

(3) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 124/1، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، 165/1-166 ، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص9 ، زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص76-77.

(4) المرجع السابق.

(5) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، 165/1-166، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص9، زيــدان: الوجيز في أصول الفقه، ص76-77.

المبحث الثاني

الأهلية في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية وأنواعها.

المطلب الأول
تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً

أولاً: الأهلية لغةً: نسبة إلى الأهل فيُقال فلان أهل كذا؛ أي: مستوجب و مستحق له وخليق به، وأهل البلد: من استوطنه، وأهل العلم: من اتصف به، وأهل الرجل: أخص الناس بـــه، وأهل الأمر: ولاته، والأهلية للأمر: الصلاحية له.
وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه[1].

ثانياً: الأهلية اصطلاحاً:
"صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصحة التصرفات منه"[2].
و الأهلية: هي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها، بقولـــه تعـــالى: **﴿إِنَّـــا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾**[3].
والأمانة تعم جميع التكاليف الشرعية ووظائف الدين على الصحيح مـــن الأقـــوال، وهـــي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد بعد أن عرضها على أعظم ما خلق الله عز وجل مـــن الأجرام وأقواه وأشده السموات والأرض والجبال، بحيث لو جاز تكليفهـــا لثقـــل عليهـــا، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به، وقد كلّفه الإنسان وهو ظلوم جهول لو عقل، فإن ما كلّفه الإنسان بلغ من عظمه وثقل محملـــه أن يأبى أعظم ما خلق الله أن يتحمله، وحمله الإنسان على ضعفه ورخاوة قوته [4].
ومعنى ذلك أن الإنسان صالح لهذا التكليف و لاكتساب الحقوق وأداء الواجبـــات المترتبـــة عليه، ومؤاخذ بأقواله وأفعاله، إضافة لمطالبته بتنفيذ الالتزامات التي نشأت جـــراء أقوالـــه وأفعاله فيكون هذا منشأ لترتب الحقوق عليه [5].
فالأهلية: صفة قدّرها الشارع في الإنسان، جعلته موضعاً صالحاً للمخاطبة بالأحكام علـــى جهة الإلزام والالتزام.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب 29/1، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، 31/1، الفيومي: المـــصباح المنير، ص23.
[2] البزدوي: كشف الأسرار، 4 /335.
[3] سورة الأحزاب، الآية (72).
[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 7/ 541-543(بتصرف).
[5] البزودي: كشف الأسرار، 335/4، زيدان: الوجيز، ص92.

المطلب الثاني

أقسام الأهلية

تنقسم الأهلية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء.

القسم الأول: أهلية الوجوب: "وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[(1)]؛ أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة، وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة[(2)].

والذمة في اللغة: العهد والأمان والضمان والكفالة[(3)]، ومن ذلك يُسمى أهل العهد: أهل الذمة، يُقال:رجل ذِمّي رجل له عهد قال تعالى: **﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾**[(4)]. "ولا ذمة"؛ أي عهداً، وهي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب[(5)].

والذمة في الاصطلاح: "وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه"[(6)].

يقول تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى﴾**[(7)]. يقول الفخر الرازي في تفسيره للآية: "إن أخذ الميثاق لا يمكن إلا من العاقل، وإن أولئك الذر في ذلك الوقت إما أن يكونوا كاملي العقول والقدر، أو ما كانوا كذلك، فإن كانوا كاملي العقول والقدر كانوا مكلّفين لا محالة، وإن كانوا غير كاملي العقول ولا كاملي القدر، فحينئذ يمتنع توجيه الخطاب والتكليف عليهم"[(8)].

---

(1) البزدوي: كشف الأسرار، 335/4، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 337/2.

(2) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 337/2، زيدان: الوجيز، ص92، الزحيلي: أصول الفقه، 163/1، خلاّف: علم أصول الفقه، ص158.

(3) ابن منظور: لسان العرب، 221/2 ، الفيومي: المصباح المنير، ص128.

(4) سورة التوبة: الآية (10).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 429/4. وقد سُمّيَ غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بأهل الذمة أي: أهل العهد بناء على عهد بيننا وبينهم- والذّمي: المعاهد الذي أُعطيَ عهداً يأمن به على نفسه وعرضه ودينه، نفس المرجع.

(6) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 337/2.

(7) سورة الأعراف: الآية (172).

(8) التفسير الكبير، 47/15-48.

فهذه الآية إخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم وعن إقرارهم بوحدانيـــة الله تعـــالى وبربوبيته، والإشهاد دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقـــوق تجـــب لله سبحانه وتعالى على عباده، فلابد لهم من وصف يكونون به أهلاً للوجوب عليهم فيثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي[1].

وهذه الأهلية: أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثـــى، وسواء كان جنيناً أم طفلاً، مميزاً أم بالغاً، رشيداً أم سفيهاً، عاقلاً أم مجنونـــاً، صـــحيحاً أم مريضاً؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان،ولا تثبت هذه الأهلية إلا بعـــد وجـــود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا اختص الإنـــسان بـــالوجوب دون ســـائر الحيوانات التي ليست لها ذمة، فكل إنسان أيّاً كان له أهلية الوجوب، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته[2].

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب:

الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب له حالتان اثنتان فقط هما: أهلية الوجوب الناقصة وأهليـــة الوجوب الكاملة.

الأولى: أهلية الوجوب الناقصة: وهي في حال أن صلح للإنسان أن تثبت له حقـــوق دون أن تثبت عليه واجبات.

مثال: الجنين في بطن أمه فهو أهلٌ لأن تثبت له حقوق كالإرث والوصية والاستحقاق فـــي ريع الوقف بشرط ولادته حياً، وفي المقابل لا تجب عليـــه لغيـــره أي واجبـــات، فأهليـــة الوجوب الثابتة له ناقصة[3].

الثانية: أهلية الوجوب الكاملة: وهي في حال أن صلح للإنسان أن تثبت لـــه حقـــوق وأن تثبت عليه واجبات، وأهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ ولادته لا تفارقه في جميـــع أطوار حياته من طفولته وفي سن تمييزه، وبعد بلوغه، على أي حال كان، و في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق مثل حقه فـــي الإرث والالتزام بالواجبات، مثل: وجوب الزكاة في ماله، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية[4].

---

[1] التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 338/2.

[2] البزدوي: كشف الأسرار، 335/4 ، خلاّف: علم أصول الفقه، ص158.

[3] التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 2 /339، خلاّف : علم أصول الفقـــه، ص158، الزحيلـــي: أصول الفقه، 165/1.

[4] خلاّف: علم أصول الفقه، ص159، الزحيلي: أصول الفقه، 166/1.

القسم الثاني: أهلية الأداء: "وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد بــه شرعاً"[1]؛ أي صلاحيته لأن يطالب بالأداء، وأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتداً به شرعاً وتترتب عليه أحكامــه، وإذا أدّى عبادة من صلاة أو صيام أو حج كان معتبراً شرعاً، ومسقطاً عنه الواجــب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنياً ومالياً. فأهلية الأداء ترادف المسؤولية، وأساس ثبوتها هو التمييز بالعقل لا الحياة[2].

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء:

ذهب معظم علماء الأصول إلى أن حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء حالتان هما: أهلية الأداء القاصرة (الناقصة) وأهلية الأداء الكاملة.

وأن أهلية الأداء القاصرة تثبت بقدرة قاصرة؛ أي تثبت بالعقل القاصر وهو عقل الــصبي والمعتوه.

وأهلية الأداء الكاملة تثبت بقدرة كاملة؛ أي تثبت بالعقل الكامل المقرون بقوة البدن؛ وذلــك لأن المعتبر في وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع قدرة العمل به وهو بالبــدن، فإذا كانت كلتا القدرتين منحطة عن درجة الكمال كما في الصبي غير العاقل، أو إحــداهما كما في الصبي العاقل أو المعتوه[3] البالغ كانت الأهلية ناقصة[4].

لا خلاف أن الأداء للإنسان يتعلق بقدرتين هما: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقــل، وقــدرة العمل به وذلك بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصــلاحية لأن يوجد فيه كل واحد من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن تبلــغ كــل واحــدة منهما درجات الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة كمــا يكــون للصبي المميّز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعــد البلــوغ، فإنــه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام [5].

وقسّم بعض الأصوليين حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء إلى ثلاث حالات، هي:

الأولى: عديم الأهلية للأداء (فاقدها أصلاً): فالطفل زمن طفولته، والمجنون في أي ســن كان، فكل منهما لكونه لا عقل له فلا أهلية أداء له.

---

[1] التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 337/2.

[2] المرجع السابق، خلاّف: علم أصول الفقه، ص159، الزحيلي: أصول الفقه، 166/1.

[3] **المعتوه:** "المختل في عقله، المختلط في كلامه، فيشبه كلامه كلام العقلاء وبعــض كــلام المجــانين" البزدوي: كشف الأسرار، 384/4.

[4] التفتازاني: شرح التلويح، 342/2.

[5] البزودي: كشف الأسرار، 350/4.

حكم تصرفات عديم الأهلية: لا تترتب على أقواله ولا على أفعاله آثارها الشرعية، فعقوده وتصرفاته باطلة. وإذا جنى أحدهما على نفس أو مال يُؤاخذ مالياً لا بدنياً، فإن قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضَمن دية القتيل أو ما أتلفه، ولكنه لا يُقتص منه، وهذا معنى قول الفقهاء: "عمد الطفل أو المجنون خطأ"[1]؛ لأنه ما دام لا يوجد عقل لا يوجد القصد، وإذا لم يكن الفعل مقصوداً فهو ليس عمداً.

الثانية: ناقص الأهلية للأداء: وهو المميّز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، ويصدق على المعتوه الذي لم يصل العته به إلى درجة اختلال العقل وفقده، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز فحكمه حكم الصبي المميّز[2]؛ لوجود وثبوت أصل أهلية الأداء لهما بالتمييز وفي هذه الحالة يجب أن نفرق بين حقوق الله وحقوق العباد.

حكم تصرفات ناقص الأهلية: ناقص الأهلية إما أن تتعلق تصرفاته بحقوق الله، وإما أن تتعلق بحقوق العباد.

أما حقوق الله تعالى[3]: فتصح من الصبي المميّز كالإيمان والصلاة والصيام والحج، ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأدب والتهذيب، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضي فيها، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها.

أما حقوق العباد[4]: فعند الشافعي تعتبر عقود الصبي وتصرفاته باطلة[5]، وأما الحنفية فإن تصرفات الصبي المميّز العاقل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **تصرفات نافعة نفعاً محضاً:** وهي التي ترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل كقبوله الهبات والصدقات والوصية، فهذه التصرفات تصح منه دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته[6].

2- تصرفات ضارة ضرراً محضاً: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كتبرعاته وإسقاطاته فلا تصح ولا تنفذ ولو أجازها الولي، فهبته ووصيته ووقفه

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع، 346/4، ابن قدامة: المغني، 377/9.

[2] المرجع السابق، ص385،: خلاّف علم أصول الفقه، ص160، الزحيلي: أصول الفقه، 166/1.

[3] **حق الله:** ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج2ص315.

[4] **حق العبد:** ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، المرجع السابق.

[5] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 7/2.

[6] التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 2/344-346 ، الشيخ زاده: مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر.

وطلاقه وإعتاقه كل هذه باطلة، ولا تصح منه ولو بإجازة الولي؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر[1].

3- تصرفات دائرة بين النفع والضرر: وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها، فتصح منه ولكنها موقوفة على إذن وليه بها، فإن جاز وليه العقد أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل، وذلك بسب نقص أهلية الأداء له، فالإجازة تجبر النقص، فيصير العقد أو التصرف صادراً من ذي أهلية كاملة. [2]

الثالثة: كامل الأهلية للأداء: وهو من بلغ الحلم عاقلاً، فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً.

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ؛ لأن البلوغ مظنة العقل[3].

فالبالغ: سواء كان بلوغه بالسن أو بالعلامات المميزة يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

حكم تصرفات كامل الأهلية: عندما تثبت للإنسان أهلية الأداء الكاملة يصبح أهلاً للتكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليها مختلف آثارها ويُؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه[4]، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية التي سأتحدث عنها في المطلب الثالث "عوارض الأهلية".

---

[1] التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 2/344-346 ، الشيخ زاده: مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر.

[2] المصدر السابق.

[3] انظر: ص5 من هذه الرسالة "الشرط الأول من شروط صحة التكليف".

[4] التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 2/344-346 .

المطلب الثالث
عوارض الأهلية وأنواعها

أولاً: تعريف عوارض الأهلية:

1- عَوارض الأهلية لغــةً: العَوارض: جمع عارض، والعَــارض بــالفتح هــو المــانع، وأيضاً جمع عارضة؛ أي خصلة عارضة أو آفة عارضة، من عرض له كذا، إذ ظهر لــه أمر يصده عن المضي على ما كان فيه، والعَرَض: ما عرض للإنسان من أحداث الــدهر من الموت والمرض ونحو ذلك، والأمر الذي يعرض للرجــل فيبتلــى بــه مــن الهمــوم والأشغال، يُقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض؛ أي مانع يمنع من المضي وسُــمي السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها[1].

2- عَوارض الأهلية اصطلاحاً: "هي الأمور التي تطرأ على الإنــسان فتزيــل أهليتــه أو تُنقصها أو تغيّر بعض الأحكام لمن عرضت له"[2].

وهي حالة لا تكون لازمة للإنسان؛ أي ليست من الصفات الذاتية له، ولكنها تكون منافيــة للأهلية، وسميت هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهليــة الأداء عند الثبوت[3].

ثانياً: أنواع عوارض الأهلية:

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.

النوع الأول: العوارض السماوية: "وهي الأمور التي لم يكن للإنسان فيهــا اختيــار و لا دخل له في اكتسابها وتحصيلها"[4].

فهي تثبت دون اختيار للإنسان، ولهذا نُسبت إلى السماء؛ لأن ما لا اختيار للإنــسان فيــه يُنسب إلى السماء؛ لأنها خارجة عن قدرة الإنسان وإرادته.

والعوارض السماوية: هي أحد عشر[5] وهي: الجنون والعته والنسيان والإغمــاء والنــوم والمرض والحيض والنفاس والصغر والرق والموت.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 169/7، المعجم الوسيط، 593/2، الفيومي: المصباح المنير، ص240.
[2] البزودي: كشف الأسرار، 370/4، التفتازاني: شرح التلويح، 348/2.
[3] المرجع السابق.
[4] البزودي: كشف الأسرار، 370/4، التفتازاني: شرح التلويح، 348/2.
[5] البزودي: كشف الأسرار، 370/4-371، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 348/2، زيــدان: الوجيز، ص100-101، الزحيلي: أصول الفقه، 168/1-169.

1- الجنون: "هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"[1].

2- العته: "آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه كلامه كلام العقلاء، وبعض كلام المجانين"[2].

أو "هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الأمور، فاسد التدبير"[3].

3- **النسيان:** "معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ والتذكر وعدم الاستحضار في وقت حاجته"[4].

ملاحظة: أما الشديد الغفلة(المغفّل): وهو الذي ظهر على طبعه الغفلة والنسيان في سائر الأحوال وعلى الدوام[5]، فمن باب أولى اعتباره من عوارض الأهلية كونه أشد درجة من النسيان.

4- الإغماء: "فتور يزيل القوى، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة"[6].

أو "آفة في القلب أو الدماغ تعطّل القوى المدركة والمحركة من أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً"[7].

5- النوم: "فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه"[8].

6- المرض: "هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"[9].

7- الحيض: "خبث دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر لا لولادة وحدث"[10].

---

(1) البزدوي: كشف الأسرار، 348/4. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 410/3، و**العقل:** معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطّلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، والنفع والضرر، والخطأ والصواب، البزدوي: كشف الأسرار، ص371.

(2) البزدوي: كشف الأسرار، 384/4، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 121/4.

(3) الزيلعي: شرح الكنز، 101/5.

(4) البزدوي: كشف الأسرار، 387/4، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 422/3.

(5) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 428/3.

(6) البزدوي: كشف الأسرار، 392/4.

(7) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 428/3.

(8) البزدوي: كشف الأسرار، 390/4، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 423/3.

(9) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 450/3 .

(10) البزدوي: كشف الأسرار، 433/4، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 455/3.

8- النفاس: "الدم الخارج من قُبل المرأة عقيب الولادة"[1].

9- الصغر: "عدم وصول الإنسان مرحلة البلوغ"[2].

10- الرق: "ضَعف حُكمي يتهيّأ الشخص به لقبول ملك الغير فيُمتلك بالاستيلاء كما يمتلك الصيد وسائر المباحات"[3].

أو هو "عجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال، كائن عن جعلــه شــرعاً عرضة للتملك والابتذال"[4].

11- الموت: "زوال حياة الإنسان"[5].

النوع الثاني: العوارض المكتسبة: "وهي الأمور التي للإنسان فيها دخــل أو اختيــار باكتسابها أو ترك إزالتها"[6]، وهي أيضاً قسمان:

الأول: ما يكون من ذات الإنسان نفسه وهي: الجهل والــسّكر والهَــزل والــسَفَه والخطــأ والسفر.

1-الجهل:"صفة تضاد العلم عند احتماله، وتصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع"[7].

2- السُكر: "غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض ولا علة فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله"[8].

3- الهزل: "هو كلام لا يُقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة ولا ما صلح بطريــق المجاز"[9].

4- السّفَه: "خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيــام العقل حقيقة"[10].

5- الخطأ: ضد الصواب والعدول عنه، "وهو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"[11].

---

[1] البزدوي: كشف الأسرار، 433/4 ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 455/3.

[2] البزدوي: كشف الأسرار، 382/4.

[3] المرجع السابق، 394/4.

[4] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 431/3 .

[5] البزدوي: كشف الأسرار، 434/4.

[6] المرجع السابق، 370/4، التفتازاني: شرح التلويح، 348/2.

[7] البزدوي: كشف الأسرار، 457/4، المارديني: الأنجم الزاهرات، 12/1.

[8] البزدوي: كشف الأسرار، 488/4.

[9] المرجع السابق، 496/4.

[10] المرجع السابق، 514/4، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 493/3.

[11] البزدوي: كشف الأسرار، 534/4.

6- السفر: "هو الخروج عن محل الإقامة بقصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها سير الإبل ومشي الأقدام"[1].

الثاني: ما يكون من غير الإنسان عليه، ويتمثل هذا النوع من العوارض في الإكراه.

والإكراه : "هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به فائت الرضاء بالمباشرة"[2].

وقيل: "هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره"[3].

والإكراه قسمان هما:- الإكراه الملجيء والإكراه غير الملجيء.

1- الإكراه الملجئ: بأن تكون بفوت النفس أو العضو، وهذا معدم للرضا ومفسد للاختيار بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو.

2- الإكراه غير الملجئ: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار، بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو[4].

أثر العوارض على الأهلية[5]:

أولاً: أثر العوارض على أهلية الوجوب:

قلنا إن أهلية الوجوب تثبت لكل إنسان بوصف أنه إنسان، سواء كان ذكراً أو أنثى، جنيناً أو طفلاً أو مميزاً أو بالغاً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً، صحيحاً أو مريضاً، فكل إنسان أياً كان له أهلية وجوب، ولكن تكون هذه الأهلية ناقصة عندما يكون جنيناً في بطن أمه، وبعد ولادته حيّاً تثبت له أهلية وجوب كاملة، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب بالمطلق؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته وما دام حياً لا يعرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها، فليس ثمة أثر للعوارض على أهلية الوجوب باستثناء عارض الموت فإنه يزيلها[6].

ثانياً: أثر العوارض على أهلية الأداء:

يختلف أثر العوارض على أهلية الأداء باختلاف نوع العارض على التوضيح التالي:

---

[1] البزدوي: كشف الأسرار، 524/4، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 500/3.

[2] البزدوي: كشف الأسرار، 538/4.

[3] المرجع السابق.

[4] البزودي: كشف الأسرار، 345/4، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 377/2، أبوزهرة: أصول الفقه، ص317، الزحيلي: أصول الفقه، 177/1.

[5] البزدوي: كشف الأسرار، 370/4 وما بعدها، التفتازاني: شرح التلويح، 348/2 وما بعدها.

[6] البزدوي: كشف الأسرار، 4 /335 ، خلاّف: علم أصول الفقه، ص158.

1- منها ما يزيل أهلية الأداء: كالجنون والنوم والإغماء، فالمجنون والنائم والمغمى عليه ليس لواحد منهم أهلية أداء، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه، وما وجب على النائم والمغمى عليه بمقتضى أهليتهما للوجوب من واجبات بدنية أو مالية يؤديها كل منهما بعد يقظته أو إفاقته.

2- منها ما ينقص أهلية الأداء دون أن يزيلها: كالعته، فيكون الإنسان البالغ المعتوه كالصبي المميّز في الأحكام فتثبت له أهلية أداء ناقصة، ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه دون بعض وحكم تصرفاته في الجملة كحكم تصرفات الصبي المميز.

3- منها لا يؤثر على أهلية الأداء بالإزالة ولا بالنقص ولكن يغير بعض الأحكام:

لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغيير، لا لفقد الأهلية أو نقصانها كالسفه والغفلة[1] والدّين، فكل من السفيه وذي الغفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن للمحافظة على مال كل منهما من الضياع، ومنعاً من أن يكون كل منهما عالة على غيره حُجر عليهما في التصرفات المالية، فلا تصح معاوضة مالية منهما، ولا تبرعات لا لفقد أهليتهما أو نقصها وإنما محافظة على مالهما، كما في الحجر على الصبي والمجنون والمعتوه، فالحجر عليهم شفقة بهم ومصلحة لهم.

وكذلك المدين البالغ العاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن للمحافظة على حقوق دائنيه حُجر عليه أن يتصرف في ماله، حفاظا على حقوق الدائنين و أموالهم من الضياع، فلا ينفذ تصرفه في ماله بما يضرهم، فتبطل تبرعاته كالهبة والصدقة فالحجر عليه لا لعلة فيه، وإنما السبب يعود إلى غير المحجورمصلحة لهم، ومحافظة على حقوقهم[2].

---

[1] **الغَفْلَة:** غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له.، الفيومي: المصباح المنير، ص267.

[2] ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 105/5، الدردير: الشرح الكبير، 265/3، الشيرازي: المهذب، 113/2، ابن قدامة: المغني، 147/2،: خلاّف علم أصول الفقه، ص162.

الفصل الأول

حقيقة المرض النفسي والمسئولية الجنائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة المرض النفسي.

المبحث الثاني: حقيقة المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

حقيقة المرض النفسي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي

المطلب الثاني: أعراض المرض النفسي وسماته

المطلب الثالث: العلاقة بين المرض النفسي والمرض العقلي والفرق بينهما

مقدمة:

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن صورة وفي أحسن تقويم. قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ﴾**[1]، وقال أيضاً: **﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾**[2].

وأنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، قال تعالى: **﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾**[3].

ولحكمة معينة قد يسلب الله الإنسان إحدى تلك النعم أو بعضها، القليل أو الكثير منها، وإذا تعلّق سلب إحدى هذه النعم بوظيفة أحد الأعضاء الحيوية في الإنسان كان هذا في الحقيقة نوعاً من الإعاقة لهذه الوظيفة.

فلا تقتصر الإعاقة كما يظن البعض على العاهة الظاهرة؛ كالشلل والعمى والصمم والعرج وغير ذلك بل إن كل انتقاص لوظيفة حيوية في جسم الإنسان تعد من الإعاقة، فتشمل الإعاقة السمعية والإعاقة البصرية، والإعاقة الحركية، والإعاقة الحسية، والإعاقة العقلية، والإعاقة النفسية.

والشريعة الإسلامية عندما حدّدت التكاليف والمسئوليات الواجبة على الإنسان راعت فيه حالتي الصحة والمرض، كما راعت قدرة الإنسان واستطاعته، قال الله تعالى: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾**[4]، وقال أيضاً: **﴿لاَ يكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾**[5]، وقال أيضاً: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[6]، وقال أيضاً: **﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾**[7]، وقال أيضاً: **﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾**[8].

فأوضح القرآن الكريم أن من شروط التكليف والجزاء هو توفر الاستطاعة على إنجاز ذلك التكليف، سواء كانت الاستطاعة المطلوبة بدنية أو مالية أو أمنية أو نفسية.

---

[1] سورة الانفطار، الآيات (6- 8).
[2] سورة التين، الآية (4).
[3] سورة إبراهيم، من الآية (34).
[4] سورة البقرة، من الآية (286).
[5] سورة الطلاق، من الآية (7).
[6] سورة الحج، من الآية (78).
[7] سورة النساء، الآية (28).
[8] سورة النور، من الآية (61).

ولقد انتشرت في السنوات الأخيرة كلمة "المرض النفسي"، و"المريض النفسي" حتى شاعت في شتى وسائل الإعلام، وكثر تداولها بين الناس، فما هو المرض النفسي؟ وما حقيقته؟ ومَن هو المريض النفسي؟ وهل هو حقاً مريض؟!، أم أنها كلمة تُطلق على كل من يعجز عن التكيّف مع المجتمع أو يتأقلم مع مَن حوله؟، أم هو ذلك الشخص الذي يقوم بسلوك يخالف عادات المجتمع وتقاليده؟ أم هو مَن يفكر بطريقة تناقض أسس المجتمع وتثور على قيمه وأخلاقه؟، أم هو مَن يتبنى أفكاراً منحرفة مخالفة لدين المجتمع وعاداته وتقاليده؟، أم هو من يختل إدراكه فلا يستطيع أن يفرّق بين الحق والباطل، ولا يميّز بين الحقيقة والخيال، ويساوي بين النافع والضار؟، أم هو مَن يصبح أسيراً لأوهام ووساوس وضلالات؟[1].

أسئلة كثيرة واستفسارات عديدة تحتاج إلى إجابات وبيان وتوضيح، وهذا ما سنحاول القيام به في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

---

[1]عكاشة: الطب النفسي المعاصر، ص17-19 (بتصرف).

المطلب الأول

تعريف المرض النفسي

أولاً: تعريف (المرض – النفس) في اللغة:

1- المرض لغةً: السُقم وهو نقيض الصحة، يُقال:مرض فلان مَرَضاً ومَرْضاً فهو مَرِض ومريض، والمرض:كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر، يقول تعالى: ﴿**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً**﴾[1]؛ أي نفاق وفتور عن تقبل الحق، والمريض: مَن به مَرَضٌ أو نقصٌ أو انحراف، وأصل المرض النقصان، يُقال: بدن مريض؛ أي ناقص القوة، وقلب مريض؛ أي ناقص الدين[2].

2- النفس لغةً: النفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما الروح والذي به الحياة، نقول: خرجت نفس فلان؛ أي روحه، وجاد بنفسه؛ أي مات.
والثاني:تأتي بمعنى ذات الشيء وحقيقته، نقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه؛ أي أوقع الإهلاك بذاته كلها[3].

ثانياً: تعريف (المرض ـ النفس) في الاصطلاح الشرعي:

1- المرض اصطلاحاً: "حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي"[4].
وقيل: "هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"[5].

2- النفس اصطلاحاً: لفظ مشترك لمعانٍ عدة أهمها[6]:
أ- النفس: هي الروح، والتي تزول بزوال الحياة.
ب- النفس: ما يكون بها العقل والتمييز، والتي تزول بزوال العقل.

---

(1) سورة البقرة، من الآية رقم(10).
(2) ابن منظور: لسان العرب، 231/7، المعجم الوسيط، 863/2.
(3) ابن منظور: لسان العرب، 233/6، المعجم الوسيط، 940/2.
(4) البزدوي: كشف الأسرار، 426/4.
(5) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 450/3.
(6) القرطبي: الجامع لإحكام القرآن، 222/8.

يقول الله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].

وقد ورد عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قوله: أنه يوجد في ابن آدم نفسان بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس التي بها العقل والتمييز، و نفس الروح التي بها الحياة من تنَفس وتحرك، فإذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه، وإذا مات قبض الله نفسه وروحه[2].

تعريف المرض النفسي اصطلاحاً:

لم يتحدّث الفقهاء القدامى عن مصطلح المرض النفسي تحديداً، بل تحدثوا عن بعض صوره وحالاته عندما تحدثوا عن الجنون والعته كما سبق بيانه في عوارض الأهلية، ولكن علماء النفس هم الذين تحدثوا عن المرض النفسي وأنواعه وعرفوه بتعريفات متعددة، ومن هذه التعريفات:

تعريف المرض النفسي عند علماء النفس:

1- "حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره، أو حكمه على الأشياء، أو سلوكه وتصرفاته، إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة أو مصلحة الآخرين من حوله"[3].

2- "هو حالة من عدم التوافق مع المجتمع، وعدم التطور بما يتناسب مع مرحلة النمو، وكراهية النفس والآخرين والعجز عن الإنجاز والركود رغبة في الوصول إلى الموت"[4].

3- "هو اضطراب وظيفي في الشخصية، يرجع أساساً إلى الخبرات المؤلمة، أو الصدمات الانفعالية، أو اضطرابات الفرد مع البيئة الاجتماعية التي يتفاعل معها بألوان من الخبرات المؤلمة التي تعرض لها في الماضي والحاضر وأثرها في المستقبل"[5].

4- "اضطراب في السلوك يظهر لدى الشخص فيؤذيه، ويجرح صحته النفسية وكفايته الإنتاجية، وفائدته في المحيط الذي يعيش فيه من غير أن يجعله عاجزاً عن الإنتاج، ومن غير أن يجعل الصلة بينه وبين المحيط حوله معطوبة"[6].

---

(1) سورة الزمر، الآية رقم (42).

(2) القرطبي: الجامع لإحكام القرآن،222/8.

(3) مدخل إلى الطب النفسي- طبيب دوت كوم (http://www.6abib.com/a-892.htm).

(4) تعريف المرض النفسي (http://forum.z4ar.com/f55/t80388.html).

(5) سري: علم النفس العلاجي، ص39.

(6) الرفاعي: الصحة النفسية، ص267.

5- "مجموعة من الانفعالات المركبة من الجانب اللاشعوري المكتسب من الاستعدادات النفسية للإنسان تضم كل منها ذكريات وخواطر انفعالية معينة مؤلمة أو منفرة، لا تستسيغها الذات الحسية فتكتبها في اللاشعور حيث تنشط في دفع الإنسان إلى مسالك شتى من السلوك الشاذ"[1].

ومن الجدير بيانه في سياق تعريف المرض النفسي أن نفرّق بين العَوارض النفسية والمرض النفسي.

العوارض النفسية: هي تلك التفاعلات النفسية التي تطرأ على الفرد نتيجة تفاعله مع ظروف الحياة اليومية المختلفة، وتستمر لفترات قصيرة، وقد لا يلاحظها الآخرون، ولا تُؤثر عادةً على كفاءة الفرد وإنتاجيته في الحياة اليومية، كما لا تُؤثر على عقله وإدراكه وقدرته على الحكم على الأمور، فهذه العوارض النفسية تُعد جزءاً من طبيعة الإنسان التي خلقه الله بها، فتظهر عليه الفرحة والسعادة عند حدوث أمر سار، ويبدو عليه الحزن عند حدوث أمر محزن،ويبان عليه الغضب عند مضايقته واستفزازه[2].

المرض النفسي: فأمره مختلف، فهو لا يقتصر على ما يسميه الناس بالجنون، بل إن معنى المرض النفسي أوسع من ذلك بكثير، فهو يمتد من أبسط أشكاله من اضطراب التوافق البسيط، إلى أشد أشكاله متمثلاً في انفصام الشخصية شديد الاضطراب، بل إن منها ما لا يحتاج إلى علاج دوائي فهو يزول تلقائياً، وربما لا يحتاج معها المريض سوى طمأنته كما يحدث عادة في اضطرابات التوافق البسيطة[3].

ويمكننا أن نخلص من ذلك بتعريف للمرض النفسي:

المرض النفسي اصطلاحاً: "حالة غير طبيعية تصيب الإنسان، فتؤثرعلى عقله وبدنه، وتسبب له اضطراباً في تفكيره وإدراكه، أو شذوذاً في سلوكه وتصرفاته، واختلاطاً في مشاعره وعواطفه، فتزيل أهليته أو تُنقصها أو تغيّر بعض الأحكام الشرعية لمن عرضت له".

---

[1] القوصي: أسس الصحة النفسية، ص114.

[2] أبوالعزائم: حقيقة المرض النفسي (http://www.elazayem.com/new-page-185.htm).

[3] المرجع السابق.

المطلب الثاني

أعراض المرض النفسي وسماته

يحدث الكثير من الخلط في أمر الصحة النفسية، فالكثير من الناس لا يفرّق بين المرض النفسي والمرض العقلي، وكذلك في نظرة المجتمع للمريض النفسي على أنه معتوه أو مجنون!، مع أن الكثير من الإحصائيات تشير إلى أنه لا يكاد يخلو إنسان من نوع من الأمراض النفسية، فمن منا لا يعيش أحياناً حالة القلق والاكتئاب أو حالة الغضب والانفعال؟[1].

صحيح أنه لا يوجد فاصل دقيق بين الأمراض العقلية والأمراض النفسية، بسبب أن كلاً منهما يُؤثر في الآخر، لذا عمد علماء النفس الحديث إلى إطلاق اسم الاضطرابات النفسية لتشمل الأمراض النفسية والعقلية[2]، وحتى نعرف حقيقة المرض النفسي بالنسبة للمرض العقلي لزمنا التعرف على أعراض كل من المرض النفسي والمرض العقلي.

أولاً: أعراض المرض النفسي(مرض العصاب) وسماته: عرفنا أن المرض النفسي هو اضطراب في السلوك يظهر لدى الشخص فيؤذيه، ويجرح صحته النفسية، وهو اضطراب وظيفي في شخصية المريض يجعله عاجزاً عن الإنتاج غالباً نتيجة تعرضه لصدمات انفعالية.

وتضم قائمة الاضطرابات النفسية عدداً من الحالات التي تظهر على شكل اضطراب انفعالي شديد، يؤذي الشخص، ويجعل تصرفه غير مقبول في عدد من المناسبات، ولكنه لا يعطّل عنده قدرته على التفكير، ولا يقطع الصلة بينه وبين المحيط حوله، ومنها حالات يكون المريض النفسي (العصابي) عنده اضطراب نفسي يفوق شدة الغضب الإنساني المألوف، وشدة الخوف الإنساني المقبول، فيظهر انحرافاً ملحوظاً عن المقبول والمألوف[3].

وهذه الحالة لها ما يقابلها عند الفقهاء عندما تحدثوا عن طلاق المدهوش[4]وطلاق الغضبان، فقد ألحقوا طلاق المدهوش بطلاق المجنون والمُغمى عليه، والذي اختل عقله لكبر أو مرض،

---

[1] الموقع الإسلامي الطبي، الفرق بين المرض النفسي والمرض العقلي. نت (http://www .medislam.com/content/view/241/43).

[2] الدريعي: ماالفرق بين الأمراض النفسية والعقلية. نت (http://www .bmhh.med.sa/vb/archive/index.php/t-8181.html).

[3] المرجع السابق.

[4] **المدهوش:** هو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله، بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب.، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 587/2، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 6882/9.

أو مصيبة مفاجئة أو غضب شديد، فهؤلاء لو طلّقوا لا يقع طلاقهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا طلاق في إغلاق**"[(1)]، والإغلاق: هو أن يغلق على الرجل قلبه، ويقفل عليه باب الإدراك، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، ويغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، لشدة غضب أو شدة حزن ونحوها[(2)].

وإليك أهم أعراض المرض النفسي:

1- وجود صراعات داخلية، وتصدع في العلاقات الشخصية، فعادة ما يتسم سلوك العصابيين بالتعاسة، وسيطرة مشاعر الذنب، وعدم الفاعلية في المواقف الاجتماعية ومواقف العمل.

2- ظهور أعراض مختلفة أهمها: القلق والخوف، والاكتئاب والوساوس، والأفعال القهرية، فالمريض النفسي تسيطر عليه أحياناً بعض الاضطرابات المحددة كالخوف الذي لا مبرر له من الإصابة بالأمراض الجسمية، أو من بعض الموضوعات التي لا تثير بطبيعتها الخوف.

3- سهولة الاستثارة، والحساسية الزائدة، فالعصابيون بشكل عام أشخاص تسهل إثارتهم؛ لأنهم تتملكهم أحاسيس الكآبة والشعور بالنقص.

4- اضطرابات في النوم والطعام.

5- والعصابي عادة يبني خطة تكيفه للحياة على أساس الهروب، وتجنب الأسباب التي تؤدي إلى الاضطراب.

6- والعصابيون يستطيعون عادة أن يواصلوا نشاطهم وعملهم، بالرغم من إحساسهم الظاهر بالعجز والتقيد[(3)].

ثانياً: أعراض المرض العقلي(مرض الذهان) وسماته:

المرض العقلي(مرض الذهان) هو "اضطراب شديد يصيب الشخصية فيجعل اتصالها مع الواقع معطوباً، ويجعل التفكير مختلطاً، ويبدو المصاب وكأنه يعيش في عالم خاص به"[(4)].

---

(1) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عائشة بلفظ (لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق) والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، الشوكاني: نيل الأوطار، 235/6، الزيلعي: نصب الراية، 223/3، العجلوني: كشف الخفاء، 492/2.

(2) ابن القيم: زاد المعاد، 92/4، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص313.

(3) عكاشة: الطب النفسي المعاصر، ص115، إبراهيم: علم النفس الإكلينيكي، ص42.

(4) الرفاعي: الصحة النفسية، ص242.

ومن التعريف السابق يمكننا استنتاج أن الحالات التي يشملها الذهان تتميّز بأربع ميزات رئيسة هي:

1- أنها اضطرابات نفسية شديدة تصيب الشخصية.

2- أن اتصال الشخص مع الواقع يصبح ضعيفاً أو معطوباً أو معطّلاً وغير سوي.

3- أن التفكير يغدو مصاباً أو منحرفاً.

4- أن الذهاني يظهر وكأنه يعيش في عالم يخصه، ويبدو أن عالمه من نسجه وصنعه، وأنه غارق فيه وقانع بما ينطوي عليه[1].

فالمرض العقلي (الذهان) يشمل عدداً من أشكال الاضطرابات النفسية الشديدة التي تصيب الشخص فتؤذي صحته النفسية وتجعله غير قادر على ضبط سلوكه، والتحكم بتصرفاته، والتكيّف المناسب مع شروط المجتمع حوله، وتظهر هذه الحالات في مجموعة من الأعراض تدل على اضطراب عقلي واضطراب انفعالي عميقين، يغلب استعمال كلمة "الجنون" في لغتنا اليوم للدلالة على هذه الحالات؛ أما لغة الاصطلاحات العلمية فقد اعتمدت كلمات الذهان والنفاس.

والشرع بيّن مثل هذه الحالات عندما تحدث عن عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية فقد عرّف الجنون بأنه "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"[2]، كما عرّف العته بأنه "اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير"[3].

فالذهاني أو النفاسي يعرض خللاً في الشخصية، فأصبح مغلوباً على أمره ولم يعد يقوم بوظيفته في تنظيم العالم القائم حوله، وتنظيم الخبرة والعلاقة مع الواقع تنظيماً تتوافر فيه شروط التناسب والاعتدال والسلامة، ويظهر الشخص أنه غير قادر على القيام بالمسئوليات التي ينتظر القيام بها من راشد في مثل عمره، وكذلك يبدو الشخص متخبطاً في تصرفاته[4].

---

(1) المرجع السابق.

(2) البزدوي: كشف الأسرار، 348/4.

(3) الزيلعي: شرح الكنز، 101/5.

(4) الرفاعي: الصحة النفسية، ص243.

المطلب الثالث

العلاقة بين المرض النفسي والمرض العقلي والفرق بينهما

من الشائع لدى عامة الناس استعمال كلمة "الجنون" غالبـاً للتعبيـر عـن الأمـراض العقليـة والأمراض النفسية على السواء دون تمييز، لدرجة أن الناس تخجـل مـن المـرض النفـسي، ويجاهدون في إخفائه وعدم الاعتراف به، ويمتنعون عن زيـارة الطبيـب النفـسي خـشية أن يوصموا بالمرض النفسي حتى لا يوصفوا بالجنون!، في حين أن الأمراض العقليـة (الذهانيـة) تختلف عن الأمراض النفسية (العصابية)، لما بينها من فروق أساسية عديدة، كمـا أن أعـراض كلاً من هاتين المجموعتين النفسية والعقلية تختلف فيما بينها أيضاً إلى حد ما من حيث أسـبابها وأعراضها كما وضحنا ذلك في المطلب السابق.

الفروق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية:

يمكن تحديد الفروق الأساسية بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية بما يلي:

1- الأمراض النفسية تنشأ من عوامل نفسية كالنزعات، والرغبات المكبوتة، ولا دور للوراثـة في نشوئها، بينما الأمراض العقلية تنشأ عن اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العـصبي، وللوراثة دور متفاوت في نشوئها.

2- يقتصر أثر المرض النفسي على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المـريض، أمـا أثر المرض العقلي فيبدو في اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض.

3- المريض النفسي يبقى متصلاً بمجتمعه، وقادراً على مواصلة عملـه كالمعتـاد فـي أغلـب الأحوال، بينما المريض العقلي تنقطع صلته بمجتمعه، ويعيش في عالم خاص بـه، فيمـا عـدا فترات الإفاقة في الأمراض العقلية التي تتخللها هذه الفترات.

4- المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة، وإن كان يضعف لديه الإدراك والإرادة، كما أنـه لا يفقد الاستبصار إذ يدرك بأنه مريض، في حين يفقـد المـريض العقلـي الإدراك والإرادة أو أحدهما، كما يكون فاقد الاستبصار ولا يعرف شيئاً عن مرضه، كما أنه يرفض العلاج لاعتقـاده بأنه ليس مريضاً، فهو لا يشعر بمرضه، ويجهل شذوذ أحواله وأطواره.

5- الأمراض النفسية تحتاج إلى أخصائي نفسي لعلاجها، فيعالجها المحلل النفسي بعلاج نفسي مع التحليل النفسي لشخصية المريض، مع علاج مادي مساعد كالعقاقير المهدئة أحياناً، أما الأمراض العقلية فتحتاج إلى طبيب أمراض عقلية، وتعالج بعلاج مادي كالصدمات مع علاج نفسي مساعد أحياناً[1].

وإذا بدا العصابي مضطرب التفكير أحياناً، فإن ذلك الوضع لا يكون الصفة الغالبة، ولا يصل الاضطراب إلى درجة يغدو معها التفكير معطلاً أو منحرفاً انحرافاً بالغاً، ويعتبر الذهاني أكثر اضطراباً، وعجزاً عن العمل والتكيف للحياة من العصابي، واضطرابات الذهاني واضحة وتمس التفكير، والقدرة على التواصل بالآخرين، فهو غير كفء لأن يكون عضواً عاملاً ومنتجاً في حياة الجماعة، كما أن الذهاني يحتاج إلى من يعنى به ويرعاه على الدوام؛ لأنه غير قادر وحده على القيام بما يلزم لاستمرار بقائه.

والعصابي ليس فيه انقطاع عن الواقع أو انسحاب منه، ولكن فيه شعور بعدم الطمأنينة أو بصعوبات داخلية، والعصابي يعيش في العالم الذي يعيش فيه غيره، ولكنه يواجه صراعات داخلية، فهو يشعر بأن لديه أمراً ما غير سليم ولكنه يعمل وينتج ويعيش مع الآخر بسلام.

ومن السهل على الإنسان العادي أن يتعاطف مع العصابي ويشفق عليه لمعاناته وتعاسته، لكن من الصعب عليه التعاطف مع الذهاني الذي يدرك الواقع بصورة مختلفة، وغالباً ما يُحجز الذهانيون في مستشفيات الصحة العقلية؛ لأنهم يشكلون أحياناً خطراً على أنفسهم أو على الآخرين، ولهذا يشعر الرجل العادي بالخوف من الذهانيين ويصفهم بالجنون أو فقدان العقل والخبل![2].

وباختصار يتميز الذهاني (المريض العقلي) عن العصابي (المريض النفسي) بخصائص منها:

1- عدم الاستبصار بالمرض والعجز عن الإحساس بوجود مشكلة.

2- فقدان الصلة بالواقع.

3- الاختلال في إدراك الزمان والمكان.

4- قد يكون خطراً على نفسه أو على غيره.

5- غير قادر على تحمل مسؤوليات العمل[3].

---

(1) نشأت: علم النفس الجنائي، ص91-92، صادق: متاعب نفسية، ص15-16، بركات: عيادات العلاج النفسي، ص154- 155.

(2) عكاشة: الطب النفسي المعاصر، ص115 ، إبراهيم: علم النفس الإكلينيكي، ص48- 49.

(3) إبراهيم: علم النفس الإكلينيكي، ص49.

المبحث الثاني

حقيقة المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: سبب المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: محل المسئولية الجنائية في الـــشريعة الإســـلامية وشروطها.

المطلب الأول

تعريف المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

للتعرّف على معنى المسئولية الجنائية نتعرف أولاً على معنى كل من المسئولية والجناية.

أولاً: المسئولية في اللغة: من سأل يسأل فهو السائل: الطالب، وسأله وساءله؛ أي طرح عليه السؤال فهو المسئول: المطلوب منه، والمسئولية بوجه عام :حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يُقال: أنا بريء من مسئولية هذا العمل؛ أي لا أتحمله ولا تقع عليَّ تبعته، والمسئول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، وتطلق المسئولية أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً[1].

المسئولية في الاصطلاح: المسئولية في اصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء وهي: "صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً"[2]؛ أي صلاحية الإنسان لأن يُطالب بالأداء، وأن يُعتد بأقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية[3]، وهناك مَن عرّفها بقوله: "المسئولية: هي صلاحية الإنسان شرعاً لأن يتحمل نتائج ما يصدر عنه من قول أو فعل، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر"[4].

ثانياً: معنى الجناية:

الجناية في اللغة: ارتكاب الذنب، يُقال: جنى جناية؛ أي ارتكب ذنباً، وجنى على نفسه؛ أي أذنب في حق نفسه، وجنى الذنب عليه جناية: جرّه، وتجنّى فلان على فلان ذنباً: إذا تقوله عليه وهو بريء. والتجنّي: مثل التجرّم وهو أن يدّعى عليك ذنباً لم تفعله.

ويُقال: جنى الثمرة؛ أي تناولها من منبتها وأخذها من شجرتها، وهي ما يجنى من الشجر ما دام غضاً، ويُقال: جنى الذهب: أي جمعه من معدنه، وجنى العسل؛ أي جمعه.

فالجناية: هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ويؤاخذ به، وهي اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً[5].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 11/ 318، مجمع اللغة العربي: المعجم الوسيط، 411/1.
[2] التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 337/2.
[3] انظر: ص12 من هذا البحث ، القسم الثاني: أهلية الأداء.
[4] الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص520.
[5] ابن منظور: لسان العرب، 14/ 154، الفيومي: المصباح المنير، ص71.

الجناية في الاصطلاح: تعدّدت تعريفات الفقهاء للجناية، فمنهم من عرفها بأنها "كل فعل عدوان على نفس أو مال"[1].

ومنهم من عرفها بأنها: "اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك"[2].

ومن الفقهاء مَن تعارف على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي: القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[3].وعند بعض الفقهاء أن الجناية هي التعدي على الإنسان، بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة، وأما ما عدا ذلك من الجناية فإنها تسمى حدوداً أو تعازير [4].

وفي العُرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً[5].

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء في تحديدهم لمعنى الجناية، وعما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، والذي أميل إليه هو أن يظل الاصطلاح الشرعي للجناية على عمومه، فيشمل كل أنواع الجنايات والجرائم[6]، سواء أوجبت قصاصاً أو مالاً أو كفارة، أو أوجبت حداً أو تعزيراً؛ لأن معنى الجناية في الاصطلاح الفقهي لا يختلف عن معنى الجريمة.

وعليه كل فعل محرم من المشرّع، سواء كان في صورته الايجابية، كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أم في صورته السلبية، كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به، يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل الجنائي على دين، أو على نفس آدمي، أو على عرض، أو على مال، أو على عقل، أم غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع الحكيم.

---

[1] ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 319/9.

[2] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 67/1.

[3] المرجع السابق.

[4] الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص19-20.

[5] ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 319/9.

[6] **الجرائم**: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير"، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/ 66.

معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدركاً لمعانيها ونتائجها"[1].

ومن التعريف يتلخص لنا أن المسئولية الجنائية في الشريعة تقوم على أسس ثلاثة:

أولها: أن يأتي الإنسان الفعل المحرم.

ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يُسأل جنائياً عن فعله.

ثالثها: أن يكون الفاعل مدركٌ[2] لمعاني فعله ونتائجه، فمن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يُسأل أيضاً عن فعله[3].

وحقيقة المسئولية الجنائية بأنها: "صلاحية الإنسان شرعاً لأن يتحمل نتائج ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال ضارة، رتب الشرع عليه عقوبة، سواء أكانت هذه العقوبة أخروية، أم دنيوية من حد أو قصاص أو دية أو غير ذلك، وسواء أكان ما اقترفه من معصية ماساً بحق من حقوق الله تعالى، أم ماساً بحق من حقوق العباد"[4].

ويمكننا أن نخلص مما سبق إلى أن المسؤولية الجنائية هي:

"صلاحية الإنسان لأن يتحمل نتائج تصرفاته المحرمة شرعاً إيجاباً وسلباً ".

---

[1] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 392/1.

[2] وقد اختار عبد القادر عودة في تعريفه للمسئولية الجنائية، التعبير بالإدراك على التعبير بالتمييز لأن التمييز أدنى درجة من الإدراك، فمعنى التمييز: هو أن يصبح الإنسان له بصر عقلي يستطيع أن يميّز به بين الخير والشر، بين الحسن والقبيح، بين النفع والضرر... إلا أن الإنسان في مرحلة التمييز يكون غير مستوعب لمعنى الفعل وغير مدرك لنتائجه وعواقبه" الزرقا: المدخل الفقهي العام، 759/2.

[3] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 392/1.

[4] الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص521.

المطلب الثاني

سبب المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

سبب[1]المسئولية الجنائية:

إن المتتبع لما ذكره الفقهاء من أسباب للمسئولية الجنائية يجد أنها تتمثل في الجملة في ارتكاب المعاصي وإتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية، أوترك الفرائض و الواجبات التي أوجبتها، وعليه يمكن تقسيم أسباب المسئولية الجنائية إلى قسمين:

1- أسباب إيجابية: ارتكاب ما نهى الشرع عنه كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر.

2- أسباب سلبية: عدم الإتيان بما وجب الإتيان به كترك الصلاة ومنع الزكاة.

فكل ما يصدر عن الإنسان من محظورات شرعية وأفعال محرمة سواء وقع هذا الفعل على دين، أو على نفس آدمي، أو على عرض، أو على مال، أو على عقل، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع الحكيم هو سبب للمسئولية الجنائية، وإذا كان الشارع الحكيم قد جعل ارتكاب المعاصي سبباً للمسئولية الجنائية إلا أنه جعل وجود المسئولية الشرعي موقوفاً على توفر شرطين لا ينفك أحدهما عن الآخر وهما: الإدراك والاختيار[2]، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسئولية الجنائية، وإذا وجد الشرطان معاً وجدت المسئولية، فإذا وجد سبب المسئولية وهو ارتكاب المعصية، ووجد شرطاها وهما الإدراك والاختيار، اعتبر الجاني عاصياً، وكان فعله عصياناً؛ أي خروجاً على ما أمر به الشارع، وحقت عليه العقوبة المقررة لهذه المعصية، أما إذا ارتكبت المعصية ولم يتوفر في الفاعل شرطا المسئولية معاً أو أحدهما فلا يعتبر الفاعل عاصياً، ولا يعتبر فعله عصياناً، فالوجود الشرعي للمسئولية الجنائية متوقف على وجود العصيان، وعدمها تابع لعدمه.[3]

فشرب الخمر على سبيل المثال معصية حرمها الشارع وجعل الجلد عقوبة لفاعلها، فمن شرب خمراً فقد جاء بفعل هو سبب للمسئولية الجنائية، ولكنه لا يُسأل شرعاً إلا إذا وجد فيه شرطا المسئولية وهما الإدراك والاختيار، فإن كان غير مدرك كمجنون أو معتوه مثلاً فلا مسئولية عليه، وإن كان مدركاً ولكنه غير مختار كالمكره فلا مسئولية عليه أيضاً.

---

[1] **السبب:** في اللغة: عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سُمي الحبل سبباً، والطريق سبباً، لإمكان التوصل بهما إلى المقصود وفي الاصطلاح (عند الأصوليين): هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرّفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه، فالسرقة جُعلت سبباً لإيجاب القطع، والقتل العمد سبب لوجوب القصاص، وإتلاف مال الغير لاستحقاق الضمان على المتلِف، فإذا لم توجد السرقة انتفى وجوب القتل، وإذا لم يوجد القتل فلا قصاص، وإذا لم يكن الإتلاف لا يجب الضمان، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 118/1، زيدان: الوجيز، ص55.

[2] وهو ما سنفصّل الحديث عنه في المطلب التالي.

[3]عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/ 402- 403، الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص19.

المطلب الثالث

محل المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وشروطها

أولاً: محل المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان محلاً للمسئولية الجنائية، فالإنسان هو محل التكليف والمسئولية في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن هذا التركيب والامتزاج الدقيق للإنسان، أو التفاعل والتناغم بين الحواس الظاهرة، والقوى الإرادية الباطنة في الإنسان هو محور وأساس التمييز بين الإنسان، وبين غيره من الكائنات.

فالإنسان بما ميّزه الله من عقل، كان بعقله مرتكز ومحل التكليف والمسائلة، وهو الذي اقتضت حكمة الله جل شأنه أن يجعله محلاً لتحمل الأمانة دون غيره من سائر الكائنات[1].

قال تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾**[2].

ولما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، كما تشترط في الإنسان حتى يصح تكليفه شرعاً، أن يكون قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، بأن يتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال؛ لأن مَن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال، لذا فإن الصبي والمجنون غير مكلّفين؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال، ولا تكون إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكاليف، إذ مَن لا يفهم كيف يقال له افهم؟! ومَن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يُكلَّم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع[3].

لذا كان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محل المسئولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، أما الحيوان أو الجماد فلا يمكن أن يكون محلاً للمسئولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار، والمسئول في الشريعة هو الإنسان الحي المكلّف فالإنسان حال موته لا يمكن أن يكون محلاً للمسئولية الجنائية؛ لأنه ليس أهلاً بالتكليف، حيث ينعدم بالموت إدراكه واختياره؛ ولأن القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكاليف[4].

---

[1] الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص522.

[2] سورة الأحزاب: الآية (72).

[3] الغزالي: المستصفي، ص101، ابن قدامة: روضة المناظر، 154/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص11، البدخشي: شرح البدخشي: 136/1.

[4] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 402/1- 403، إمام: المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، ص398.

والإنسان حال فقده العقل والاختيار ليس مسئولاً؛ لأن العقل والقدرة هما مناط التكليف، وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محل المسئولية الجنائيــة، فــإن تــوفر هــذين الشرطين يستوجب فوق ذلك أن يكون الإنسان المسئول عاقلاً بالغاً مختاراً، فإن لم يكن كذلك فلا مسئولية عليه؛ لأن غير العاقل لا يكون مدركاً ولا مختاراً، ومن لم يبلغ سناً معينة لا يمكــن أن يقال إنه تام الإدراك والاختيار، وعلى هذا فلا مسئولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقــد الإدراك بأي سبب آخر[1].

ثانياً: شروط[2]المسئولية الجنائية:

ذكرنا أن الإنسان هو محل المسئولية الجنائية، فهو من خوطب بشرع الله تعالى، وهو الذي كُلّف به، وهو الذي تحمل أمانة هذا الخطاب، وقد اشترط الفقهاء في الإنسان محل المسئولية شروطاً:

1- أن يكون الإنسان حياً: فالإنسان الحي هو محــل المــسئولية الجنائيــة، دون الميــت؛ لأن المسئولية إنما تنشأ من ترك أمر أمرنا الشارع به، أو فعل أمر نهانــا الــشارع عنــه، والفعــل والترك من خصائص الإنسان الحي لا الميت، فالإنسان حال موته لا يمكــن أن يكــون محــلاً للمسئولية الجنائية؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف؛ ولأن القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكــاليف، فلا يناط بميت فعل ولا ترك، ولا تناط به مسئولية[3].

2- أن يكون الإنسان الحي عاقلاً بالغاً (مكلفاً)[4].

3- أن يكون هذا الإنسان الحي المكلّف ذا إرادة حرة مختارة: فالشريعة الإسلامية عملت علــى حماية إرادة الإنسان وصيانتها من كل ما يشينها أو يؤثر في صدورها عن حرية واختيار كاملين غير مشوبين بعيب من العيوب المؤثرة في الإرادة، أو بمانع من موانع الأهليــة[5](المــسئولية) التي حددتها الشريعة الإسلامية تحديداً دقيقاً شاملاً[6].

---

[1]عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 393/1، إمام: المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، ص398.

[2] **الشرط:** في اللغة: العلامة اللازمة، وفي الاصطلاح (عند الأصوليين): هو الأمر الذي يتوقف عليه وجــود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، خلاّف: علم أصول الفقه، ص138، زيدان: الوجيز، ص59.

[3] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/ 393، الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامــة، ص525، إمــام: المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، ص398.

[4] انظر ص5 من هذه الرسالة: شروط صحة التكليف- الشروط التي ترجع إلى المكلّف.

[5] انظر ص15 من هذه الرسالة: عوارض الأهلية وأنواعها.

[6] الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص527.

4- أن يصدر عن هذا الإنسان الحي العاقل المكلّف الكامل الرضا والاختيار فعل أو قول أناط به الشرع الحكيم عقوبة من العقوبات، فمن حكمة الشرع أن حرم على الناس ما يضر بعقولهم وأبدانهم وأموالهم، وما يضر بأفرادهم وجماعتهم ونظامهم، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع أطماعهم ويرد عدوانهم ويمنع تظالمهم، فإن سمعوا وأطاعوا لم يضرهم ذلك شيئاً، وإن عصوا فقد حقت عليهم العقوبة بعصيانهم وعدوانهم، ولا عذر لهم بعد أن علموا بما حُرّم عليهم وما ينتظرهم من عقاب، وبعد أن أتوا ما أتوا وهم مختارون مدركون.

فلا يكفي لقيام المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وقوع الفعل المحظور، بل لابد من توافر الإدراك التام لمعاني فعله ونتائجه،ولابد أن يرتب الشارع عقوبة على ذلك الفعل، فمن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون أو المعتوه لا يُسأل عن ذلك الفعل؛ لأن الشارع الحكيم لم يرتب على فعلهم عقوبة لعدم إدراكهم لمعنى الفعل ونتائجه، ولابد من تحقق حرية الاختيار، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه امتنعت المسئولية الجنائية عنه[1].

وعليه فإن الوجود الشرعي للمسئولية الجنائية يتوقف على وجود شروطها؛ لأن تلك الشروط إذا توفرت في جناية ما، تحقق وجود المسئولية الجنائية، فإذا انعدم أحد هذه الشروط انعدمت المسئولية الجنائية، إذ إن المسئولية الجنائية ترتبط بالشروط وجوداً وعدماً، بحيث توجد المسئولية عند وجود شروطها، وتنعدم عند عدمها، والشروط الشرعية هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه فالقتل مثلاً سبب لإيجاب القصاص، ولكن بشرط أن يكون قتلاً عمداً وعدواناً.

وبناء على ما سبق فإن حكم المسئولية الجنائية يتوقف على وجود شروطها مجتمعة، فإذا وجدت هذه الشروط وجدت المسئولية وترتب عليها الحكم، وإذا انعدم أحد هذه الشروط انعدمت المسئولية الجنائية، ولم يترتب عليه حكمها.

---

(1) ابن قيم: أعلام الموقعين، 216/2، عودة: التشريع الجنائي، 392/1. الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها، ص528.

الفصل الثاني

أحكام حالات تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التأثير الكامل على المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: التأثير الجزئي على المسئولية الجنائية.

المبحث الأول

التأثير الكامل على المسئولية الجنائية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على رفـــع المـــسئولية الجنائية في الجناية على النفس.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على رفـــع المـــسئولية الجنائية في الجناية على ما دون النفس.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على الأموال والممتلكات.

المطلب الأول

المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل

مما لا شك فيه ولا اختلاف عليه أن أي جريمة عند وقوعها ترجع لأسباب كثيرة ومتعددة، منها ما يرجع إلى شخصية المجرم سواء فيما يتعلق بالجانب التكويني أو النفسي أو العقلي، ومنها ما يرجع إلى البيئة المحيطة التي يعيش فيها الجاني، ومنها ما يرجع إلى الأحوال التي يتعرض لها والظروف التي يمر بها، لهذا كله كان من الضروري البحث في الأسباب التي أدت إلى وقوع الجريمة، والعوامل التي أثرت في الجاني لارتكاب جريمته، والحالة التي كان عليها عند ارتكابه لهذه الجريمة.

"واليوم نجد اهتمام علماء النفس بهذه الجوانب بما يُسمى في علم النفس (أسلوب التحليل النفسي) لتفسير السلوك الإجرامي، وهو ما يُعرف اليوم بعلم النفس الجنائي، هذا العلم الذي يكشف عن الجانب اللاشعوري في الحياة العقلية للمجرم عند ارتكابه جريمته.

فالسلوك الإجرامي عند بعض علماء النفس ليس ظاهرة منعزلة تحدث مصادفة، بل هو نتيجة لمجموعة من العوامل المرتبطة التي تجمعها رابطة السببية"[(1)].

"فعلم النفس الجنائي اهتم بدراسة أصل الجريمة وطبيعتها باعتبارها نوعاً من السلوك المنحرف، كما اهتم بدراسة المجرم صغيراً أو بالغاً، من حيث تكوين شخصيته والأسباب والعوامل الذاتية والموضوعية التي تدفعه إلى الإجرام، كما اهتم بدراسة أساليب العقاب المختلفة ومدى نجاحها أو فشلها في إصلاح المجرم"[(2)].

وقد يُقال إن الشريعة الإسلامية لم تعرف مثل هذا العلم ولم تعتمد أسلوب التحليل النفسي لتفسير السلوك الإجرامي كما يزعم بعض مَن يجهل حقيقة الشريعة الإسلامية وشموليتها، فنرد عليهم ونقول لهم: إن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في اعتماد هذا الأسلوب منذ عهد النبي ﷺ، بل إن العلوم الحديثة قد استمدت الكثير من نظرياتها من أصول الشريعة الإسلامية وإليك الأدلة على ذلك:

1- أن النبي ﷺ لم يُوقع العقوبة على الجاني إلا بعد التأكد من سلامة قواه العقلية حتى في جرائم الحدود، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "**أبك جنون**"؟ قال: لا، قال: "**فهل أُحصن؟**"، قال: نعم، فقال

[(1)] علي: أصول علم النفس الجنائي وتطبيقاته، ص71-72.

[(2)] المرجع السابق، ص50.

ﷺ: "**اذهبوا فارجموه**"[1]. وفي رواية أخرى أن ماعزاً جاء إلى النبي ﷺ **فقال:** يارسول الله طهرني، والرسول ﷺ يقول له: "**ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه**" حتى إذا كانت الرابعة قال له الرسول ﷺ: "**فيم اطهرك؟**" قال: من الزنى، فسأل الرسول ﷺ: "**أبه جنون؟**" فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: "**أشرب خمراً؟**"، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ:"**أزنيت ؟**"، فقال: نعم، فأمر به فرُجم[2].

2- "ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في عام المجاعة من عدم تنفيذ حد القطع، وما رُوي عنه أيضاً أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: إن أراك تجيعهم، فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم"[3].

3- "ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن امرأة جهدها العطش فاستسقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنّه من نفسها، ففعلت، فرُفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها عمر شيئاً وتركها"[4].

كل ما سبق من الشواهد والأدلة وغيرها يؤكد أن الإسلام اهتم بدراسة شخصية الجاني والظروف والعوامل التي دفعته للقيام بجريمته، ما يُسمى اليوم (أسلوب التحليل النفسي).

المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرض العقلي (الجنون) يُعد من أسباب انتفاء المسئولية الجنائية؛ لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلّفاً؛ أي مسئولاً مسئولية جنائية إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا انعدم أحد العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، ومعنى الإدراك في المكلّف أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، فإن فقد عقله لجنون أو عاهة عقلية فهو فاقد الإدراك فلا مسئولية عليه[5].

وعليه فالمطلوب بيانه هو المرض النفسي من حيث تأثيره على عقل الشخص وإدراكه، وهل يندرج المرض النفسي تحت مفهوم الجنون وعاهة العقل، ومن ثَم رفع المسئولية الجنائية عن المريض النفسي؟، أَم ليس له أي تأثير على عقل الشخص وإدراكه ولذا لا أثر له في رفع المسئولية الجنائية عن المريض نفسياً؟

---

[1] متفق عليه، رواه البخاري: كتاب المحاربين، باب لا يُرجم المجنون والمجنونة، حديث رقم (6815)، وفي باب سؤال الإمام المقر هل أُحصنت؟ حديث رقم (6825)، ورواه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (1691).

[2] رواه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (1695).

[3] ابن قدامة: المغني، 284/10.

[4] المرجع السابق، ص154، ابن القيم: أعلام الموقعين، 33/3.

[5] انظر ص5 من هذه الرسالة، شروط صحة التكليف، وص39 شروط المسئولية الجنائية.

عرفنا أن من شروط المسئولية الجنائية أن يكون الفاعل مدركاً لمعاني فعله ونتائجه؛ أي قادراً على فهم ماهية الأشياء والأفعال التي يقوم بها ومعرفة ما يترتب عليه من آثار وقت وقوعها، ولكي تمتنع المسئولية الجنائية عن الجاني يتطلب ذلك عجزه عن إدراك طبيعة الفعل ونتائجه الناشئ عن مرض عقلي أم مرض نفسي معاصراً لوقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فالعبرة بحالة الشخص وقت ارتكابه الجريمة، ولا يقتصر الأمر في ذلك على الأمراض العقلية فقط، فهناك من الأمراض النفسية التي لها تأثير في ذلك على عقل الإنسان وإدراكه، وعليه فإن المريض النفسي الذي يتسبب مرضه في التأثير على عقله وإدراكه بحيث يجعله يتخبط في أقواله وأفعاله مما يعرف بالجنون، ومثل هذا المرض يُؤثر على المسئولية الجنائية بالكلية، وهذا يتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية في نصوصها حيث يقول الرسول ﷺ "**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**"[(1)]، وكذلك يتفق مع ما قرره علماء النفس حين قسموا الأمراض النفسية إلى نوعين من حيث تأثيرها على عقل الإنسان:

الأول: تلك الأمراض التي تؤثر على عقل الفرد فيفقد استبصاره بما حوله، وتضعف كفاءته وإنتاجيته وقدرته في الحكم على الأمور، ويحدث منها أعراض غريبة لم تعهد عن ذلك الشخص، ولم تُعرف عنه، بأن تتأثر أحد حواسه أو بعضها بما هو غير مألوف له، كسماعه لبعض الأصوات التي لا وجود لها حقيقة، أو وصفه لنفسه بأنه يرى بعض الأجسام دون أن يكون لها أي وجود على أرض الواقع، ومثل هذه الأمراض لها تأثير على المسئولية الجنائية، ولكن يختلف أثر هذه الأمراض تبعاً لاختلاف أنواعها، مما يقتضي بحث أثر كل نوع منها على انفراد[(2)].

الثاني: تلك الأمراض التي لا تؤثر على عقل الفرد، ولا يفقد معها استبصاره أو قدرته في الحكم على الأمور، ومثل هذه الأمراض ليس لها تأثير على المسئولية الجنائية ولكن قد تكون سبباً في تخفيف العقوبة حسب تقدير القاضي [(3)].

وقد أوضح عبد القادر عودة بأن: هناك حالات عصبية تظهر على المرضى فيفقدون شعورهم أو اختيارهم، كما يفقدون إدراكهم، ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ولا يدركون حقيقتها وهذه الحالات المرضية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة بصفة خاصة، ولعل السر في ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، والأمراض النفسية من الانتشار[(4)].

[(1)] سبق تخريج الحديث انظر ص6 من هذا البحث.

[(2)] أبو العزائم: حقيقة المرض النفسي (http://www.elazayem.com/newpage-185.htm)، إبراهيم: علم النفس الجنائي، ص177.

[(3)] المصدر السابق.

[(4)] التشريع الجنائي الإسلامي، 1/587- 588.

ومن الحالات العصبية النفسية التي أوردها عبد القادر عودة:

أ- **تسلّط الأفكار الخبيثة:** وهي حالة مرضية تنشأ عن ضعف الأعصاب أو الوراثة، ومظهرها وقوع الإنسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القوي الذي لا يدفع بالرغبة في إتيان فعل معيّن استجابة للفكرة المتسلطة، كمن يعتقد أنه مضطهد، أو أناساً يريدون قتله أو تسميمه فيشعر بالرغبة الجامحة في قتل مَن يتوهم أنه يريد قتله أو الانتقام منه، وقد يأتي المريض الفعل استجابة لميل غريزي جامح تحت تأثير فكرة متسلطة.

وحكم المرضى من هذا النوع إلحاقهم بالمجانين إذا كانوا يأتون الفعل وهم فاقدوا الإدراك، أو كان إدراكهم من الضعف بحيث يساوي إدراك المعتوه فإن لم يكونوا كذلك فهم مسئولون جنائياً.

ب- **ازدواج الشخصية:** وهي حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان فيظهر في بعض الأحيان بغير مظهره العادي، وتتغير أفكاره ومشاعره، وقد تتغير ملامحه، ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئاً مما حدث له بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية.

وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجنوناً إذا لم يُدرك ما يفعل؛ لأنه كان فاقداً عقله وقت ارتكاب الفعل[1].

مما سبق بيانه يتضح لنا أن **المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل:** "هو المرض الذي يؤثر على عقل الشخص، فيفقد استبصاره بما حوله، ولا يُدرك ما يفعله." والإنسان حال فقده العقل والاختيار ليس مسئولاً؛ لأن العقل مناط التكليف.

ومما يجب التأكيد عليه: أن تقدير حالة الجاني العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية أمر يجب التحرز منه بدقة تامة، وأن يتم ذلك على أيدي أهل الاختصاص من أطباء النفس وفقهاء الشرع، فإثبات المسئولية الجنائية يتطلب بحثاً دقيقاً في وقائع الحادثة وظروفها، ولا يكتفى بادّعاء الجاني، أو دفاع المحامي، للتّنصل من المسئولية الجنائية وامتناعها بدعوى الدفاع في صيغة عابرة وكلام مؤثر بأن المتهم قد انتابته حالة نفسية لا شعور له، وأنه فقد إدراكه وخرج من دور التعقل إلى دور الجنون المؤقت، أو أنه في حالة غير طبيعية سلبته الإدراك والاختيار وذلك من أجل إثبات براءة موكله أو إثبات منع المسئولية الجنائية عنه كما يحدث اليوم، وللأسف الشديد من أساليب الدفاع ولو على حساب الحق والحقوق!، بل لابد لإثبات هذه الحالة من عرضه على أصحاب الاختصاص والخبرة في هذا المجال للكشف عن قواه العقلية ومدى إدراكه والتحقق من تأثير مرضه أو حالته على مسئوليته الجنائية وقت ارتكابه الجريمة.

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي،588/1- 589.

المطلب الثاني
الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية
في الجناية على النفس.

من المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن فاقد الإدراك مَعفي من العقاب، سواء كان فقده للإدراك بسبب جنون أو عته أو مرض نفسي أو أي شيء آخر.

ولذلك يكون حكم مَن فقد إدراكه وقت ارتكابه الجريمة بسبب مرض نفسي أصابه هو نفس حكم المجنون سواء بسواء، تُرفع عنه المسئولية الجنائية بالكامل لكونه فاقداً لعقله وقت ارتكابه جريمته، مما يترتب عليه رفع العقوبة عنه لانعدام الإدراك فيه.

والمرض النفسي الذي يُفقد صاحبه الإدراك هو كالجنون تماماً، والجنون لا يبيح الفعل المحرم ولا يبيح الاعتداء على الآخرين، إنما يرفع العقوبة عن الفاعل، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفاً ومسئولاً مسئولية جنائية عن أفعاله إذا كان مدركاً لما يقوم به مختاراً في فعله، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، وكما أوضحنا أن معنى الإدراك في المكلّف أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، فإذا فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك، ولا يعني رفع العقوبة عنه في هذه الحالة ضياع حقوق المعتدى عليهم بل تكون مصانة و محفوظة.

وإعفاء المجنون ومَن في حكمه من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن فعله؛ لأن الأموال والدماء معصومة؛ ولأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل، فإذا كان الجاني له من الأعذار ما يمنع العقوبة فإن هذه الأعذار لا تؤثر على حق الغير في تعويض الأضرار التي سببها له الجاني بفعله؛ لأن الفعل يظل محرماً على الفاعل، وإذا كان الجنون لا يجعل الجاني أهلاً للعقوبة فإنه لا ينفي عن الجاني أهليته لتملّك الأموال والتصرف فيها، وما دامت هذه الأهلية متوفرة فيه فقد وجب أن يتحمّل المسئولية المدنية وهي مسئولية مالية، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون ضامن لأفعاله؛ أي مسئول عنها مدنياً، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضاً كاملاً ما دام الضرر ناشئاً عن عمله [1].

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق،139/6، الكلبي:القوانين الفقهية، ص332-233، الخطيب: مغني المحتاج، 277/2، البهوتي: كشاف القناع،128/4، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 594/1.

الجناية على النفس (القتل)

قبل أن نبيّن الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على النفس "القتل" نبدأ بتعريف القتل وبيان نظرة الإسلام إليه:

تعريف القتل ونظرة الإسلام إليه:

القتل لغةً: القتل مصدر قتله يقتل قتلاً، وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، فالقتل معناه: الإماتة[1].

وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، ولكن إذا اعتبر بفعل الشخص يُقال: قتل وإذا اعتبر بفوت الحياة يُقال: موت. قال تعالى:**﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾**[2]

اصطلاحاً: فعل من العباد مزهق للروح تزول به الحياة[3].

والقتل بغير حق جريمة من أبغض الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها تقوّض أمن المجتمع وتقضي على استقراره، وتنشر الفوضى والخوف والفزع بين أفراده، ولهذا حرم الإسلام القتل وجعله من السبع الموبقات، وأكثر من النهي عنه وشدّد في التنفير منه، حتى أنه جعل قتل نفس واحدة بمنزلة قتل الناس جميعاً، قال الله تعالى:**﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾**[4].

ورتب على القتل استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص في الدنيا، والخلود في نار جهنم في الآخرة، قال الله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾**[5].

وقد نص الشرع على أن عقوبة القتل العمد هي القصاص، وهي عقوبة متفق عليها بين الفقهاء. قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾**[6]، **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**[7]. وقال ﷺ: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا**

---

[1] ابن منظور:لسان العرب، 547/11، المعجم الوسيط، 715/2، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص392.

[2] سورة آل عمران: الآية رقم (144).

[3] النووي: روضة الطالبين، 3/7، الشربيني: مغني المحتاج، 3/4.

[4] سورة المائدة: الآية رقم (32).

[5] سورة الإسراء: الآية رقم (33).

[6] سورة البقرة: الآية رقم (178).

[7] سورة المائدة: الآية رقم (45).

بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق عن الدين التارك الجماعة"[1]، فكان القصاص في الدنيا العقوبة الرادعة للجناة، ليس فيها إسراف في القتل، بل فيها العدالة وحماية المجتمع وأمنه، بل إن هذه العقوبة فيها الحياة كل الحياة تصديقاً لقول الله تعالى:**﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[2].

جناية المريض النفسي على النفس (القتل عمداً):

قلنا إن القصاص في الدنيا عقوبة القتل العمد، لكن ليس كل مَن ارتكب جريمة القتل العمد يُقتص منه، بل إن هناك شروطاً في القاتل حتى يُقتص منه، ومن أهم هذه الشروط والتي لها علاقة بموضوع بحثنا هو أن يكون القاتل مكلفاً؛ أي بالغاً عاقلاً[3].

وهذه الشروط لا خلاف فيها بين الفقهاء، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا قصاص على الصبي ولا المجنون أو المعتوه، وكذا من فقد عقله وإدراكه بأي سبب (كالمريض النفسي)؛ لأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح بدليل أنه لا يصح إقرارهم؛ ولأن القصاص عقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهم لا يُوصف بالجناية، ولهذا لم تجب عليهم الحدود[4]؛ ولأن القصاص من حقوق الأبدان وحقوق الأبدان لا تجب على الصبي والمجنون كما في الصلاة والصوم"[5]، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: "**رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**"[6].

وعليه:

1- فإن المجنون وما يلحق به ممّن فقد عقله وإدراكه وقت ارتكابه جريمة القتل لا يُقتص منه.

2- فإن المجنون ومَن في حكمه ضامن لأفعاله؛ أي مسئول عنها مدنياً؛ أي أنه ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضاً كاملاً ما دام الضرر ناشئاً عن عمله"[7].

---

(1) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (6)، حديث رقم (6878).

(2) سورة البقرة: الآية رقم (179).

(3) الكساني: بدائع الصنائع، 346/7، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 20/4، المقدسي: العدة شرح العمدة، ص419.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المختار، 532/6، حاشية الدسوقي، 176/6، المطيعي: المجموع شرح المهذب، 273/20، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 359/9، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 396/2، البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، 370/2.

(5) المطيعي: المجموع شرح المهذب، 273/20.

(6) سبق تخريج الحديث، انظر ص6 من هذا البحث.

(7) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 594/1.

ومع تسليم الفقهاء واتفاقهم على ذلك إلا أنهم اختلفوا في المسئولية المدنية للمجنون ومَن في حكمه (كالمريض النفسي الذي فقد إدراكه) في جريمة القتل، هل تقع على المجنون نفسه فيتحملها في ماله الخاص، أم تقع على عاقلته فيتحملونها.

أساس الخلاف[1]: وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في تكييف وتوصيف فعل المجنون، هل هو عمد أو خطأ؟ على التفصيل الآتي:

1- الجمهور: (أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه)[2]:
يرون أن عمد المجنون (ومَن في حكمه) خطأ لا عمد؛ لأن المجنون لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً، وإذا لم يكن فعله مقصوداً فهو ليس عمداً ولو كان عمداً لأوجب القصاص.

2- الشافعي في القول الثاني له[3]: يرى أن عمد المجنون (ومَن في حكمه) عمد لا خطأ وأن الجنون وفقد الإدراك يعفيه من العقاب فقط، وليس له تأثير على توصيف فعله؛ لأنه عندما أتى فعله وقتل أتاه مريداً له، وإن كان لا يدركه إدراكاً صحيحاً.
يقول الشيرازي: "واختلف قوله في عمد الصبي والمجنون، فقال في أحد القولين عمدهما خطأ؛ لأنه لو كان عمداً لأوجب القصاص، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخفّفة،والثاني أن عمدهما عمد؛ لأنه يجوز تأديبهما على القتل،فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلّظة"[4].

3- **الظاهرية**[5]: لا يرى ابن حزم اعتبار عمد المجنون، ويرى أن جنايته هدر فلا قود عليه ولا دية ولا ضمان إذا تعمّد القتل أو تسبب فيه.
ودليله على ذلك قول النبي ﷺ: "**رُفع القلم عن ثلاثة .....**" [6].
ووجه استدلاله بالحديث: أن المجنون قبل إفاقته قد رفع عنه التكليف، وأنه غير محاسب فلا يجب عليه جزاء على فعله فلا قود ولا دية ولا ضمان، ولا يتبع هذه الجناية إثم لعدم العقل ولا

---

[1] القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 412/2، الشيرازي: المهذب، 211/3، الشربيني: مغني المحتاج، 13/4.
[2] الكساني: بدائع الصنائع، 346/7- 349، الشيخ عليش: منح الجليل، 4/9، الشيرازي: المهذب،211/3، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 377/9.
[3] الشافعي: الأم، 34/6، الشيرازي: المهذب، 211/3.
[4] المهذب، 211/3.
[5] ابن حزم: المحلى، 344/10.
[6] سبق تخريج الحديث، انظر ص6 من هذا البحث.

ضمان لانعدام التمييز والقصد والاختيار، إذ إنه كالعجماء، ولقول النبي ﷺ "**العجماء جُرْحُها جُبار**"[1]، وفي رواية أخرى "**العجماء عَقْلها جُبار**"[2]؛ أي جنايتها هدر.

أثر الخلاف وثمرته[3]:

يظهر أثر الخلاف في تكييف فعل المجنون (ومَن في حكمه) في النقاط التالية:

1- تحمّل الدية وعدم تحملها: فالظاهرية لا يقولون بتحمل المجنون (ومَن في حكمه) حال قتله أي مسئولية مدنية من دية وغير ذلك لا عليه ولا على عاقلته، بينما يرى الجمهور وجوب تحمّل الدية حال وقوع القتل من المجنون (ومَن في حكمه) على خلاف بينهم فيمن يتحمل الدية ؟ وهل هي مغلظة أم مخففة؟.

2- من حيث وصف الفعل بالعمد أو الخطأ:

أ) من قال إن فعل المجنون (ومَن في حكمه) عمد لا خطأ أوجب الدية مغلّظة عليه وفي ماله الخاص وتكون حالّة؛ أي يُعجل دفعها، وهو القول الثاني للشافعية.

ب) ومن قال باعتبار فعل المجنون (ومَن في حكمه) خطأ أوجب الدية مخففّة ويتحملها العاقلة وتكون مؤجلة؛ أي مقسّطة على ثلاث سنين، وهو قول الجمهور.

الراجح:

قول الجمهور: بأن قتل المجنون ومَن في حكمه(المريض النفسي الذي فقد إدراكه) حكمه حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنه، ومقدار الدية وحمل العاقلة إياها، فليس لمجنون عمد لعدم التكليف، ولو اعتبرنا قتله عمد وأن الجنون يعفيه من العقاب فقط، لكان مركز المجنون في جرائم القتل أسوأ من مركز العاقل المخطئ؛ لأن العاقل المخطئ لا يلزم إلا بالدية تحملها معه العاقلة [4].

ويرد على الظاهرية بأن قوله ﷺ: "رفع القلم" لا يعني رفع كل شيء عنهم، إنما المرفوع هنا هو الإثم والذنب لا الدية.

وعليه: فإن المريض النفسي الذي ترتب على مرضه فقدان العقل والإدراك لو جنى جناية فتسبب في إزهاق روح شخص، فإن جنايته تعتبر من قبيل القتل الخطأ بحسب ما ذهب إليه الجمهور، ويترتب عليها ما يترتب على جناية القتل الخطأ من حيث انتفاء القصاص وتحمّل العاقلة للدية ودفعها موزعة على ثلاث سنين.

---

(1) صحيح البخاري:كتاب الديات، باب المعدن جبار، حديث رقم (6912).

(2) صحيح البخاري:كتاب الديات، باب العجماء جبار، حديث رقم (6913).

(3) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 482/9، القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 412/2.

(4) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 595/2.

المطلب الثالث

الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على ما دون النفس.

معنى الجناية على ما دون النفس:

يعبّر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يُودي بحياته، فيشمل كل أنواع الاعتداء والإيذاء على جسد الإنسان التي يمكن تصورها فيدخل فيه قطع العضو أو الجرح أو الضرب ونحو ذلك مع بقاء النفس على قيد الحياة، كما يدخل فيه تفويت منفعة كإذهاب السمع والبصر والشم والذوق وغير ذلك[1].

والشريعة الإسلامية تعاقب على الجراح المتعمدة بالقصاص كلما أمكن ذلك، وطالب المجني عليه به، يقول الله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾**[2]، كما تعاقب بالقصاص في إتلاف الأطراف كلما كان القصاص ممكناً أيضاً، وطالب المجني عليه به، فإذا لم يكن القصاص ممكناً فالعقوبة هي الدية[3]أو الأرش[4].

جناية المريض النفسي على ما دون النفس:

وما تحدثنا به في المطلب السابق عن الجناية على النفس لا يختلف عنه في الجناية على ما دون النفس من أن المجنون ومَن في حكمه (كالمريض النفسي الذي فقد إدراكه) تُرفع عنه العقوبة،

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 458/7، حاشية ابن عابدين، 530/6، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 564/9، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 204/2 .

(2) سورة المائدة: الآية رقم(45).

(3) **الدية**:لغةً: مصدر ودَى القاتل القتيل يديّه ديةً إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس، المعجم الوسيط، 1022/2، واصطلاحاً: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص66. وتُسمى الدية (عقلاً) وذلك لأنها تعقل الدماء من أن تراق، وقيل: لأن الدية إذا وجبت وأُخذت من الإبل تُجمع فتُعقل ثم تُساق إلى ولي الدم. الشربيني: الإقناع، 373/2.

(4) **الأرش**: العوض المالي الواجب على الجاني في الجراحات.، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 5712/7. والأرش نوعان: مقدّر: هو ما حدّد الشرع له نوعاً ومقداراً معلوماً كأرش اليد والعين، وغير مقدّر: هو ما لم يقدّر الشرع له مقداراً معيناً وترك أمر تقديره للقاضي بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص العدول، ويُسمى حكومة بشرط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدّر، الشربيني: مغني المحتاج، 94/4، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 285/2-286

وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، وإعفاء المجنون ومَن في حكمه من العقوبة لا يعفيه عن المسئولية الجنائية عن فعله.

وما نشأ من خلاف بين الفقهاء في مدى المسئولية المدنية للمجنون ومَن في حكمه في جريمة القتل[1]، وجد أيضاً في الجناية على ما دون النفس على قولين أيضاً.

فالجمهور: يرون أن عمده خطأ؛ لأنه لو كان عمداً لأوجب القصاص فعلى هذا يجب بعمده دية مخفّفة.

والشافعي في القول الثاني له: يرى أن عمده عمد، وعليه يجب بعمده دية مغلظة.

يقول الشيرازي: "واختلف قوله[2] في عمد الصبي والمجنون، فقال في أحد القولين عمدهما خطأ؛ لأنه لو كان عمداً لأوجب القصاص، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخفّفة،والثاني أن عمدهما عمد؛ لأنه يجوز تأديبهما على القتل،فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلّظة"[3].

ويقول المطيعي في شرحه لكلام الشيرازي: "إذا قتل الصبي أو المجنون عمداً، فإن قلنا: إن عمدهما عمد، وجب بقتلهما دية مغلظة، وإن قلنا: إن عمدهما خطأ، وجب بقتلهما دية مخففة، وإن كانت الجناية على ما دون النفس كان الحكم في التغليظ بديتهما حكم دية النفس قياساً على دية النفس"[4].

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور بأن عمد المجنون ومَن في حكمه خطأ، وذلك لعدم التكليف؛ ولأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً، وإذا لم يكن فعله مقصوداً فهو ليس عمداً وكان حكم فعله حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنه، وفي حَمل العاقلة للدية معه.

---

[1] راجع المطلب السابق جناية المريض النفسي على النفس(القتل عمداً) ص52.

[2] أي الإمام الشافعي رحمه الله.

[3] المهذب، 211/3.

[4] كتاب تكملة المجموع، 460/20.

المطلب الرابع

الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على الأموال والممتلكات

المقصود بالجناية على الأموال والممتلكات: الاعتداء على الأمــوال والممتلكــات بالغــصب أو الإتلاف.

أولاً: تعريف الغصب:

الغصب لغةً: أخذ الشيء ظلماً وقهراً[1].

اصطلاحاً: "إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال"[2].

أو هو "الاستيلاء على حق الغير عدواناً بغير حق"[3].

ويشمل الغصب: غصب العين (ذات الشيء)، وغصب المنفعة (أخذ المنفعة دون الرقبة).

ثانياً: تعريف الإتلاف:

الإتلاف لغةً: الإفساد والاستهلاك من التلف: الهلاك والعطب في كل شيء، يقال: أتلفه أو أهلكــه وأعطبه، وأتلف فلان ماله إتلافاً: إذا أفناه إسرافاً[4].

اصطلاحاً: "إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"[5].

حكم الجناية على الأموال والممتلكات:

والجناية على الأموال والممتلكات إما أن تكون بطريق الغصب أو تكون بطريق الإتلاف

1- حكم الجناية على الأموال والممتلكات في حالة الغصب: يلزم الجاني رد عين المغصوب ما دام قائماً عنده لم تدخله زيادة ولا نقصان أو الضمان[6]؛ لأن هذا اعتداء وإضرار فتــرد العــين،

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 648/1، المعجم الوسيط، 653/2.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 211/7.

(3) الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 99/2.

(4) ابن منظور: لسان العرب، 18/9، المعجم الوسيط، 87/1.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، 243/7.

(6) **الضمان**: لغة: الكفالة والالتزام من ضمن الشيء أي كفل به، ابــن منظــور: لــسان العــرب، 257/13. اصطلاحاً: يُطلق على عدة معاني أشهرها: كفالة النفس وكفالة المال، عند جمهور الفقهاء، كما يُطلــق علــى: غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة، الشربيني: الإقناع، 65/2.

فإن هلكت العين أواستهلكت كان الضمان وقد قال الله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾**[1].

وقال ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**"[2].

2- **حكم الجناية على الأموال والممتلكات في حالة الإتلاف:** يجب الضمان؛ لأنه قد تعذّر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر. [3]

وهذه الأحكام المتعلقة بالغصب والإتلاف تختص بالإنسان العاقل البالغ ولكن ما حكم المجنون ومَن في حكمه كالمريض النفسي الذي فقد إدراكه؟.

حكم جناية المجنون ومَن في حكمه على الأموال والممتلكات:

تحدثنا في أقسام الأهلية[4] وفي القسم الأول منها وهو أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات.

وقلنا إن أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء كان جنيناً أم طفلاً، مميزاً أم بالغاً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان، ولا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لهذا ذمة، وقد قرر الفقهاء أن للصبي والمجنون ذمة مالية صالحة لتعلّق المسئوليات المالية المحضة كالأعواض في المعاملات، والغرامات بسبب إتلاف مال الغير،لذلك فإن المجنون ومَن في حكمه (المريض النفسي الذي فقد عقله وإدراكه) يتحمل المسئولية المدنية ويؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال ، فلو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان كما يجب على العاقل بالتمام؛ لأنه أهل لحكم وجوب المال وهو الأداء.

---

[1] سورة البقرة، آية رقم (194).

[2] حديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق رقم(1424) حديث حسن مرسل وصله ابن ماجة(2340) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج1ص498، حديث رقم(250)، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وزاد عليه: ومن ضار ضاره الله، ومن شاق شاقه الله، الألباني، المرجع السابق.

[3] ابن عابدين: حاشية رد المختار، 177/6، المرجع السابق، 243/7، القرطبي: بداية المجتهد، 316/2 -317.

[4] راجع أقسام الأهلية ص10 من هذا البحث.

يقول الإمام البزدوي: "فأما في حقوق العباد فما كان منها غرماً كضمان الإتلافات، وعِوضاً كثمن المبيع والأجرة، والصبي من أهل وجوبه وإن لم يكن عاقلاً حتى لو أتلف مال إنسان أو اشترى له الولي شيئاً أو استأجره له يجب عليه الضمان والثمن والأجرة"[1].

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون ضامن لأفعاله؛ أي مسئول عن عمله، ولا فرق في ضمان ينشأ من جريمته من ضرر تعويضاً كاملاً ما دام الضرر ناشئاً عن عمله، ولا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه، فالمتلِف عمداً أو خطأ ضامن باتفاق المذاهب الأربعة، والكبير أو الصغير أو المجنون أو النائم المتلِف ضامن أيضاً، ولو أتلف الصبي أو المجنون(ومَن في حكمهم) مالاً لزم الضمان؛ لأن الجنون والصغر لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأنه لا ينافي الذمة، ولعدم توقف ذلك على القصد، وإحياءً لحق المتلَف عليه[2].

وقد فصّل العلماء حالات الضمان من حيث كونه يملك المال اللازم للضمان أو لا يملك:

أولاً: حال كونه يملك المال: فالضمان يجب في ماله الخاص؛ لأن له ذمة مالية صالحة خاصة به؛ ولأن الضمان من قبيل الحكم الوضعي[3]، والحكم الوضعي لا يُشترط فيه علم المكلّف ولا قدرته، ولا كونه من كسبه وإرادته، فإذا وجد سبب الضمان وجد الضمان، ولا عبرة بكون المتسبب عاقلاً أو غير عاقل، صغيراً أو كبيراً، مريداً ومختاراً له أو لا. [4]

ثانياً:حال كونه لا يملك المال: فالضمان يثبت في ذمته حتى اليسار، ولا يجب على الولي ولا على القيّم إلا إذا كان إتلافه المال ناشئاً من تقصيره في حفظه أو ناشئاً من إغرائه له بالإتلاف.

---

[1] كشف الأسرار، 339/4.

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق،139/6، الكلبي:القوانين الفقهية، ص332-233، الخطيب: مغني المحتاج، 277/2، البهوتي: كشاف القناع،128/4،عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 594/1، الشيخ شلتوت: المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، ص31، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4825/6، الموسوعة الفقهية الكويتية، 225/1.

[3] **الحكم الوضعي:** هو ما يقتضي جعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً أو مانعاً منه.الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 91/1، و**السبب:** هو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدم الحكم، الغزالي: المستصفى،93/1، فالغصب سبب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً، وضمانه إن كان تالفاً أو مستهلكاً، بإيجاد مثله أو دفع قيمته.

[4] الزيلعي: تبيين الحقائق، 139/6، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 378/5، القرطبي: بداية المجتهد، 316/2 وما بعدها، الكلبي: القوانين الفقهية، ص332-333، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 277/2، البزدوي: كشف الأسرار، 379/4.

ولكن يستحب للأولياء في هذه الحالة تحمّل الضمان دفعاً للخصومة والنزاع، وتحمّل مسئولياتهم اتجاه أبنائهم، ووقوفاً لجانبهم في حل مشاكلهم. [1]

ولكل ما سبق فإن المريض النفسي الذي ترتب على مرضه فقدان العقل والإدراك لو جنى على مال الغير وسبب في إتلافه وجب عليه ضمان ما أتلفه؛ لأن فقدان العقل والإدراك لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأنه لا ينافي الذمة، ولعدم توقف ذلك على القصد، وإحياء لحق المتلف عليه؛ لأن حقوق العباد الخالصة حقوق محترمة ومصونة فيؤخذ من ماله مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً.

كيفية الضمان: وبيان ماهية الضمان الواجب بإتلاف ما سوى بني آدم من الأموال والممتلكات فالواجب به هو الواجب بالغصب وهو ضمان المثل إن كان المتلَف مثلياً، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل لقوله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾**[2].

ولقوله تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾**[3].

وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وما يعضّد ذلك ويؤكده حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله طعاماً فبعثت به فأخذني أفْكَلٌ[4] فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: "**إناء مثل إناء وطعام مثل طعام**"[5].

ولأن المثل بالتمام متى أمكن أقرب إلى الأصل التالف، فكان الإلزام به أعدل وأكمل لجبران الضرر، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة كما في الغصب ؛ ولأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً، فكانت القيمة لأنه تقوم مقامه، ويحصل بها مثله[6].

---

[1] المصدر السابق، الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها، ص765-766، الشيخ شلتوت: المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، ص31.

[2] سورة البقرة، آية رقم (194).

[3] سورة النحل، آية رقم (126).

[4] **الأَفْكَل:** الرعدة من برد أو خوف، والمعنى: أصابتها رعدة بسبب الغيرة الشديدة، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/1،907/137.

[5] رواه البخاري: في كتاب المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، حديث رقم(2481) بلفظ أن النبيﷺ دفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة، رواه أبو داود: في كتاب البيوع، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، بلفظ" طعام بطعام"، حديث رقم (3568).

[6] الكاساني: بدائع الصنائع، 248/7.

المبحث الثاني

التأثير الجزئي على المسئولية الجنائية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرض النفسي الذي يؤثر جزئياً على المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجناية على النفس.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجناية على ما دون النفس والجناية على الأموال والممتلكات.

المطلب الأول

المرض النفسي الذي يؤثر جزئياً على المسئولية الجنائية

لعله من المنطق والعدل أن تكون مسئولية المريض النفسي على جنايته بحسب درجة ذلك المرض وتأثيره على عقل المصاب وإدراكه أثناء ارتكابه لجريمته.

وقد عرفنا أن المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل هو المرض الذي يؤثر على عقل الشخص فيفقده استبصاره بما حوله ولا يُدرك ما يفعله ولا يعيه.

فالمرض النفسي بحد ذاته ليس هو المانع من المسئولية الجنائية، وإنما تمتنع المسئولية مما يترتب على الجاني من العجز عن إدراك طبيعة الفعل ونتائجه، والإنسان حال فقده الإدراك هو فاقد للعقل والاختيار، وإذا فقد الإنسان عقله فلا يُعد مسئولاً؛ لأن العقل مناط التكليف.

ولما كان تأثير الأمراض النفسية على عقل الإنسان وإدراكه يختلف من مرض إلى مرض، فإنه يختلف معها تأثيرها على المسئولية الجنائية، تبعاً لتأثير المرض النفسي على إرادة الإنسان وإدراكه، حيث إن المرض النفسي قد يُؤثر على العقل جزئياً فيضعفه، أو يسبب اضطراباً فيه من وجه ما مع بقاء مساحة من التمييز لديه، ففي مثل هذه الحالة لو ارتكب الشخص المصاب بها جريمة تسببت في إزهاق النفس أو ما دونها فهل تكون مسئوليته على جريمته كاملةً أم جزئية؟!

وقد أوضح الفقهاء المسئولية المترتبة على جناية مَن ضَعُف عقله وفقد القدرة على الإدراك بصورة جزئية وهو حالة التأثير الجزئي للمرض النفسي وهو ما سنبينه في المطالب التالية.

ولكن قبل بيان هذه الأحكام نبين مفهوم وحدود الضعف العقلي الذي قد يسببه المرض النفسي وماذا يُسمى في المصطلح الفقهي، فقد أبرز الفقه الإسلامي هذا النوع من أنواع الضعف العقلي وإن اختلف الفقهاء في حقيقته.

أولاً: بيان حقيقة الضعف العقلي: المعبّر عنه في مصطلح الفقهاء "بالعته"، فقد عرفه بعضهم بأنه "آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره"[1].

أو "هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الأمور، فاسد التدبير"[2].

فالشخص الذي يفقد القدرة على الإدراك جزئياً، فلا ينعدم الإدراك لديه بصورة كلية، ولا يصل في قوته إلى درجة الإدراك الكامل للإنسان العادي هو ما يُسمى بالعته أو البله، سواء كان ذلك

---

(1) البزودي: كشف الأسرار، 384/4، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 410/3.

(2) الزيلعي: شرح الكنز، 101/5.

ناشئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه، مما يؤدي إلى إضعاف العقل ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراكه أيّاً كان لا يصل إلى درجة الإدراك عند الراشدين العاديين.

وقد أوضح علماء النفس المعاصرون مثل هذه الحالة، يقول الدكتور أكرم نشأت إبراهيم: "وتختلف الأمراض النفسية من حيث أثرها في المسئولية الجنائية تبعاً لمدى أثر كل منها في الإدراك والإرادة"[1].

ثانياً: الفرق بين الضعف العقلي (العته) والجنون: أكثر الفقهاء يسلّمون بأن العته نوع من الجنون وأنه أقل درجات الجنون، فالجنون يؤدي إلى زوال العقل وفقدان الإدراك، والعته يؤدي إلى ضعف العقل ونقص الإدراك، وبأن درجات الإدراك تتفاوت في المعتوهين ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميّز[2].

وعليه: الأمراض التي تؤثر جزئياً على المسئولية الجنائية:" هي الأمراض النفسية التي لا تؤثر تأثيراً كاملاً على إدراك الإنسان وعقله، ولا يفقد معها استبصاره أو قدرته على معرفة الأمور والحكم عليها، ولكنها تُنقص من إدراكه، وتُضعف من قدرته على معرفة الأمور وتصورها"

[1] علم النفس الجنائي، ص174.

[2] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 587/1.

المطلب الثاني
الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجناية على النفس

لما كان المعتوه بهذه الحالة من نقص الإدراك وضعف العقل، وكما عرّفنا العته سابقاً بأنه "آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره"[(1)]، وكذا المريض مرضاً نفسياً الذي سبَّبَ مرضه في ضعف عقله ونقص إدراكه، فقد جعل الفقهاء حكمه كحكم الصبي المميز في كل المعاملات ومنها المسئولية الجنائية[(2)].

يقول الإمام البزدوي: "فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل، يشبه العته آخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكّن خلل فيه، وكما أُلحق الجنون بأول أحوال الصغر في الأحكام، أُلحق العته بآخر أحوال الصبا في جميع الأحكام أيضاً"[(3)].

وعليه فإن المرض النفسي الذي لا يُؤثر على إدراك الإنسان وعقله تأثيراً كاملاً إنما يُنقص إدراك الإنسان ويُضعف عقله، كالعته وما يلحق به من حالات ضعف العقل والإدراك، حكمه حكم الصبي المميّز "والصبي المميّز لا يُسأل عن جرائمه مسئولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يُسأل مسئولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية"[(4)].

---

(1) البزودي: كشف الأسرار، 4 /384.

(2) تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، والإنسان حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين شيئاً فشيئاً حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما، ولكن إدراكه يكون ضعيفاً، وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي، وقد قسم الفقهاء مراحل حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل هي: الأولى: مرحلة انعدام الإدراك ويُسمى فيها الإنسان بـ (الصبي غير المميز). وهو الذي لم يبلغ السابعة من عمره. الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف ويُسمى فيها الإنسان بـ (الصبي المميز). ويُقصد بالتمييز: أن يفهم الصبي كلام العقلاء. ويُحسن الإجابة عنه، أو يعرف ما يضره وما ينفعه، وتبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى ما قبل البلوغ. الثالثة: مرحلة الإدراك التام ويُسمى فيها الإنسان بـ (البالغ والراشد). عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 600/1- 601، الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها، ص763.

(3) كشف الأسرار، 385/4.

(4) الكاساني: البدائع، 346/7،الدردير: الشرح الصغير،382/3، الشيرازي: المهذب، 171/3، البهوتي: كشاف القناع، 430/3،عودة: التشريع الجنائي الإسلامي،602/1.

وإعفاء الصبي المميّز ومَن في حكمه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسئولية المدنية كما يرفع المسئولية الجنائية؛ لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية: أن الدماء والأموال معصومة؛ أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة؛ أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة[1].

حكم جناية المريض النفسي على النفس حال رفع المسئولية الجنائية جزئياً عنه:

المريض النفسي الذي يؤثر عليه المرض جزئياً فيُنقص إدراكه ويُضعف عقله فهو بحالته هذه كالمعتوه الذي جعل الفقهاء حكمه كحكم الصبي المميّز كما أسلفنا.

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا عقوبة عليه في هذه الحالة؛ لأن المعنى الذي شُرعت من أجله العقوبة لا تتحقق فيه لقصور عقله قصوراً بيّناً.

وكما أوضحنا في المبحث السابق[2] أن هناك شروطاً في القاتل حتى يُقتص منه، ومن أهم هذه الشروط أن يكون القاتل مكلّفاً؛ أي بالغاً عاقلاً، لذا لا قصاص على الصبي ولا المجنون ولا المعتوه ولا المريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص إدراكه؛ وذلك لأن القصاص عقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة؛ لأن العقوبة لا تجب إلا بوجود كامل العقل والبلوغ فيما يعبّر عنه بالأهلية الكاملة، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: "**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**"[3].

والمراد بالقلم في الحديث:الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء، فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل[4].

وما نشأ من خلاف بين الفقهاء حول قتل المجنون ومَن في حكمه كالمريض النفسي الذي فقد كل عقله وإدراكه هل هو عمد أو خطأ ؟ وُجد هذا الخلاف حول قتل الصبي المميّز والمعتوه ومَن في حكمه كالمريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص إدراكه [5].

---

[1] الكاساني: البدائع، 346/7،الدردير: الشرح الصغير،382/3، الشيرازي: المهذب، 171/3، البهوتي: كشاف القناع، 430/3، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي،601/1

[2] راجع المطلب الثالث في المبحث السابق (جناية المريض النفسي على النفس). ص51.

[3] سبق تخريج الحديث، انظر ص6 من هذا البحث.

[4] البزدوي: كشف الأسرار، 351/4.

[5] يمكن مراجعة أقوال الفقهاء ص53 من هذا المبحث.

إلا أن الشافعية في الأظهر عندهم يرون أن عمده في الجنايات عمد، ولكن لا يستوجب القصاص، وذلك على خلاف ما قالوه في حكم المجنون، وذلك لأن له نوع تمييز، مما يترتب عليه تغليظ الدية عليه ويتحملها هو من ماله الخاص[1].

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور بأن قتل الصبي المميّز والمعتوه والمريض النفسي الذي ترتب على مرضه ضعف في عقله ونقص في إدراكه ، حكم جنايتهم على النفس حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنهم وفي مقدار الدية وحمل العاقلة لها، وذلك مراعاةً لحالة ضعفهم العقلي المستدعي للتخفيف عنهم عقلاً وشرعاً، ولانعدام القصد الصحيح لديهم؛ لأنه لا يتحقق منهم كمال القصد، كما أن في إيجاب الدية على العاقلة تنبيهاً لها ولفت نظرها للقيام بواجبها تجاه أبنائهم بالرعاية والمتابعة والاهتمام والتربية المناسبة حتى لا يقعوا في مثل هذه الأفعال مرة أخرى.

وإن كان لهم نوع تمييز كما ذهب الشافعية إلا أن مسئولية تربيتهم ورعايتهم تقع على عاقلتهم لقول النبي ﷺ: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"[2].

والرد على مَن يسأل: ألا يُعد الضرب المذكور في الحديث عقاباً للصبي؟! فيعتبر من أهل العقوبة إذاً.

إن الضرب المذكور في الحديث ليس عقوبة على ترك الصلاة، إنما هو ضرب تأديب وتعليم وتهذيب، ليتخلق بأخلاق المسلمين ويعتاد أداء الصلاة في المستقبل، والضرب للتأديب والتهذيب من أنفع المنافع في حق الصبي ولا يُعد عقوبة له.

وعليه فالمريض النفسي الذي أثر عليه المرض جزئياً، ولم يفقده كامل إدراكه، يمكن معاقبته عقوبة تأديبية من حبس وضرب، إذا عُلم أن هذه العقوبة يمكن أن تؤثر عليه وأن ينزجر بها كالصبي المميز؛ لأن له نوع تمييز.

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج، 13/4، السيوطي: الأشباه والنظائر، 443/1، الشيرازي: المهذب، 211/3، القرطبي: بداية المجتهد، 412/2- 413.

[2] رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم(495)، والترمذي في كتاب الصلاة، حديث رقم (407)، والدارقطني في باب الأمر بتعلم الصبيان الصلاة حديث رقم (899)، والإمام أحمد في مسنده حديث رقم (6402)، وهو صحيح، الشوكاني: نيل الأوطار،298/1.

المطلب الثالث

الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجناية على ما دون النفس والجناية على الأموال والممتلكات

أولاً: الجناية على ما دون النفس

لا يختلف الحديث عن المريض النفسي حال رفع المسئولية الجنائية جزئياً عنه في جنايته على ما دون النفس عن الحديث في جنايته على النفس[1]، وما رجحناه هناك في جناية الصبي المميّز والمعتوه والمريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص إدراكه في الجناية على النفس هو ما نرجحه هنا في الجناية على ما دون النفس، بأن حكم جنايتهم حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنهم، وفي حمل العاقلة للدية معهم، وأيضاً في معاقبتهم عقوبات تعزيرية تأديبية من ضرب أو حبس، إذا كانت تُؤثر عليه وتعمل على زجره هو وأمثاله، ومنعه عن القيام بمثل هذه الجريمة أو العودة إليه، وذلك لنفس الأدلة والاعتبارات السابقة التي لا تختلف سواء في الجناية على النفس أو في الجناية على ما دون النفس، أو حتى في الجناية على الأموال والممتلكات.

ثانياً: الجناية على الأموال والممتلكات

أيضاً لا يختلف الحديث عن المريض النفسي حال رفع المسئولية الجنائية بالكامل عنه في جنايته على الأموال والممتلكات عن الحديث في جناية المريض النفسي حال رفع المسئولية جزئياً عنه على الأموال والممتلكات؛ لأن أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء كان صغيراً أو كبيراً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً[2]، كما أنه لا فرق في ضمان الإتلاف عند الفقهاء بين العمد والخطأ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه، فالمتلِف عمداً أو خطأ ضامن باتفاق الفقهاء، والكبير أو الصغير أو المجنون (والمريض النفسي الذي فقد عقله وإدراكه)، أو المعتوه (والمريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص إدراكه) أو النائم المتلِف ضامن أيضاً؛ لأن الجنون والصغر والعته لا ينافي أهلية الوجوب[3].

ملاحظة: سنتناول الجناية على الأموال والممتلكات بشيء من التفصيل عند الحديث عن جناية المريض النفسي حال تحمّله المسئولية الجنائية كاملةً في الفصل القادم، خاصة أن أحكام المريض النفسي حال رفع المسئولية الجنائية عنه بالكامل، أو حال رفع المسئولية جزئياً، أو حال

---

[1] راجع المطلب السابق الجناية على النفس، ص51.

[2] راجع أهلية الوجوب من هذه الرسالة، ص10.

[3] راجع جناية المجنون ومَن في حكمه على الأموال والممتلكات، ص57.

تحمّله كامل المسئولية في جنايته على الأموال والممتلكات لا تختلف في عدم تنفيذ العقوبة بحقهم، وفي ضمانهم لهذه الأموال والممتلكات؛ لأنه كما قلنا سابقاً أن أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء كان صغيراً أو كبيراً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً[1]، ولا فرق في ضمان الإتلاف عند الفقهاء بين العمد والخطأ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه[2].

---

[1] راجع أهلية الوجوب من هذه الرسالة، ص10.

[2] الزيلعي: تبيين الحقلئق، 139/6، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 378/5، القرطبي: بداية المجتهد، 316/2 وما بعدها، الكلبي: القوانين الفقهية، ص332-333، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 277/2، البزدوي: كشف الأسرار، 379/4.

الفصل الثالث

انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المرض النفسي الذي لا يُؤثر على المسئولية الجنائية وأحكامه.

المبحث الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في جرائم (القصاص والدية- الحدود- التعازير)

المبحث الثالث: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الجناية على الأموال والممتلكات.

المبحث الأول

المرض النفسي الذي لا يُؤثر على المسئولية الجنائية وأحكامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المرض النفسي الذي لا يُؤثر على المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية.

المطلب الأول
حقيقة المرض النفسي الذي ليس له تأثير على المسئولية الجنائية

الإنسان بطبيعته معرّض للتفاعلات النفسية التي تطرأ عليه نتيجة مروره بموقف ما، أو تفاعله مع ظرف ما، أو تأثره بحدث ما، وتُعد هذه التفاعلات والتأثيرات جزءاً من طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها، فمن البديهي أن يبدو على الإنسان الحزن عند حدوث أمر محزن، ويدخل في نفسه السرور والبهجة وتظهر على وجهه السعادة عند حدوث أمر سار، ويظهر عليه الضيق والغضب عند مضايقته واستفزازه، وكذا الخوف والفزع عند تعرضه لحادث مخيف أو أمر مرعب، وكل هذه حالات تعرض للإنسان بسبب تفاعلات وتأثيرات نفسية مختلفة.

وقد تستمر هذه التفاعلات والتأثيرات لفترات قد تطول وقد تقصر تبعاً لمدى تأثير الظرف أو الحدث على الإنسان، و قد يلاحظها الآخرون وقد لا يلاحظونها، ومثل هذه التفاعلات لا تؤثر على كفاءة الإنسان أو قدراته أو على عقله وإدراكه غالباً إلا في حالات قليلة جداً بل قل نادرة، تعرضت لها الشريعة وبينتها، ومن هذه الحالات: الصدمة الشديدة التي تصل بالإنسان إلى حالة الهذيان وهو ما يُعرف بالمدهوش[1]، والغضب الشديد الذي يقفل على الشخص باب الإدراك وهو ما يُسمى بالإغلاق[2]، وقد ينتاب الإنسان حالات لأمراض نفسية قد تلازمه باستمرار أيضاً ولكنها لا تؤثر على قدرته وتفكيره وعقله وإدراكه.

وقد قسّم العلماء الأمراض النفسية إلى نوعين من حيث تأثيرها على عقل المريض:

النوع الأول: تلك الأمراض التي تؤثر على عقل الفرد فيفقد استبصاره بما حوله كلياً أو جزئياً والتي سبق لنا الحديث عنها تفصيلاً.

النوع الثاني: تلك الأمراض التي لا تؤثر على عقل الفرد ولا يفقد معها استبصاره أو قدرته في الحكم على الأمور، لكنها تُنقص نشاطه بعض الشيء، كالحزن الشديد المستمر لفترات طويلة، وعدم قدرة البعض على التوافق مع بعض مستجدات الحياة ما يُسمى (اضطراب التوافق) وغيرها كثير [3].

---

[1] **المدهوش:**(هو مَن غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، واختلاط جده بهزله بسبب غضب اعتراه) ابن عابدين: حاشية الرد المحتار، 587/2.

[2] **الإغلاق:** (هو أن يغلق على الرجل قلبه، ويقفل عليه باب الإدراك، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته). ابن القيم : زاد المعاد، 92/4.

[3] أبو العزايم: حقيقة المرض النفسي (http://www.elazayem.com/new-page185htm).

وهذا النوع هو مقصودنا في هذا المطلب، وهو ما نحن بصدد بيان حقيقته وما يتعلق بــه مــن أحكام شرعية.

فالإنسان في مثل هذه الحالات والانفعالات النفسية التي لا تؤثر على عقله وإدراكه، بــل يبقــى بكامل قواه العقلية وسلامة الوعي والإدراك، هو مسئول عن كل ما يصدر عنه.
يقول عبد القادر عودة معلقاً على مثل هذه الحالات: "إذا كان الإنسان متمتعاً بالإدراك والاختيار ثم ارتكب جريمة فهو مسئول عنها جنائياً، ولو كان قد ارتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة قويــة، ويستوي أن تكون العاطفة شريفة أو دنيئة، فمن دفعه حب الانتقام أو شدة الكراهية لقتل شــخص فهو مسئول عن قتله، ومن دفعه الحب الشديد لقتل إنسان ليخلصه من آلامه الشديدة فهو مــسئول أيضاً عن قتله، فالعواطف القوية مهما بلغت قوتها لا أثر لها على المسئولية الجنائية"[1].

وكأنّي بالشيخ عبد القادر عودة يشير هنا لحالات المرض النفسي الــذي لا يُــؤثر علــى عقــل الإنسان وإدراكه، ويبيّن أنه لا تأثير لمثل هذا المرض على المسئولية الجنائية.
وقد أوضح علماء النفس في العصر الحديث هذا الأمر، وبأن هناك انفعــالات نفــسية لا تــؤثر بالمطلق على عقل الإنسان وإدراكه مما يترتب عليه تحمّل المسئولية كاملةً، كما بــيّن ذلــك د. أحمد عكاشة في قوله: "ويتسم العصاب (المريض النفسي) بصفة عامة بوجود صراعات داخليــة وبتصدع في العلاقات الشخصية، وظهور أعراض مختلفة أهمها: القلــق والخــوف والاكتئــاب والوساوس، والأفعال القهرية، وسهولة الاستثارة، والحــساسية الزائــدة، واضــطرابات النــوم والطعام، وكذلك الأعراض التحولية (الهستيريا) ويحدث ذلك دون المــساس بتــرابط وتكامــل الشخصية، ويتحمل المريض المسئولية كاملة، والقيام بالواجبات كمواطن صالح"[2].

وأثر الأمراض النفسية يختلف من حالة إلى حالة، ومن إنسان إلى آخر، وتختلف معها المسئولية الجنائية لكل حالة كما أوضح ذلك د. أكرم نشأت في قوله: ويختلــف أثــر الأمــراض النفــسية المجردة والفعلية في المسئولية الجنائية تبعاً لاختلاف أنواعها، مما يقتضي بحث كل نــوع منهــا على انفراد، فعلى سبيل المثال: الهستيريا حالات منها: الهستيريا التشنجية التي يختل بهــا إدراك وإرادة المصاب إلى حد فقدانه الجزء الأكبر من وعيه مما يقضي بانعدام مسئوليته الجنائية عنــد ارتكابه أي جريمة أثناء النوبة، ومنها حالة فقدان إحدى الحواس لوظيفتها والآلام البدنية التــي لا تتأثر بها المسئولية الجنائية للمريض عند اقترافه فعلاً إجرامياً بالنظر لعدم تأثر إدراكه وإرادتــه بهذه الحالات المرضية، ومنها الهستيريا القلقية والتخيلات الفكرية وأحلام اليقظة المثيــرة التــي

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، 592/1.
[2] الطب النفسي المعاصر، ص115.

تساور المصاب بالهستيريا القلقية ولا تؤثر في إدراكه ولكنها تربك وتضعف إرادته مما يصلح أن يكون ذلك سبباً لتخفيف مسئوليته الجنائية عن الجريمة التي قد يرتكبها [1].

مما سبق بيانه يتضح لنا أن: **المرض النفسي الذي ليس له تأثير على المسئولية الجنائية:** "هو المرض الذي لا يُؤثر على عقل الإنسان وإدراكه، ولا يفقد معه استبصاره وقدرته في الحكم على الأمور، بل يبقى في كامل قواه العقلية، وتمام وعيه وإدراكه."، وإن كان منفعلاً؛ كالكراهية عند هياجها فقد تدفع من تتأجج لديه تلك العاطفة وخاصة في حالة ثورة الغضب[2] إلى ارتكاب جريمة قد تبلغ حد القتل، بما يقال في مصطلح اليوم (فلتت أعصابه)، نقول مهما بلغت شدة هذه العاطفة فإنها لا تؤثر على المسئولية الجنائية لصاحبها طالما لم تؤثر على عقله ولم تفقده إدراكه، وكذلك كل حالة نفسية يتعرض لها الإنسان دائمة أو مؤقتة ليس لها تأثير على قدرات الشخص العقلية ولا تفقده إدراكه واستبصاره بما حوله لا تأثير لها على المسئولية الجنائية وصاحبها يتحمل كامل المسئولية الجنائية إذا ما ارتكب أي جريمة.

المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل: "هو المرض الذي يؤثر على عقل الشخص، فيفقد استبصاره بما حوله، ولا يُدرك ما يفعله."

وعليه فالأمراض النفسية التي لا تؤثر تأثيراً كاملاً على إدراك الإنسان وعقله، ولا يفقد معها استبصاره أو قدرته على معرفة الأمور والحكم عليها، ولكنها تُنقص من إدراكه، وتُضعف من قدرته على معرفة الأمور وتصورها، هي الأمراض التي تؤثر جزئياً على المسئولية الجنائية.

ملاحظة: يجب التأكد من أن الجاني مريض نفسياً بالفعل عن طريق الأوراق الثبوتية والشهادات الصحية والتقارير الطبية الدالة على ذلك، وسؤال المختصين والمحيطين به من العُدول الثقات.

---

(1) علم النفسي الجنائي، ص177-178 (بتصرف).

(2) قسّم ابن القيم الغضب إلى أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يحصل له مباديء الغضب بحيث لا يتغير عقله، ولا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ويقصد، وهذا لاإشكال فيه.

الثاني: أن يبلغ النهاية، ويزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال ولا يعلم ما يريد، وهذا لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، زاد المعاد، 93/4.

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية

تحدثنا فيما سبق عن أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، بمعنى أنه إذا جنى المكلّف على غيره في نفس أو مال أو عرض أُخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعُوقب عليها بدنياً ومالياً، وبيّنا أن أهلية الأداء ترادف المسئولية في اصطلاح الفقهاء، وأن أساس ثبوتها هو التمييز بالعقل[1].

والمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تعني "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[2]، وأن شروط هذه المسئولية أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً وهو مختاراً لفعله قاصداً له، مدركاً لمعانيه ونتائجه، وأن يكون الشارع قد رتب عليه عقوبة[3]، فإذا توفرت هذه الشروط في إنسان كان مسئولاً عن فعله متحمّلاً لنتائجه مهما كان الباعث الذي دفعه لهذا الفعل، فالشريعة الإسلامية تفرّق بين القصد والباعث.

القصد: قصد العصيان، فقد جعل الشارع ارتكاب المعاصي سبباً للمسئولية الجنائية،وأن مسئولية الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان، فإن قصد الجاني العصيان شُددت العقوبة،وإن لم يقصد العصيان خُففت العقوبة، فقصد العصيان عامل أولي ومهم في تعيين عقوبة الجاني، وهذا القصد هو ما يُسمى اليوم في الاصطلاح القانوني بالقصد الجنائي.

والباعث: الدافع الذي دفع الجاني للعصيان، فالشريعة لم تجعل للباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير عليها أو على العقوبة المقررة لها[4]، ما دام قد قام بجريمته مختاراً قاصداً مدركاً للمعاني والنتائج.

ولكن ينبغي أن نفرق بين العصيان وبين قصد العصيان، فالعصيان[5]عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة، وسواء كانت عمداً أو خطأً، فإذا لم

---

[1] راجع أهلية الأداء من هذه الرسالة، ص12.

[2] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 392/1.

[3] راجع شروط المسئولية الجنائية من هذا البحث، ص39.

[4] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 409/1.

[5] **العصيان:** إتيان الفعل المحرم أو الإمتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان، كمن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد فعل هذه المعصية، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 409/1.

يتوفر عنصر العصيان في الفعل فلا يُعد جريمة، وقصد العصيان[1] يجب توفره في الجرائم العمدية دون غيرها، لذا تختلف العقوبة بين مَن ارتكب معصية لا يقصدها وبين مَن تعمد ارتكاب المعصية.

وما ذهب إليه بعض الفقهاء من وجود حالات يتعمّد فيها الشخص فعل المعصية ومع ذلك تُرفع عنه المسئولية الجنائية ولا يترتب على معصيته أي عقوبة كحالات الخوف الشديد من الاعتداء، أو الخوف الشديد على النفس ، قُيّد هذا الأمر على حالات حدّدها الشرع وبينها الفقهاء كحالة الإكراه وحالة الضرورة والاضطرار وحالة الدفاع الشرعي، فهذه الحالات ترجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل تمنع توافر علّة التجريم وتؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة على مَن يرتكب فعلاً يُعد في الأصل جريمة، وسواء كان الجاني في حالة نفسية مستقرة، أو كان مريضاً نفسياً لم يُؤثر المرض على عقله وإدراكه، بل إن المريض النفسي أولى بحكم رفع المسئولية الجنائية أو تخفيفها عنه من غيره، وإليك بعض الأمثلة التي توضح مثل هذه الحالات:

أولاً: حالة الإكراه وحالة الضرورة والاضطرار:

شرب الخمر: لا حد على من أُكره على شرب الخمر ولا على مَن أصابته مخمصة، وإنما يلزم الحد من شربها مختاراً لشربها، فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ولا إثم، سواء أُكره بالوعيد والضرب أو أُلجئ إلى شربها بأن يفتح فمه ويصب فيه الخمر، وذلك لقوله ﷺ: "**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[2]. وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعاً سواها، وذلك لقوله تعالى: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[3]. وكذلك إن شربها لدفع عطش شديد وكانت ممزوجة بما يروي من العطش فإنها تباح بذلك عند الضرورة كما تباح في المخمصة[4].

---

[1] **قصد العصيان:** فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، فهو فعل المعصية بقصد العصيان، كمن يلقي حجراً من نافذة قاصداً إصابة شخص مار في الشارع فيصيبه، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 409/1.

[2] رواه ابن ماجة: في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (2045)، والطبراني في معجمه الأوسط، ج8ص161، حديث رقم (8275)، والحاكم في المستدرك، ج2ص560، حديث رقم (2855) وقال عنه: هذا حديث صحيح.

[3] سورة البقرة، من الآية رقم(173).

[4] الكاساني: بدائع الصنائع، 58/7، حاشية الدسوقي، 366/6، الرملي:نهاية المحتاج، 12/8، ابن قدامة: المغني، 328/10.

ثانياً: حالة الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي واجب على كل إنسان لحماية نفسه وماله، بل وحماية نفس الغير وماله من كل اعتداء لقوله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**[1].

وممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض مباحة باتفاق الفقهاء، ولا مسئولية على المدافع من الناحيتين المدنية والجنائية، إلا إذا تجاوز حدود هذا الحق فيصبح عمله عندها جريمة يُسأل عنها مدنياً وجزائياً، وما يؤيد ذلك قول النبي ﷺ: "**مَن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد**"[2]، فالحديث دليل واضح صريح على جواز الدفاع عن الأمور المذكورة، فالرسول ﷺ لما جعل المدافع عنها شهيداً دل على أن له القتل والقتال[3]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **فلا تعطه**، قال: فإن قاتلني؟ قال: **فاقتله**، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **فأنت شهيد**، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **هو في النار**"[4]، قال العلماء: فإن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدي، والحديث عام لقليل المال وكثيره[5].

مما سبق بيانه يتضح لنا أن حكم الإنسان وهو في كامل قواه العقلية وتمام الإدراك والوعي وإن كان متأثراً بظرف ما أو يعيش حالة نفسية ما، أنه يتحمل كامل المسئولية الجنائية عن أفعاله عدا ما بيناه من حالات الضرورة والاضطرار والإكراه والدفاع الشرعي؛ لأن شروط المسئولية الجنائية قد توفرت بالكامل فيتحملها كاملاً.

والسؤال: هل المريض النفسي الذي ليس لمرضه تأثير على المسئولية الجنائية، لعدم تأثير مرضه على عقله وإدراكه، لكنه يرتكب جريمته وهو في حالة من الاضطراب العصبي أو تحت تأثير انفعال نفسي يُعاقب بنفس عقوبة الإنسان السَّوي الذي يرتكب جريمته في ظروف طبيعية وأحوال عادية؟!.

هذا ما سنتعرض له ونبين أحكامه في المبحث التالي.

---

[1] سورة البقرة، آية رقم (194).

[2] رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: مَن قاتل دون ماله، حديث رقم(2480) مقتصراً على "مَن قُتل دون ماله فهو شهيد"، وأبو داود في كتاب السنة، باب: في قتال اللصوص، حديث رقم(4772).

[3] الصنعاني: سبل السلام، 79/4.

[4] رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب: من قُتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (1086).

[5] ابن عابدين: حاشية الدر المختار، 388/5،الحطاب: مواهب الجليل، 323/6، ابن قدامة: المغني، 329/8، الصنعاني: سبل السلام، 79/4

المبحث الثاني

العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في جرائم

(القصاص والدية- الحدود- التعزير)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في القصاص والدية.

المطلب الثاني:العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الحدود.

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في التعازير.

قبل البدء في بيان مطالب هذا المبحث لا بد من التأكيد على أن العقوبات شرعت في الإسلام حفظاً لمصلحة العباد، وذلك من أجل إصلاح حالهم وحمايتهم من الشرور والمفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وانتشالهم من الضلالة، ومنعهم عن المعاصي والمنكرات، وحثهم على الطاعات وفعل الخيرات، للحفاظ على الجماعة وصيانة نظامها، ولضمان بقائها نقية قوية، متخلّقة بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة، وقد شُرعت العقوبة لكل جريمة بما يضمن منع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل، أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الواجب والمطلوب أو الابتعاد عن المحرم والممنوع، فلولا العقوبات لكانت بعض الأوامر والنواهي لا جدوى فيها، ولا فائدة منها،ولا اعتبار لها، ضائعة لا تُنَفّذ، ولكانت ضرباً من العبث، فالعقوبة التي قررها الشارع جزاء على مخالفة المكلّف لأوامر ربه ونواهيه، حمايةً لها من الضياع وعدم الاهتمام، ودافعاً للانصياع والالتزام.

ولكن ماذا لو كان الجاني مريضاً نفسياً ولم يُؤثر مرضه على عقله وإدراكه و اقترف جريمة من الجرائم، سواء كانت تستوجب القصاص، أو على صعيد الحدود أو التعازير، فهل يكون للمرض النفسي اعتبار في تخفيف العقوبة عنه، أم لا اعتبار لمرضه مطلقاً ويُعاقب على جريمته بنفس عقوبة الإنسان السوي؟! وهل لمرضه النفسي اعتبار في تحديد نوع العقوبة لهذه الجريمة؟ هذا ما سنحاول بحثه ومعرفته في المطالب الآتية، لكن بعد أن نتعرف على معنى العقوبة.

معنى العقوبة:

العقوبة لغةً: اسم مشتق من العقاب والمعاقبة وهي أن تجزي الرجل بما فعل سواءً بسواء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به.

وتعقّبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1].

العقوبة اصطلاحاً: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[2].

فالعقوبة عبارة عن جزاء عمل يرتكبه الإنسان يخالف فيه الشرع.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، 611/1، المعجم الوسيط، 613/2.

[2] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 609/1.

المطلب الأول

العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في القصاص والدية.

حدّدت الشريعة الإسلامية الجرائم التي يُعاقب عليها بالقصاص وهي الجناية على النفس بالقتل العمد العدوان، والجناية على ما دون النفس بإتلاف الأطراف أو جرحها عمداً عدواناً، كما حدّدت الجرائم التي يُعاقب عليها بالدية؛ وهي الجناية على النفس بالقتل شبه العمد أو بالقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس بإتلاف الأطراف أو الجرح خطأً أو شبه عمد، وكذلك جرائم القصاص إذا ما عُفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي.

أولاً: عقوبة القصاص[1]:

أ-**الجناية على النفس:** اتفق الفقهاء على أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القصاص (القود)[2]؛ وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[3].

وجه الدلالة:أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يقتصوا للقتيل من قاتله، دون أن يبغي أحد على أحد فإذا قتل الحرُّ الحرَّ فاقتلوه فقط، ولا تقتلوا بالحر أحراراً، وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به ولا

---

[1] **القصاص:** لغةً: مأخوذة من القص، والقص إتباع الأثر، ومنه القاص لأنه يتبع الأثارة والأخبار، يُقال: خرج فلان قصصاً في أثر فلان وقصّاً وذلك إذا اقتص أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره منها، وقيل القص القطع، ابن منظور: لسان العرب، 372/3، الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص404. القصاص: اصطلاحاً: "مجازاة الجاني بمثل فعله بأن يجرحه مثل جرحه أو يقتل به"، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 635/1.

[2] **القود:** قتل النفس بالنفس، يُقال: أقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به، والقود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وسمي القصاص قوداً: لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء، ابن قدامة: المغني، 384/9، ابن منظور: لسان العرب، 372/3.

[3] سورة البقرة: الآية رقم (178).

تقتلوا بالعبد حراً، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوها بها، ولا تقتلوا بالأنثى رجلاً، فإن ذلك ظلم وعدوان[1].

2- قول النبي ﷺ: "**العمد قود**"[2]؛ أي حكم القتل وموجبه القود، فالآية الكريمة السابقة لم تفصّل بين قتل عمد وقتل خطأ، فجاءت السنة المطهرة لتحدّد ذلك، فقد قيد الرسول ﷺ القود بوصف العمدية، وما يؤيد ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً "**من قتل عمداً فهو قود**"[3].

ب- في الجناية على ما دون النفس:

الجناية العمدية على ما دون النفس: إما أن تكون على الأطراف والأعضاء بقطعها أو تفويت منفعتها، أو تكون بالشجاج في الرأس والوجه أو الجراح في باقي الجسد.

وأحكام هذه الأنواع مختلفة من حيث العقوبة، فمنها ما يجب فيه القصاص، ومنها ما يجب فيه دية كاملة، ومنها ما يجب فيها أرش مقدر، ومنها ما يجب فيه أرش غير مقدر[4].

ويجب القصاص فيما دون النفس في نوعين هما الأطراف والجروح إذا أمكن.

والأدلة على ذلك هي:

1- قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[5]. فهذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر.

2- حديث أنس بن مالك أن الرُّبيّع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية؛ أي سنّها، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الرُّبيّع ؟ والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: "**يا أنس كتاب الله القصاص**"، قال: فعفا القوم، فقال النبي ﷺ: "**إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره**"[6]، والحديث دليل على وجوب الاقتصاص في السن، مأخوذ من قوله تعالى : "**وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ** "[7].

---

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 209/1.

[2] أخرجه الطبراني: في مجمع الزوائد 628/6، سنن الدارقطني، 94/3، والألباني: السلسلة الصحيحة، ج4/حديث رقم: 1986 (صحيح).

[3] رواه أبو داود في كتاب الديات، باب: فيمن قُتل في عِمِّياً بين قوم، حديث رقم(4539) وابن ماجة في كتاب الديات، باب: مَن حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية حديث رقم(2635) بإسنادقويّ.

[4] للزيادة في معرفة التفاصيل/ الكاساني: بدائع الصنائع، 438/7، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 573/6، الدردير: الشرح الكبير، 250/4،القرطبي: بداية المجتهد، 421/2، الشيرازي: المهذب، 215/3، ابن قدامة: المغني، 488/9.

[5] سورة المائدة، الآية رقم (45).

[6] متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية،حديث رقم (2703)، ومسلم في كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية، باب: القصاص من الجراح إلا أن يرضوا بالدية، حديث رقم (1030).

[7] سورة المائدة، من الآية رقم (45).

3- "وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه"[1].

مما سبق يتضح لنا أن الشخص إذا ما قتل عمداً وهو بالغ عاقل يُقتص منه، وكذلك إذا ما اعتدى عمداً على ما دون النفس على غيره فإنه يُقتص منه أيضاً ما أمكن ذلك[2]؛ لأن البلوغ والعقل هما شرطا الأهلية للعقوبة.

ولكن المريض النفسي الذي انتفى تأثير مرضه على المسئولية الجنائية وذلك لعدم تأثير مرضه على عقله، فهل يقتص منه إذا ما قتل عمداً أو اعتدى على غيره فيما دون النفس كما يُقتص من الإنسان العادي والذي أقدم على جريمته في ظروف طبيعية؟ أم أن لمرضه النفسي وللحالة العصبية التي يعيشها اعتبار فلا يُقتص منه؟!

من المتفق عليه بين الفقهاء أن مَن يرتكب جناية وهو بكامل قواه العقلية، فإنه تثبت في حقه المسئولية الجنائية كاملة، مع ما تتضمنه من عقوبات ومسئوليات، ولكن لا يُمكن لأحد أن يتجاهل المرض النفسي للجاني أو الحالة النفسية له عند ارتكابه لجريمته، وإن ظل متمتعاً بكامل

---

[1] ابن قدامة: المغني، 411/9.

[2] **ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس:** إمكان الاستيفاء بلا حيف، وذلك يكون بتحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة هي:

الأول: التماثل في الفعل بدون زيادة: وذلك لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾**. سورة النحل: الآية رقم (126) وقوله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**. سورة البقرة: الآية رقم (194) ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه" .

الثاني: التماثل في المحل في (الاسم والموضع): فلا يُؤخذ شيء إلا بمثله، ولا يُقتص من عضو إلا لما يقابله.

في الاسم: كالعين بالعين والأنف بالأنف والأذن والسن بالسن، فلا تؤخذ إلا باليد، لأن غير اليد ليس من جنسها، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾** . سورة المائدة: الآية رقم (45).

وفي الموضع: فلا تُؤخذ يمين بيسار ولا عكسه، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتباراً للماثلة.

الثالث: التماثل في المنفعة (الصحة والكمال): فلا تُقطع اليد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، ولا يُقطع عضو صحيح بعضو أشل، لأن الشلل فساد للعضو وذهاب حركته، فإذا فسد العضو ذهبت منفعته، فلا يُؤخذ به الصحيح لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه كعين بصير بعين الأعمى، ولأن المقتص يأخذ فوق حقه، أما إذا أراد المجني عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة فله أن يقتص، لأنه يأخذ دون حقه، وليس له مع القصاص أرش مقابل نقص الشلل، لكن بشرط أن يقرر أهل الخبرة والاختصاص أن قطع العضو الأشل لا يؤثر على حياة المقتص منه، لأن الشلل علة وللعلل تأثيرها على الأبدان. النووي: روضة الطالبين،62/7، ابن قدامة: المغني، 411/9-412 + ص417، البهوتي: شرح منتهى الإيرادات،439/7.

قواه العقلية، لأن التشريع الإسلامي لا يغفل الحالة النفسية للإنسان، بل يأخذ ذلك بالاعتبار وتختلف الأحكام الشرعية من شخص إلى آخر تبعاً للحالة النفسية، يقول القرضاوي "إن القاعدة الشرعية: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً، كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والخوف والغفلة والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويُعذر بما لا يُعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة"[1].

وإليك الأدلة الشرعية على ذلك:

1- ما جاء في حديث أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو قاضٍ بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا يقضيَن حَكم بين اثنين وهو غضبان**"[2] ، فالرسول ﷺ نهى أن يقضي القاضي أو يحكم بين اثنين وهو غضبان؛ لأن الغضب يحول بين الإنسان وبين سلامة التفكير وصحة الإدراك ويشوش على الغضبان معرفة الأمور ومن ثَم الحكم على الأشياء، فالرسول قدّر حالة القاضي الانفعالية عند الغضب وتأثيرها على صحة الحكم، فمن باب أولى تقدير الحالة النفسية للمريض النفسي من عدم الاستقرار وانعدام التوازن النفسي وأخذ ذلك بالاعتبار.

2- ما رواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس في تفسيره لقول الله تعالى **﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**[3].

قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان، ونُقل عن طاووس قوله: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها، مستدلاً بالآية الكريمة السابقة[4]، فقد قدّر العلماء حالة الغضب برفع المؤاخذة والكفارة عن الغضبان عند حلفه واعتبروا ذلك من باب اللغو في اليمين، و بالمثل المريض النفسي وحالة الانفعال والتوتر الذي يعيشه بحاجة إلى المراعاة وتخفيف الحكم عليه بعدم القصاص منه.

3- ما رُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ بينما هو يتغدى يوماً إذا أقبل رجل يعدو، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلس مع عمر ﷺ فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ﷺ: ما يقول هؤلاء؟ فقال:

---

[1] موقع إسلام أون لاين.نت- اسألوا أهل الذكر- طلاق الغضبان بين الإلغاء والاعتبار.

[2] متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان حديث رقم (7158) ومسلم في كتاب القضاء ، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، حديث رقم (1055)

[3] سورة البقرة: الآية رقم (225).

[4] الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 438/4.

ضربت بين فخذي امرأتي بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال لهم عمرﷺ: ما تقولون؟ فقالوا: ضرب بسيفه فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فأخذ عمرﷺ سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد"[1].

فقد قدّر عمر ﷺ الحالة النفسية للزوج الذي تملّكه الغضب ودفعته الغيرة على عرضه وشرفه، فأقدم على قتل الزاني مع زوجته، ومع ذلك لم يأمر عمرﷺ أن يُقتص منه، رغم تمتعه بكامل قواه العقلية وتحمله المسئولية الجنائية كاملةً عن قتل الرجل مع زوجته، بل قال له: إن عادوا فعد.

الخلاصة:

لكل ما سبق من الأدلة ولأن عقوبة القصاص عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، فلابد للقاضي التدقيق جيداً في معرفة تأثير المرض النفسي على الجريمة وقت ارتكابها حتى لا يترتب على ذلك ضياع لحقوق العباد أو إهداراً لدمائهم، فإذا ما ارتكب المريض النفسي جريمة تستوجب القصاص في النفس أو فيما دون النفس، فإن أمر الاقتصاص منه متروك لتقدير القاضي، من حيث دراسة ظروف الجاني ومدى تأثير المرض النفسي عليه وقت ارتكابه للجريمة،ويُستحسن للقاضي في مثل هذه الحالات الرجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء النفسيين الثقات العدول، للاستعانة بهم في تقدير كل حالة على حدة ودراستها من جميع جوانبها؛ لأن تأثير المرض النفسي يختلف من حالةٍ إلى حالة، ومن شخصٍ إلى آخر لذا يختلف هذا التقدير من مريض إلى مريض، **فإن رأى القاضي أنه لا تأثير للمرض النفسي على الجاني وقت ارتكابه الجريمة، ولا اعتبار لمرضه في إسقاط القصاص عنه، فإنّه يُقتص منه إلا إذا عُفي عنه، وإن رأى القاضي أنه يوجد تأثير للمرض النفسي على الجاني وقت ارتكابه لجريمته، و أن لمرضه اعتبار في إسقاط القصاص عنه، فلا يُقتص منه، ثم يقدّر القاضي نوع هذه الجريمة هل هيَ من باب شبه العمد أو الخطأ، لتحديد الدية الواجبة أو الأرش، كما للقاضي الحرية الكاملة في تقرير العقوبة التعزيرية المناسبة له، بحيث تكون رادعة مانعة له ولغيره من ارتكاب مثلها أو العودة لها مرةً أخرى.**

---

[1] رواه سعيد بن منصور في سننه، ابن قدامة:المغني، 348/10، ابن القيم: زاد المعاد 183/4.

ثانياً: عقوبة الدية[1] أو الأرش[2]:

فإذا امتنع القصاص أو تعذّر تنفيذه لسبب من الأسباب، وجبت الدية أو الأرش بدلاً عنه ما لم يعف المجني عليه عن الجاني[3]، **حسب التفصيل التالي:**

1- **دية القتل العمد:** إن رأى القاضي أنه لا تأثير للمرض النفسي على الجاني وقت ارتكابه الجريمة، وقدّر أن جريمته من باب العمد، وأنه لا اعتبار لمرضه في إسقاط القصاص عنه، فإنّه يُقتص منه، إلا إذا عُفي عنه، فتجب دية القتل العمد كما فصّلتها السنة النبوية، وأيضاً تقدير الآية الكريمة فمن اقتص فالحر بالحر... ومن عفي له من أخيه شيء فالدية، ومما يؤيد ذلك تفسير ابن عباس قال: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾**[4]، فالعفو أن يقبل الدية في العمد، **﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾**، يتّبعُ بالمعروف ويؤدّى إليه بإحسان، **﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾**، مما كتب على من كان قبلكم **﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**، قتل بعد قبول الدية[5].

"فالتخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بني إسرائيل هو القصاص المذكور ولم يكن فيهم الدية، ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب، ومما يدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وأبي شريح[6]، حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ

---

[1] **الدية**: لغةً: مصدر ودَى القاتل القتيل يديّه ديةً إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس، المعجم الوسيط، 1022/2، واصطلاحاً: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص66. وتُسمى الدية (عقلاً) وذلك لأنها تعقل الدماء من أن تراق، وقيل: لأن الدية إذا وجبت وأُخذت من الإبل تُجمع فتُعقل ثم تُساق إلى ولي الدم. الخطيب الشربيني: الإقناع 373/2.

[2] **الأرش**: العوض المالي الواجب على الجاني في الجراحات ، والأرش نوعان: مقدّر: هو ما حدّد الشرع له نوعاً ومقداراً معلوماً كأرش اليد والعين، وغير مقدّر: هو ما لم يقدّر الشرع له مقداراً معيناً وترك أمر تقديره للقاضي بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص العدول، ويُسمى حكومة بشرط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدّر. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج4،ص94، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ،285/2-286

[3] الكاساني: البدائع، 439/7، حاشية الدسوقي، 200/6، ابن قدامة: المغني، 417/9، البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، 494/3، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 222/2.

[4] سورة البقرة، الآية رقم (178).

[5] أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة البقرة، حديث رقم (4498).

[6] الشوكاني: نيل الأوطار، 149/7.

قال: "**ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد**"[1]، وحديث أبي شريح الخزاعيرضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**فمَن قُتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا**"[2].

على مَن تجب دية العمد ومتى تجب؟:

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة[3]، واختلفوا من حيث وجوبها حالّة أم مؤجلة إلى قولين:

الأول: (أبو حنيفة): تجب في ثلاث سنين؛ لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد.

الثاني: (مالك والشافعي والحنابلة): تجب حالّة؛ لأن ما وجب بالعمد المحض حالاً كالقصاص وأرش أطراف العبد، وردوا على القول الأول بأن العمد لا يشبه شبه العمد؛ لأن القاتل في شبه العمد معذور لكونه لم يقصد القتل وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه فأشبه الخطأ، ولهذا تحمله العاقلة؛ ولأن القصد التخفيف عن العاقلة الذين لم يصدر منهم جناية، وإنما حملوا أداء مال مواساة فكان التخفيف مناسباً لحالهم، أما العمد فإنما يحمله الجاني في غير حال العذر، فوجب أن يكون ملحقاً ببدل سائر المتلفات، وهو ما يقتضيه الأصل وهو أن بدل المتلف وأرش الجناية على الجاني لقوله ﷺ: "**لا يجني جان إلا على نفسه**"[4][5].

الراجح:

القول الثاني أنها تجب حالّة وذلك لقوة أدلتهم وحكمة منطقهم، كما أنه أكثر منعاً لجريمة القتل،وأشد زجراً للقاتل حال أن يكون الجاني مكلّفاً وطبيعياً، أما إذا كان الجاني مريضاً نفسياً

---

[1] متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الديات، باب: مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (6880)، ومسلم في كتاب الحج، باب: في تحريم مكة، حديث رقم(1355) بلفظ "إما أن يُفدى وإما أن يقتل".

[2] رواه أبو داود في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حديث رقم (4496)، والترمذي في كتاب الديات، باب: ما جاء في حكم ولي الدم في القصاص والعفو حديث رقم (1405). الحديث أصله في الصحيحين،حديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل، 249/4، حديث رقم(2198).

[3] **العاقلة:** من يحمل العقل، والعقل الدية تسمى عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل: سميت عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل، فالعقل المنع، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وعاقلة الإنسان هم عصباته وأقاربه من قبل الأب، آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه إن نزلوا). القرطبي: بداية المجتهد، 277/3، ابن قدامة: المغني، 515/9، البهوتي: الروض المربع، ج2ص381، الخطيب الشربيني: الإقناع 373/2.

[4] رواه الترمذي ج4 حديث رقم (2159)، وابن ماجه ج2 حديث رقم (3055) حديث صحيح صححه الترمذي من حديث بن الأحوص في حجة الوداع، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (1974).

[5] ابن قدامة: المغني، 482/9- 483 (بتصرف).

فهل يستوي الحكم بأن تجب الدية في ماله، وأن تكون حالّة؟ هذا ما سنوضحه في نهاية الحديث عن عقوبة الدية والأرش.

2- دية القتل شبه العمد: وإن رأى القاضي أنه يوجد تأثير للمرض النفسي على الجاني وقت ارتكابه لجريمته، و أن لمرضه اعتبار في إسقاط القصاص عنه، فلا يُقتص سواء كانت جريمته من باب العمد أو شبه العمد، وإنما تجب الدية المغلظة، أما وجوب الدية: فلأن القصاص امتنع وجوبه مع وجود القتل العمد للشبهة فتجب الدية، وأما صفة التغليظ: فلإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم اختلفوا في كيفية التغليظ، واختلافهم في الكيفية دليل ثبوت الأصل [(1)].

واستدلوا لذلك:

1- قول النبي ﷺ: "**عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه**"[(2)].

وجه الدلالة:الحديث نص صريح في نفي القود عقوبة للقتل شبه العمد، وجعل الدية المغلظة هي العقوبة الواجبة في هذه الجناية.

2- حديث النبي ﷺ: "**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**"[(3)].

وقد اتفق الفقهاء على أن دية القتل شبه العمد مثل دية العمد من حيث نوعها ومقدارها وتغليظها، واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد إلى قولين[(4)]:

القول الأول: بعض الحنابلة: دية القتل شبه العمد لا تحملها العاقلة بل تجب على الجاني في ماله، ووجه هذا القول:أن الدية موجب فعل قصده الجاني فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض؛ ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد في تحمل الجاني لها في ماله[(5)].

القول الثاني: الجمهور (الحنفية والشافعية وأحمد): دية القتل شبه العمد تحملها العاقلة.

ودليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ **فقضى بدية المرأة على عاقلتها**"[(6)].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 372/7، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج،55/4، ابن قدامة: المغني، 492/9.

(2) رواه أبو داود في الديات، باب: ديات الأعضاء حديث رقم (4565)، والدار قطني في كتاب الحدود والديات حديث رقم (53) وضَعّفه، الصنعاني: سبل السلام، 511/3.

(3) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب: في الخطأ شبه العمد، حديث رقم (4547)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: دية شبه العمد مغلّظة حديث رقم(2627). صححه ابن حبان، المرجع السابق، 506/3.

(4) ابن قدامة: المغني، 492/9، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 289/3.

(5) ابن قدامة: المغني، 492/9.

(6) رواه البخاري في كتاب الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، حديث رقم (6910).

وجه الاستدلال: أوجب النبي ﷺ دية المرأة القتيلة على عاقلة القاتلة، والعاقلة لا تحمل عمداً فدل على أن شبه العمد الدية فيه تحملها العاقلة.

وقالوا: إن نوع هذا القتل لا يوجب قصاصاً، فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ.

ولأن القتل الشبيه بالعمد هو قتل أشبه الخطأ من جهة انعدام القصد إلى القتل، وأشبه العمد لوجود الفعل المقصود، فهو متردد بين العمد والخطأ، فأُعطي حكم العمد من وجه فكانت الدية مغلّظة كالعمد، وأخذت العقوبة حكم عقوبة القتل الخطأ من جهة أخرى فتحملت العاقلة عنه الدية تخفيفاً عن القاتل كالقتل الخطأ[1].

الراجح: قول الجمهور في أن دية القتل شبه العمد تحملها العاقلة وذلك لقوة أدلتهم، ولأن القتل الشبيه بالعمد هو قتل أشبه الخطأ من جهة انعدام القصد إلى القتل، فتحملت العاقلة عنه الدية تخفيفاًعن القاتل كالقتل الخطأ.

3- دية القتل الخطأ: اتفق الفقهاء جميعاً على أنه لا قصاص في القتل الخطأ وإنما تجب الدية، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

أ- **من الكتاب:** قول الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**[2].

وجه الدلالة:أن الله تعالى أوجب الدية بالقتل الخطأ ولم يذكر قصاصاً.

ب- **من السنة:** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "**أن النبي ﷺ قضى أن مَن قتل خطأ فديته مائة من الإبل**"[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالدية على القتل الخطأ ولم يقضِ بالقصاص،كما أنه ﷺ لم يوجب القصاص في قتل عمد الخطأ (شبه العمد) ففي القتل الخطأ من باب أولى.

واتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل مؤجلة في ثلاث سنين، يقول ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة، وفيه

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع، 372/7، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 68/4، قليوبي وعميرة، 154/4، ابن قدامة: المغني، 492/9.

[2] سورة النساء، الآية رقم (92).

[3] رواه أبو داود: في كتاب الديات، باب: الدية كم هي، حديث رقم (4541)، والترمذي: في كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم (1387)، وقد وثق الحديث أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعه، الشوكاني: نيل الأوطار، 237/7.

تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ"[1]. والسبب في إلزام العاقلة الدية في القتل الخطأ هــو أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحــف بــه، فاقتــضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه إذا كان معذوراً في فعله، وينفرد هو بالكفارة، ووجوب الدية مؤجلة في ثلاث سنين؛ لأن عمــر وعليــاً رضــي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة وأتبعهم في ذلك أهل العلم،ولأن الدية مال يجب على سبيل المواساة فكان التأجيل تخفيفاً على العاقلة [2].

كفارة القتل[3]:

الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها، والكفارات عقويات مقــدّرة حدّد الشارع أنواعها، وبيّن مقاديرها، لذلك لا تجب إلا فيما أوجبه الشارع بنص صريح.

والأصل في الكفارة في القتل قول الله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [4] وظاهر النص أن الكفارة شُــرعت في القتل الخطأ، وهو محل اتفاق الفقهاء على وجوبها في القتل الخطأ، وكذلك في القتــل شــبه العمد؛ لأنه يشبه الخطأ من وجه، وقد اختلفوا في القتل العمد على قولين:

الأول: الحنفية والمالكية: لا كفارة في القتل العمد؛ لأن قتل العمد كبيرة محضة فلا تتــاظر بــه الكفارة؛ والعامد لا تكفيه الكفارة لجنايته لأنها أعظم من أن تكفر؛ ولأن الكفارة مــن العقوبــات المقدرة فلا يجوز إثباتها بالقياس بل لابد من النص، ويرى مالك أنها مندوباً إليها في العمد الــذي لم يقتص منه سواء كان عدم القصاص راجعاً لمانع شرعي أو للعفو[5].

الثاني: الشافعية والحنابلة: قتل العمد يوجب الكفارة؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مــع عــدم الإثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلّظ بالإثم أولى[6].

الراجح: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية أنه لا كفارة في القتل العمد؛ لأن الكفارة مــن العقوبــات المقدّرة فلا يجوز إثباتها بالقياس بل لابد من النص ولا يوجد نص.

---

[1] ابن قدامة: المغني، 9/497-498.

[2] الكاساني: بدائع لصنائع، 7/372، ابن قدامة: المغني، 9/498.

[3] **الكفارة:** لغةً: ما كُفِّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وسميت الكفارات بهذا لأنها تكفّــر الــذنوب، أي تسترها وتمحوها. ابن منظور: لسان العرب، 5/148.

[4] سورة النساء، الآية رقم (92).

[5] ابن نجيم: البحر الرائق، 8/291، الحطاب: مواهب الجليل، 6/268، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 6/257.

[6] الشيرازي: المهذب، 3/247، ابن قدامة: المغني، 10/38.

كفارة المريض النفسي:

لوجوب الكفارة شروط منها ما يتعلّق بالقاتل، وهو أن يكون القاتل مكلفاً على اختلاف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

الأول: الحنفية: يُشترط في وجوب الكفارة على القاتل أن يكون مكلّفاً، فلا تجب الكفارة على الصبي والمجنون ومَن في حكمهم كالمريض النفسي الذي أثر المرض على عقله وإدراكه تأثيراً كلياً أو جزئياً؛ لأن الكفارة عبادة محضة تجب بالشرع، والصبي والمجنون ومن في حكمهم لا يخاطبوا بالشرائع أصلاً، فلا تجب عليهم كالصلاة والصيام، فلا مسئولية عليهم [1].

الثاني: الجمهور(مالك والشافعي وأحمد): لا يُشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب الكفارة على القاتل وإن كان صبياً أو مجنوناً أو مَن في حكمهم كالمريض النفسي الذي أثر المرض على عقله وإدراكه تأثيراً كلياً أو جزئياً، لأن الكفارة من باب الضمان فيجب في مالهم،و هي من خطاب الوضع، وكفارة القتل أجريت مجرى الإتلافات فيلزمهم كالضمان، وهي حق مالي يتعلق بالقتل فتعلّقت بهم كالدية[2].

الراجح: قول الجمهور لا يُشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب الكفارة على القاتل، وإن كان صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً، أو مريضاً نفسيا أثر المرض على عقله وإدراكه أم لم يؤثر؛ لأن كفارة القتل أجريت مجرى الإتلافات فيلزمهم كالضمان؛ لأن هؤلاء وإن لم يُسألوا عن فعلهم من الناحية الجنائية، فهم ضامنون لفعلهم من الناحية المالية، والكفارة تفارق الصوم والصلاة؛ لأنهما عبادتان بدنيتان وهذه مالية أشبهت نفقات الأقارب[3]، فتجب الكفارة في مال القاتل، ولا يشاركه في تحمّل شيء منه أحد؛ لأنه هو المتسبب بها، ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، ولا يكفر عنه بفعل غيره.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ففيه قولان:

أحدهما: يلزمه إطعام ستين مسكيناً، لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين فوجب إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 372/7،ابن قدامة: المغني، 36/10.

(2) الحطاب: مواهب الجليل، 268/6، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 256/6،النووي: روضة الطالبين، 228/7، الخطيب الشربيني: الإقناع، 399/2 ابن قدامة: المغني، 36/10.

(3) فإن قيل: فلماذا لا تجب عليهم كفارة اليمين وتجب عليهم كفارة القتل؟! فالجواب: أن كفارة اليمين لا تجب على الصبي والمجنون والمريض النفسي الذي أثر المرض على عقله وإدراكه؛ لأنه تتعلق بالقول ولا قول لهما، أما القتل فيتعلق بالفعل وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما. ابن قدامة: المغني، 37/10.

الثاني: لا يلزمه الإطعام؛ لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار[1].

الراجح: القول الأول، إن لم يستطع المريض النفسي أن يصوم شهرين متتابعين ، فعليه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان؛ ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، فإن تعذر عليه الصيام فعليه الإطعام حرصاً منه على تكفير ذنبه.

4- دية الجناية على ما دون النفس: إذا كان الاعتداء على ما دون النفس متعمداً وأمكن القصاص فهو الواجب، فإن لم يمكن القصاص، أو أمكن ولكن عفا المجني عليه عن القصاص فقد ثبتت الدية أو الأرش، وإنما تجب الدية كاملة: بتفويت مصلحة الجنس وتفويت الجمال على الكمال، كإبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد كقطع اليدين أو الرجلين أو الأنف أو اللسان، أو جميع أصابع اليدين وأصابع الرجلين، وكذا بذهاب معانيها مع بقاء صورتها كالسمع والبصر والكلام والمشي.

ويجب الأرش المقدّر: وهو ما حدّد الشرع له نوعاً ومقداراً معلوماً، شرط أن يكون أقل من الدية، كأرش اليد والعين.

أما الأرش غير المقدّر: وهو ما لم يقدّر له الشرع مقداراً معيناً وترك للقاضي تقديره، ويجب في الجنايات الواقعة ما دون النفس مما لا قصاص فيها، وليس لها أرش مقدّر، ويُسمى الأرش غير المقدر في اصطلاح الفقهاء (حُكومة) شرط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدّر[2].

عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ: هي الدية أو الأرش.

فالخطأ فيما دون النفس لا قصاص فيه بالإجماع؛ لأنه إذا لم يجب القصاص في قتل النفس بالخطأ وهي الأصل ففيما دونها من باب أولى.

ولا فرق بين عقوبة الدية في العمد والخطأ من حيث الوجوب، وما تجب فيه والأجناس التي تجب فيها الدية[3].

والفروق في دية الجناية على النفس بين العمد والخطأ، هي نفسها في الجناية على ما دون النفس من حيث: الدية في العمد يحملها الجاني في ماله الخاص، وفي الخطأ تحملها العاقلة، وكذا الدية في العمد مغلّظة حالّة، وفي الخطأ مخففة مؤجلة في ثلاث سنين إذا كانت كاملة.

---

(1) الشيرازي: المهذب، 248/3 .

(2) الكاساني: بدائع الصنائع439، 7/ص458 + ص463 + ص475، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 580/6، حاشية الدسوقي، 229/6، الشيرازي: المهذب، 215/3، النووي: روضة الطالبين، 125/7، ابن قدامة: المغني، 564/9 + ص607، البهوتي: الروض المربع، 378/2.

(3) ابن قدامة: المغني، 411/9، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 290/2.

وأما بالنسبة للمريض النفسي، إذا كان تقدير القاضي أن المرض النفسي ليس لـه أي تـأثيرعلى المريض فحكمه حكم الإنسان العادي من حيث القصاص والدية، ولا اعتبار لمرضه فـي هـذه الحالة سواء كان في الجناية على النفس أو الجناية فيما دون النفس في العمد العدوان، فإنه يُقتص منه، أما إذا كان تقدير القاضي أن للمرض النفسي تأثيراً على المريض وله اعتبار فـي إسـقاط القصاص، أو عفا أولياء الدم عنه مقابل الدية، و سواء كان نوع القتل أو الجرح عمـداً أو شـبه عمد أو خطأ فإن الدية الواجبة في كل الحالات على جناية المريض النفـسي تتحملهـا العاقلـة مغلّظةً كانت أم مخففة وذلك للاعتبارات والمبررات الآتية:

1- تحميل العاقلة للدية يأتي من باب التناصر والتعاون بين الأقارب فيما بينهم، فكمـا أوجـب الإسلام ذلك على العاقلة في القتل الخطأ لعذر الخطأ عند الجاني الذي يمكن تجنّبه بـشيء مـن الحرص زيادة في الانتباه، فمن باب أولى تحمّلها عن المريض النفسي لعذر المـرض النفـسي الخارج عن إرادته.

2- تحمّل العاقلة للدية في القتل الخطأ فيه تخفيف عن الجاني ورحمة به ، والمـريض النفـسي أكثر حاجة للتخفيف عنه والرحمة به.

3- القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي الاحتياط للدماء وصيانتها وعدم إهدارها، والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له من الإهدار، لذا وجب على العاقلة تحمّل الدية؛ لأن مقدار الديـة في الغالب أكبر مما يملكه الجاني من المال، خاصة في مثل حالته قد لا يملك المال أصلاً، ممـا يؤدي إلى ضياع حق المجني عليه، فكان إلزام العاقلة بالدية هو الضمان لحصول المجني عليـه على حقه لضمان عدم ضياعها، وحتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل[1].

كما أن للقاضي أيضاً تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة للمريض النفسي، فلـيس فـي الـشريعة الإسلامية ما يمنع من معاقبة الجاني عقوبة تعزيرية مع الدية، في حـال عـدم إمكـان الحكـم بالقصاص، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، بل مذهب مالك على إيجاب عقوبة التعزيـر كلمـا سقط القصاص أو امتنع الحكم به في حالة القتل والجرح[2].

---

[1] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/675-676 (بتصرف).

[2] الحطّاب: مواهب الجليل، 6/268.

المطلب الثاني

العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الحدود

عقوبات الحدود[1]: العقوبات المقررة لجرائم الحدود سبع وهي:
1- الجلد أو الرجم لجريمة الزنا. 2- الجلد لجريمة القذف. 3- الجلد لجريمة الشرب.
4- القطع لجريمة السرقة. 5- القتل لجريمة الردة. 6- القتل لجريمة البغي.
7- القتل أو القطع أو القتل مع الصلب أو النفي لجريمة الحرابة.

لا خلاف بين الفقهاء على اعتبار البلوغ والعقل في وجوب الحد، وذلك لقول النبي ﷺ في الحديث الشريف: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل** "[2]؛ لذا يجب أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً لإقامة الحد عليه، فإذا اختل أحد هذين الشرطين في شخص فلا يُقام عليه الحد.

وبالرغم من انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية حال تمتع المريض النفسي بقواه العقلية،إلا أنه تبقى بعض الاعتبارات التي قد تُؤثر في العقوبة و تمنع من إقامة الحد عليه، وإليك أهم هذه الاعتبارات:

1- اتفق الفقهاء على وجوب التأكد من صحة عقل الجاني، والاستفصال عن كمال إدراكه قبل إقامة الحد عليه، وذلك لفعل النبي ﷺ مع ماعز، ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل إلى الرسول ﷺ وهو جالس في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبيﷺ فقال له:

---

[1] **الحدود :لغةً** : جمع حد، والحد: المنع ، ومنه سُميَ كل من البواب والسجان حداداً، البواب: لمنعه دخول أحد الدار من غير أهلها، والسجان: لمنعه أي من المساجين من الخروج ، والحد ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وقد سُميت العقوبات حدوداً لكونها تمنع من المعاودة، ابن منظور: لسان العرب، 140/3، المعجم الوسيط، 1650/1.

اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية واجبة حقاً لله تعالى لتمنع الوقوع في مثلها، الكاساني: بدائع الصنائع، 334/7، الشيرازي: المهذب، 402/2، الصنعاني: سُبل السلام، 5/4،الشوكاني: نيل الأوطار، 250/7،

[2] رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب (17)، في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (4398)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423)، وقال عنه حديث حسن، والحديث صحيح صححه الحاكم، الهيثمي: مجمع الزوائد، 161/4.

"**أبك جنون؟**" قال: لا، قال: "**فهل أُحصنت؟**" قال: نعم، فقال النبيﷺ: "**اذهبوا به فارجموه**"[1]. وفي رواية ثانية: "فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: "**أتعلمون بعقله بأساً تُنكرون منه شيئاً؟**"، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل، ومن صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله"[2].

فسؤال النبي ﷺ له أولاً ثم السؤال عنه احتياطاً فيه الدليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال، وما كان ذلك إلا زيادة في الاستثبات والتبين، والتحقق من سلامة عقله وصحة إدراكه، ولذلك سأله الرسول ﷺ هل به جنون أم هو شارب خمر؟ وأمر مَن يشم رائحته، وجعل يستفسره عن الزنا،كل ذلك لأجل الشبهة[3].

كل ما بينّاه سابقاً يدل دلالة واضحة بضرورة التأكد من سلامة عقل الجاني، والتأكد من عدم وجود أي بأس يمكن أن يدرأ عنه الحد، فما بالكم مع المريض النفسي و الحالة العصبية والاضطراب النفسي الذي يعيشه ألا يُعد مرضه بأساً وعلّة تدرأ عنه الحد؟ أو على الأقل أن تكون لحالته هذه اعتبار في درأ الحد وتخفيف العقوبة عنه، فهذا مما يجب التأكد منه في مثل هذه الحالات.

2- من أركان إقامة الحد على الجاني: توفر القصد الجنائي عنده، بأن يُقدم على ارتكاب جريمته متعمداً لفعله، عالماً بحرمة ما يقوم به، مدركاً لنتائجه وما يترتب عليه، فهل يستطيع أحد أن يجزم بأن المريض النفسي برغم تمتعه بعقله، وهو في حالة من الاضطراب العصبي والضغط النفسي كان متعمداً لفعله مدركاً لنتائجه وما يترتب عليه؟ أم أن حالته المرضية قد تحول بينه وبين سلامة الإدراك وصحة التفكير؟!

3- المطلوب قبل إقامة الحد على الجاني تَلَمّس شبهة له تدرأ عنه الحد ما أمكن ذلك كما فعل عمر بن الخطابرضي الله عنه "فقد رُوي عنه: أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني، فأمر عمر بقطعهم جميعاً، ثم قال لحاطب: إني أراك تجيعهم، فدرأ عنهم القطع لما ظنه أنه يجيعهم"[4]، أفلا نتلمس للمريض النفسي الشبهة بأنه كان في حالة غير طبيعية من عدم القدرة للسيطرة على نفسه نتيجة مرضه النفسي والضغط العصبي، كونه مشوش التفكير مختلط الأمور فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد عنه؟!

---

[1] رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة، حديث رقم (6815).

[2] رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: ترديد المقر أربع مرات، حديث رقم (1039).

[3] الشوكاني: نيل الأوطار، 263/7، الصنعاني: سُبل السلام، 13/4.

[4] ابن قدامة : المغني، 284/10.

الخلاصة: للأدلة والاعتبارات السابقة وكون الحد عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى، نقول: بالرغم من انتفاء تأثير المرض النفسي أحياناً علي عقل الإنسان، وانتفاء تأثيره على المسئولية الجنائية، إلا أنه لا يُقام عليه الحد؛ وذلك لأن مرضه يُعد شبهة تدرأ الحد عنه، وعملاً بقول النبي ﷺ ففي حديث أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً**"[1]، وحديث عائشة (رضي الله عنها) بلفظ "**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**"[2]، وما رواه البيهقي عن عليﷺ من قوله بلفظ "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[3].

ومع درء الحد عنه إلا أن للقاضي أن يعاقبه العقوبة التعزرية التي تتناسب مع حالته، بحيث تكون رادعة له مانعة لغيره.

مسئولية القاضي في اثبات عقوبة المريض النفسي أو دفعها:

كما ينبغي على القاضي التأكد من سلامة عقل المجرم من أي خلل أو جنون أو عته، وأن يتأكد من قصد الفعل وعدم وجود شبهة تدرأ الحد عنه، هذا مع الإنسان العادي السوي إذا ما ارتكب جريمة، كما فعل النبيﷺ مع ماعز، فإنه ينبغي على القاضي كذلك التأكد من هذه الأمور وبدرجة أكبر وأدق مع المريض النفسي إذا ما ارتكب حداً من الحدود.

ولأن المرض النفسي لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ولم يتعرّض له فقهاء المسلمين في كتبهم بشيء من التفصيل بالشكل المنتشر للمرض النفسي وأنواعه المختلفة في هذه الأيام، كما أن تصنيف الأمراض النفسية بحسب أعراضها ومدى تأثيرها على عقل الإنسان أمر يصعب معه وضع قاعدة شرعية عامة تُبين أثر كل مرض على أهلية المريض، فأعراض المرض الواحد تختلف من مريض إلى آخر من حيث شدتها ونوعيتها ومدى تأثيرها على عقل المريض وإرادته واختياره، ومن ثَم يترتب عليها تحديد المسئولية الجنائية له، لذا يستوجب على القاضي ما يلي:

1- التأكد من أن الجاني مريض نفسياً بالفعل عن طريق الأوراق الثبوتية والشهادات الصحية والتقارير الطبية الدالة على ذلك، وسؤال المختصين والمحيطين به من العُدول الثقات ليشهدوا بأنه مريض، خشية ادّعاء المرض، ذلك أن ثمة من يدّعي المرض ادّعاء لمصالح خاصة، حتى

---

[1] رواه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم (2545) والحديث ضعيف، الصنعاني: سبل السلام، ج4ص28، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم(1416).

[2] رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (1424) والحديث ضعيف، المرجع السابق.

[3] الصنعاني: سبل السلام، 28/4.

إذا ارتكب حداً وهو صحيح العقل كامل الإدراك ادّعى المرض للتنصل من المسئولية وليدرأ عن نفسه العقوبة.

2- دراسة المرض النفسي كل حالة على حدة، وأن يقوم بهذه الدراسة لجنة مكونة من علماء النفس المتخصصين الثقات المشهود لهم بالصلاح والتقوى، مع علماء الشريعة للتوصل إلى حقيقة الحالة المرضية وحدود تأثيرها على المسئولية الجنائية، حتى لا يكون المرض النفسي شماعة لتعليق الجرائم عليها، وأسلوباً نتحايل به على الشرع والقانون.

ولذلك أقول ثمة مسئولية دقيقة وكبيرة تقع على القاضي في مثل هذه الحالات لتحديد إن كان المريض النفسي الذي انتفى تأثير مرضه على المسئولية الجنائية تثبت في حقه عقوبة أم لا.

المطلب الثالث

العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في التعازير

عقوبة التعزير[1]: من المتفق عليه أن التعزير عقوبة مشروعة على كل معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة،ولا قصاص ولا دية، سواء كانت المعصية لله (تمس حقوق الجماعة أو أمنها **أو** نظامها) **أو** لحق آدمي (تمس حقوق الأفراد)[2].

فالتعازير: هي مجموعة من العقوبات غير المقدّرة تبدأ بأتفه العقوبات من التوبيخ والإنذار والكلام العنيف وتفريك الأذن والصفع، وتنتهي بأشد العقوبات من الحبس والضرب والجلد بل قد تصل للقتل في بعض الجرائم الخطيرة التي لا يزول فساد المجرم إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى بدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة. والشريعة الإسلامية لم تضع لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، بل تركت للقاضي الحرية في اختيار العقوبة المناسبة والتي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع أن تُؤدي العقوبة وظيفتها، بل تجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحيان؛ لأن ظروف الجرائم وأحوال المجرمين تختلف اختلافاً بيّناً، وما قد يُصلح مجرماً بعينه قد لا يُصلح غيره، وما يردع شخصاً عن جريمته قد لا يُفلح في ردع آخر، لذا أُعطي القاضي هذه الحرية ليختار العقوبة المناسبة التي تردع الجاني وتمنع غيره، والشريعة الإسلامية تتسع لكل عقوبة تُصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة وتحفظ أمنها، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم وإصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم وخطر الجريمة هي عقوبة مشروعة[3].

---

[1] **التعزير: لغةً:** مصدر عزّر من العزر: الرد والمنع، عزرته:بمعنى نصرته، لأنه منع عدوه من أذاه.
ابن منظور: لسان العرب، 561/4، المعجم الوسيط، 598/2.
اصطلاحاً: عقوبة على جناية لم تضع الشريعة لها حد مقدر سواء كانت الجناية على حق الله أوعلى حق العبد، الكاساني: بدائع الصنائع، 94/7، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 360/10، النووي: روضة الطالبين، 380/7، البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، 360/3.

[2] المراجع السابقة، الزيلعي: تبيين الحقائق، 207/3، الحطّاب: مواهب الجليل، 319/3، الشيرازي: المهذب، 373/3، ابن قدامة: المغني، 343/10، الفرّاء: الأحكام السلطانية، ص279.

[3] ابن عابدين: حاشية رد المحتار،247/4،الزيلعي: تبيين الحقائق،208/3، الحطّاب: مواهب الجليل، 357/3، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 686/1.

الفرق بين عقوبة التعزير وغيرها من العقوبات:

تتوافق عقوبة التعزير مع غيرها من العقوبات من وجه أنها تأديب وإصلاح وزجـــر، وتختلـــف عنها من أوجه هي:

1- العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات محددة مقدّرة لازمـــة للقاضي لا يجوز له استبدالها أو الإنقاص منها أو الزيادة فيها، أما عقوبة التعزير فهي عقوبـــات غير مقدرة وللقاضي الحرية في أن يختار العقوبة الملائمة[1].

2- العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لا يجوز فيها الشفاعة، ولا تقبـــل العفو [2] ولا الإسقاط من ولي الأمر، أما عقوبة التعزير فمن المتفق عليه أن لولي الأمـــر حـــق العفو كاملاً في جرائم التعازير، فله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعـــضها إذا كـــان فـــي ذلـــك المصلحة بعد مجانبة هوى نفسه، فعقوبة التعزير تقبل العفو، ويجوز فيها الشفاعة إذا كان الحـــق لآدمي ، والشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات عند السلطان وغيره مشروعة محمـــودة، ولـــه العفو فيمن كانت منه الفلتة والزلة، وفي أهل الستر والعفاف، وأن تكون له توبة، أما المـــصرون على فسادهم، المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم[3].

3- عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية يُنظر فيها إلى الجريمـــة ولا اعتبـــار فيهـــا لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً،كما أن تأديـــب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة وذلك لقول الرسول ﷺ: "**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**"[4]، أي أصحاب المروءات والأحساب،وهم الذين لا يُعرفون بالشر فيزل أحدهم، قال العز بن عبد السلام في قواعده: "ولو رفعت صغائر الأولياء[5]إلى الأئمة والحكام لم

---

[1] ابن الهمام: شرح فتح القدير،212/4، ابن عابدين: حاشية رد المحتار،247/4، الزيلعي: تبيـــين الحقـــائق، 208/3، الحطّاب: مواهب الجليل، 357/3، الأنصاري: أسنى المطالب 162/4، النووي: روضة الطـــالبين، 380/7، ابن قدامة: المغني، 349/10، الماوردي: الأحكام السلطانية ص207، الفرّاء: الأحكـــام الـــسلطانية، ص279، الصنعاني: سبل السلام، 73/4.

[2] تجيز الشريعة للمجني عليه أو ولي دمه أن يعفو عن عقوبتي القصاص والدية دون غيرهما من العقوبـــات المقررة ، فليس له أن يعفو عن الكفارة، ولا يُؤثر عفوه على حق ولي الأمر في تعزير الجاني بعد العفو منـــه، ابن رشد: المقدمات، 259/2، الأنصاري: أسنى المطالب، 163/4.

[3] الحطّاب: مواهب الجليل، 358/3.

[4] رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: الحد يشفع فيه، حديث رقم (4375)، والإمام أحمد في مسنده 186/6، الحديث صحيح، الألباني: سلسة الأحاديث الصحيحة، 231/2، حديث رقم(638).

[5] **الأولياء:** جمع ولي، والولي كل من وَلِيَ أمرا أو قام به، المعجم الوسيط، 1058/2، والمعنى أن أصـــحاب الصيانة الظاهرة إذا بدت منهم صغيرة فالمستحب إخفاؤها عليهم وسترها لأنها أول مـــرة، النـــووي: روضـــة الطالبين، 381/7.

يجز تعزيرهم عليها بل تُقال عثرتهم وتُستر زلتهم، فهم أولى مَن أُقيلت عثرته وسترت زلته"[1][2].

شرط وجوب التعزير: العقل فقط، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدّر سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، بالغاً أو صبياً؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي فإنه ليس بعاقل، فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، وذلك لقول الرسول ﷺ "**مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً**"[3]، وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يُوصف بكونه جناية، بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب [4].

عقوبة المريض النفسي تعزيراً:

المقصود من فرض العقوبة وتوقيعها على الجناة هو إصلاح حال البشر، وحماية الجماعة من المفاسد، والمحافظة على حقوق الناس من الاعتداء، وكفهم عن ارتكاب المعاصي والمنكرات وحثهم على الطاعة وفعل الخيرات، وإرشادهم لطريق الحق والصواب.

وتأديب الجاني بالعقوبة ليس معناه الانتقام منه والتسلط عليه، إنما استصلاحه وتهذيبه وتعديل سلوكه وتحسين أخلاقه، والعقوبات كما يقول الفقهاء: ما هي إلا تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، وقد شرعت رحمة من الله بعباده، وإرادة الإحسان إليهم، لذا ينبغي للقاضي أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم عند توقيع العقوبة عليهم، كما يقصد الطبيب معالجة مريضه والوالد تأديب ولده[5].

ولأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة، ومن المعروف أن أحوال الناس مختلفة، فمن الناس مَن ينزجر بالصيحة، ومنهم من يحتاج إلى الصفعة، ومن الناس من يرتدع بالتوبيخ، وغيره يحتاج إلى التهديد، ومنهم يتطلب الضرب، وهناك مَن لا يردعه إلا الحبس، فيختار

---

(1) قواعد الأحكام، 162/1.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير،212/4، ابن عابدين: حاشية رد المحتار،247/4، الزيلعي: تبيين الحقائق، 208/3، الحطّاب: مواهب الجليل، 357/3، الأنصاري: أسنى المطالب 162/4، النووي: روضة الطالبين، 380/7، ابن قدامة: المغني، 349/10، الماوردي: الأحكام السلطانية ص207، الفرّاء: الأحكام السلطانية، ص279، الصنعاني: سبل السلام، 73/4.

(3) رواه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب: متى يُؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم(495)، والدارقطني في باب الأمر بتعلم الصبيان الصلاة، حديث رقم (899) ، وهو صحيح، الشوكاني: نيل الأوطار، 298/1.

(4)الكاساني: بدائع الصنائع، 94/3 .

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 212/4 ، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص207.

القاضي الأخف من هذه العقوبات إذا حققت الهدف منها، فإذا حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس، لم يُعْدَل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيها لحصول الغرض بما هو دونه[1]، كما أن تأديب أهل الصيانة والمروءة والشرف أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة والانحراف، لقول الرسول ﷺ: "**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**"[2].

وقد راعت الشريعة الإسلامية شخصية المجرم وظروفه وسيرته وأخلاقه، فكانت العقوبة بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته، تأديباً يمنعه من العودة إليها ويكفي لزجر غيره عن التفكير بمثلها، والمريض النفسي أكثر الناس حاجةً لتقدير ظروفه وأخذ حالته بعين الاعتبار، لذا يستوجب أن يكون ذلك محل نظر وتقدير عند تحديد العقوبة المترتبة على جريمته، فالأمر يحتاج إلى دراسة ظرف كل مريض وحالته النفسية كلٍ على حدة عند ارتكابه لجريمته، ومن ثَم تحديد العقوبة التعزيرية المناسبة له حسب الحالة والجناية. وربما تتسع دائرة اعتبار المرض النفسي في عقوبات التعازير، وإن كان المرتكب للجريمة لم يتأثر عقله بذلك المرض، ذلك أن عقوبات التعازير متروك تقدير العقوبة فيها لاجتهاد القاضي، وبناء على الظروف المحيطة بالجاني، ولعل المرض النفسي مهما كانت درجته حتى لو انتفى معه التأثير على المسئولية الجنائية، إلا أنه يبقى من الاعتبارات التي ينبغي أن تراعى عند تقرير العقوبة، والشريعة الإسلامية أعطت القاضي في عقوبات التعازير الحرية الكاملة أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، ومنحته السلطة الواسعة في ذلك، مما يسهل عليه أن يوازن بين الأمور وأن يقدّر الظروف للمريض النفسي وأن يعاقبه بالعقوبة التي تحمي الجماعة من الجريمة، وتصلح حال الجاني وتؤدبه، وإن تطلب ذلك العفو وإسقاط العقوبة عن المريض النفسي إذا ما وجد أن توقيع العقوبة عليه لن يؤدي إلى زجره وردعه، بل ستزيد حالته سوءاً ووضعه تدهوراً، فيكتفي بنصحه وإرشاده وعلاجه، واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة كي لا يتكرر ذلك منه مرة أخرى، يقول العزبن عبد السلام في قواعده "فإن كانت المصلحة في التعزير وجب، وإن كانت المصلحة في العفو وجب"[3].

---

[1] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، 88/2.

[2] رواه أبو داود في كتاب الحدود،باب: الحد يشفع فيه،حديث رقم(4375)، والإمام أحمد في مسنده 186/6، الحديث صحيح، الألباني: سلسة الأحاديث الصحيحة، 231/2، حديث رقم(638).

[3] قواعد الأحكام، 94/1.

المبحث الثالث

العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الجناية على الأموال والممتلكات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالجناية على الأموال والممتلكات وحماية الإسلام لها.

المطلب الثاني: عقوبة الجناية على الأموال والممتلكات.

المطلب الأول

المقصود بالجناية على الأموال والممتلكات وحماية الإسلام لها

أولاً:المقصود بالجناية على الأموال والممتلكات:

الاعتداء على مال الغير وممتلكاته، من نقود وعقار وعروض وديون ومنافع وحقوق، بأي وجه من وجوه الاعتداء من السرقة والاختلاس والنهب والغصب والإتلاف والمماطلة في سداد الدين.

السـرقة: أخذ الشيء بشكل خفي[1]، وهو أخذ المال على وجه الاستخفاء والاستتار ظلماً من حرز مثله[2]، وهي إحدى جرائم الحدود السبع، وقد بينا العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الحدود في المطلب الثاني من المبحث الثاني في هذا الفصل، أما أخذ المال على سبيل المجاهرة والمغالبة فلا يُسمى سرقة، وإنما يسمى اختلاساً وغصباً[3].

والاختلاس: من الخَلْس وهو الأخذ في نُهزَةٍ ومُخاتَلةٍ[4]، وهو أخذ المال باعتماد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك[5].

والنهب: الغارة والسلب وأخذ الشيء قهراً[6]، وهو أخذ المال باعتماد القوة والغلبة مع معاينة المالك[7].

والغصب: أخذ الشيء ظلماً وقهراً[8]، وهو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال[9].

أو هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً بغير حق[10].

ويشمل الغصب: غصب العين (ذات الشيء)، وغصب المنفعة (أخذ المنفعة دون الرقبة).

وتختلف درجة السرقة عن الاختلاس والنهب والغصب من عدة أوجه أهمها:

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 156/10، المعجم الوسيط، 427/1.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 97/7، الشيرازي: المهذب، ج3ص353 ابن قدامة: المغني، 235/10.

(3) المصدر السابق.

(4) ابن منظور: لسان العرب، 65/6، المعجم الوسيط، 249/1، والنهزة: استغلال الفرصة، والمخاتلة: المغافلة.

(5) الشربيني الخطيب: الإقناع، 432/2 .

(6) ابن منظور: لسان العرب، 773/1، المعجم الوسيط، 956/2.

(7) الشربيني الخطيب: الإقناع، 432/2 .

(8) ابن منظور: لسان العرب، 648/1، المعجم الوسيط، 653/2.

(9) الكاساني: بدائع الصنائع، 211/7.

(10) الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 99/2.

1- الركن المادي في السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء، أما في الاختلاس والنهب والغصب فالأخذ دون استخفاء.

2- يشترط في السرقة أن يكون المسروق في حرز، ولا يشترط ذلك في الاختلاس والنهب والغصب.

3- عقوبة السرقة القطع، وعقوبة الاختلاس والنهب والغصب التعزير[1].

والإتلاف: الإفساد والاستهلاك من التلف: الهلاك والعطب في كل شيء، يُقال: أتلفه أو أهلكه وأعطبه، وأتلف فلان ماله إتلافاً: إذا أفناه إسرافاً[2].

فالإتلاف: هو "إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"[3].

ثانياً: حماية الإسلام لأموال الغير وممتلكاته:

اعتبر الإسلام الحفاظ على المال من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، فمصالح الناس الضرورية تنحصر في خمسة أشياء وهي: الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال، يقول حجة الإسلام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[4].

والمال كما يقولون شقيق الروح، وهو ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، فهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش، وتبادل المنافع، والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة بتوفير ما يلزم الناس من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، لذا شرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة، فحرّم كل أوجه الاعتداء والإضرار بالمال، ، وجعل الاعتداء على المال جريمة خطيرة تستوجب أشد أنواع العقوبات، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً، وليأمن الناس على أموالهم وممتلكاتهم، فكانت عقوبات الاعتداء على المال والممتلكات، فحرم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد باطلاً، ومنع إتلاف مال الغير، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي، وتعزير الغاصب والمختلس والمنتهب، من الحبس والضرب وغير ذلك من عقوبات رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها، بل اعتبر من قُتل دفاعاً عن ماله فهو شهيد، حتى يجعل الناس يعيشون في أمن وأمان وطمأنينة واستقرار.

---

[1] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 516/2.

[2] ابن منظور: لسان العرب، 18/9، المعجم الوسيط، 87/1.

[3] المستصفى، 287/1.

[4] الكاساني: بدائع الصنائع، 243/7.

وإليك الأدلة على حُرمة الاعتداء على أموال الغير وممتلكاتهم:

أ- من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: **﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[1].

2- وقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾**[2].

3- قول الله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[3].

فالله تعالى حرّم كل صور أكل أموال الناس بالباطل؛ أي بغير حق، فيدخل في ذلك أكل المال بالسرقة والاختلاس والنهب والغصب والاحتيال والغش والخداع والخيانة، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة، فمن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل[4]

ب- من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر، فقال: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**"[5]، و قول النبي ﷺ: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**"[6].

فقد أوضح النبي ﷺ أن أموال المسلمين محرمة فيما بينهم، ولا يحل لمسلم أخذ مال أخيه بدون رضاه.

---

[1] سورة البقرة: الآية رقم (188).

[2] سورة النساء: الآية رقم (29).

[3] سورة المائدة: الآية رقم (38).

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 711/1.

[5] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى حديث رقم (1739)، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (1679).

[6] رواه البيهقي: 100/6، والدرقطني: 26/3 بلفظ (لا يحل لأمرىء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه) وقد ورد هذا الحديث من طرق متعددة لا تخلو من ضعيف أو مجهول، ولكن يقوي بعضها بعضا، الزيلعي: نصب الراية، 169/4، الهيثمي: مجمع الزوائد، 171/4.

وقد حذّر النبي ﷺ الذين يتلاعبون بأموال الناس ويماطلون في تسديد الدين، فالمماطلة في أداء الدين مع القدرة على الأداء ظلم وحرام ، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ النبي ﷺ قال: "**مُطل الغني ظلم**"[1]، وقول النبي ﷺ "**مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومَن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**"[2]، قوله: (أدّى الله عنه) يعني: يسر الله له ما يؤديه من فضله لحسن نيته، وقوله: (يريد إتلافها) يأخذها بالاستدانة وغيرها، لا لحاجة ولا لمصلحة ولا لتجارة بل ينوي إتلاف ما أخذ على صاحبها، وقوله:(أتلفه الله) يعني: يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته، أو إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه، وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه، وتضييق أموره، وتعسر مطالبه ومحق بركته، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة [3].

---

[1] رواه البخاري: في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: مطل الغني ظلم، حديث رقم (2400).

[2] رواه البخاري: في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث رقم(2387).

[3] العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 92/19، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 54/5، الصنعاني: سبل السلام، 100/3.

المطلب الثاني

عقوبة الجناية على الأموال والممتلكات

الإسلام يمنع الاعتداء على الأموال والممتلكات بأي صورة من صور الاعتداء، ويعتبر ذلك معصية، وكل فعل تعتبره الشريعة معصية هو جريمة يعاقب عليها بالتعزير ما لم يكن معاقباً عليها بحد.

أولاً: عقوبة السرقة[1]: اتفق الفقهاء على أن عقوبة السرقة هي القطع؛ لأنها حد من حدود الله، والغُرم(الضمان) إذا لم يجب القطع.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[2].

ويقول الرسول صلى الله عله وسلم: "**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**"[3].

وقال ﷺ: "**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**"[4].

ولما رجحناه من أن المريض النفسي لا حدّ عليه، فيعاقب على ذلك عقوبة تعزيرية ضمن الضوابط والاعتبارات التي ذكرناها[5].

واتفقوا أيضاً على وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذ كانت باقية[6]؛ لأن هذا اعتداء وإضرار فترد العين ، فإن تلفت أو هلكت العين أو استهلكت كان الضمان ذلك لقوله الله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾**[7].

---

[1] الكاساني: البدائع، 7/125-126، القرطبي: بداية المجتهد، 2/452، النووي: روضة الطالبين، 7/359، ابن قدامة: المغني، 10/274.

[2] سورة المائدة: الآية رقم (38).

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، حديث رقم (6783)، وفي باب: قول الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" حديث رقم (6799)، ومسلم في كتاب الحدود، بـاب:لعن السرق إذا لم يُسمِّ حديث رقم (1687).

[4] متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، حديث رقم (6789)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (1684).

[5] راجع عقوبة المريض النفسي تعزيراً ص93 من هذا البحث.

[6] الكاساني: البدائع، 7/125-126، القرطبي: بداية المجتهد، 2/452، النووي: روضة الطالبين، 7/359، ابن قدامة: المغني، 10/274.

[7] سورة البقرة، آية رقم (194).

وقوله ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1].

ولأنه قد تعذّر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتلف أو المستهلك فينتفي الضرر.

ولأن أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان،كونها لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة، فيصير أهلاً للإيجاب والاستيجاب؛ أي صلاحيته للإلزام والالتزام، لثبوت الحقوق له ووجوبها عليه، سواء أكان ذكراً أو أنثى وسواء كان جنيناً أو طفلاً، مميزاً أو بالغاً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً، صحيحاً أو مريضاً، وقد قرر الفقهاء أن للصبي والمجنون ذمة مالية صالحة لتعلّق المسئوليات المالية المحضة كالأعواض في المعاملات، والغرامات بسبب إتلاف مال الغير[2].

لكل ما ذكرنا فإن المريض النفسي يتحمّل المسئولية المدنية ويُؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال ، فلو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان؛ لأنه أهل لحكم وجوب المال وهو الأداء.

ثانياً: عقوبة غير السرقة (كالاختلاس والغصب والنهب والإتلاف والخيانة وو...):

الشريعة الإسلامية لا تعاقب عليها بالقطع، فقد أجمع فقهاء المسلمين على أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، وكذلك أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق شاهراً للسلاح على المسلمين مخيفاً للسبيل، فحكمه حكم المحارب[3]، وذلك لقوله ﷺ: "**ليس على خائن ولا مُختلس ولا منتهب قطع**"[4].

---

[1] حديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق رقم(1424) حديث حسن مرسل وصله ابن ماجة(2340)، وقد ذكره الألباني في كتاب غاية المرام، وقال عنه حديث صحيح الألباني، وفي السلسلة الصحيحة 448/1.

[2] البزدوي: كشف الأسرار، 335/4 وما بعدها، التفتازاني: شرح التلويح، 336/2 وما بعدها.

[3] السرخسي: المبسوط،133/9، الكاساني: البدائع، 243/7، القرطبي: بداية المجتهد، 316/2، الدسوقي: حاشية الدسوقي،355/4، الكلبي: القوانين الفقهية، ص330، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 277/4، الشيرازي: المهذب، 355/3، ابن قدامة: مغني المحتاج،327/8.

[4] رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة حديث رقم (4391) ، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب حديث رقم(1448) صحيح صححه الترمذي.

والسؤال: لماذا تُقطع يد السارق ولو بربع دينار، ولا تقطع يد المختلس والمنتهب والغاصب ولو بآلاف الدنانير؟!، **والجواب:** لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه، لأنه يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه، وقد لا يمكن معرفته ورد ما سرقه، فُشرع القطع زجراً له ولغيره، أما المختلس والغاصب فيقصدون المال ويأخذونه عياناً فيُمكن منعهم ورد ما أخذوه أو ضمانه بالسلطان وغيره). الشيرازي: المهذب، 354/3، ابن القيم: أعلام الموقعين، 61/2 وما بعدها.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها، وذلك لقوله ﷺ: "**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**"[1].

وقوله ﷺ: "**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه**"[2].

لاعباً من جهة أنه أخذه بنية رده لصاحبه، وجاداً من جهة أنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه[3].

ولا خلاف بين الفقهاء على أن الواجب في الغصب أن يرد الغاصب المال بعينه إن كان قائماً عنده لم تدخله زيادة ولا نقصان؛ لأن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد عين المغصوب؛ لأن بالرد يعود عين حقه إليه، ويندفع الضرر عنه.

واتفقوا على أن الغاصب إذا عجز عن رد المغصوب إذا هلك أو تلف أو أُتلف عند الغاصب سواء كان ذلك بفعله أو بغير فعله فعليه الضمان؛ لأن الضمان خلف عن رد العين وإنما يصار إلى الخلف عند العجز عن رد الأصل، وسواء عجز عن الرد بفعل منه بأن استهلكه، أو بفعل غيره بأن استهلكه غيره، أو بآفة سماوية بأن هلك بنفسه؛ لأنه صار مضموناً بالغصب السابق لأنه فعل ذلك لا بالهلاك، وبالهلاك يتقرر الضمان، بسبب العجز عن رد العين فيتقرر الضمان، وعلى هذا يخرج إذا ما ادّعى الغاصب هلاك المغصوب ولم يصدقه المغصوب منه، أنه يطلب منه بينة، فإن أقامها وإلا حبسه القاضي مدة يغلب على ظنه أنه لو كان في يده لأظهره ، ثم قضى عليه بالضمان؛ لأن بذلك ثبت عجزه عن رد العين [4].

وكيفية الضمان: يجب ضمان العين بمثلها إذا كانت من ذوات الأمثال، فإن لم تكن مثليه ضمنها بقيمتها؛ لأنه ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذّر يجب المثل معنى وهو القيمة [5].

ولأن المثل بالتمام متى أمكن أقرب إلى الأصل التالف، فكان الإلزام به أعدل وأكمل لجبران الضرر.

---

[1] رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: تضمين العارية، حديث رقم(3561)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة حديث رقم (1266) وابن ماجة في كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم (2400) حديث صحيح، صححه الحاكم، الزيلعي: نصب الراية، 167/4.

[2] رواه البيهقي: في السنن الكبرى،100/6، والهيثمي: في مجمع الزوائد، باب: رد المغصوب أو قيمته، 131/2،و الحديث حسن، الألباني: مختصر إرواء الغليل، 199/1.

[3] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام،56/2.

[4] الكاساني: بدائع الصنائع، 223/7.

[5] المرجع السابق، 248/7، ابن قدامة: المغني، 358/5.

ويلحق الغاصب عقوبة التعزير لحقِّ الله، وعند الحنفية والمالكية يؤدّب بالضرب والسجن كل غاصب مميّز صغير أو كبير لحقِّ الله تعالى، ولو عفا عنه المغصوب منه، وكذلك عند الشافعية على أن الغاصب يعزّر لحقِّ الله واستيفاؤه للإمام(1).

حكم إتلاف المريض النفسي لمال الغير أو ممتلكاته:

1- المريض الذي انتفى تأثير المرض النفسي على مسئوليته الجنائية، ويتمتع بتمام العقل والإدراك، حكمه حكم الإنسان العادي الذي أتلف مال الغير أو ممتلكاته، فيجب عليه الضمان سواء كان فعله عمداً أو خطأً باتفاق جميع الفقهاء(2).
2- المريض النفسي الذي أثر المرض النفسي عليه تأثيراً جزئياً على المسئولية الجنائية، فحكمه في هذه الحالة حكم الصبي المميز، وهو كذلك يجب في حقه الضمان سواء كان فعله عمداً أو خطأً باتفاق جميع الفقهاء(3).
3- المريض النفسي الذي أثر المرض على مسئوليته الجنائية تأثيراً كاملاً، فعند المالكية على خلاف الفقهاء بأنه لا ضمان عليه، كالصبي غير المميز والمجنون.

وعليه: إذا أَلحق المريض النفسي بمال الغير ضرراً فأدّى إلى إتلافه أو إنقاصه وجب عليه ضمانه سواء كان فعله عمداً أو خطأً، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ، و عند الجمهور أيضاً لا فرق في ضمان الإتلاف بين وجود البلوغ أو العقل أو التمييز، فالمتلِف سواء كان بالغاً أم صبياً، مميزاً أم غير مميز، عاقلاً أم مجنوناً، ضامن لما أتلفه؛ لأنه أهل لحكم وجوب المال وهو الأداء، ومَن كان أهلاً للأداء كان أهلاً للوجوب، كونه يرث ويملك المال، وما ذكره المالكية من تفريق بين الصبي المميز وغيرالمميز، فيضمن المميز ما أتلفه،وأن غير المميز فلا يضمن إذا أتلف مال الغير أو ممتلكاته، وكذلك المجنون، فهذه الصورة لا تنسحب على المريض النفسي الذي انتفى تأثير المرض على المسئولية الجنائية وكذلك الذي أثر مرضه على المسئولية الجنائية تأثيراً جزئياً، ويكون تحمّل المريض النفسي في هذه الصورة للضمان محل اتفاق بين العلماء(4).

---

(1) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 277/4، الكلبي: القوانين الفقهية، ص330.

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق، 139/6، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 378/5، القرطبي: بداية المجتهد، 316/2 وما بعدها، الكلبي: القوانين الفقهية، ص332-333، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 277/2، البزدوي: كشف الأسرار، 379/4.

(3) المصدر السابق.

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق، 139/6، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 378/5، القرطبي: بداية المجتهد، 316/2 وما بعدها، الكلبي: القوانين الفقهية، ص332-333، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 277/2، البزدوي: كشف الأسرار، 379/4.

الراجح:

أن المريض النفسي ضامن لما أتلفه من مال الغير وممتلكاته؛ لأن أهلية الوجوب كما أوضحنا ثابتة له بوصف أنه إنسان، كما أن له ذمة مالية صالحة لتعلّق المسئوليات المالية المحضة، فلو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان؛ لأنه أهل لحكم وجوب المال وهو الأداء، وجبراً للضرر الذي ألحقه؛ ولأن الضمان من قبيل الحكم الوضعي، والحكم الوضعي لا يشترط فيه علم المكلّف ولا قدرته، ولا كونه من كسبه وإرادته، فإذا وجد سبب الضمان وجد الضمان، ولا عبرة بكون المتسبب عاقلاً أم غير عاقل، صغيراً أم كبيراً، مريضاً أم سليماً، مريداً ومختاراً له أم لا[1].

ويكون التعزير باجتهاد الحاكم لدفع الفساد، ومحاربة الجريمة، وإصلاح الحال وزجره هو وأمثاله عن القيام بمثل هذه الجريمة أو تكرارها، أما غير المميّز من صغير ومجنون فلا يعزّر كما أوضحنا سابقاً، أما المريض النفسي فيعزّر لكن ضمن الضوابط والاعتبارات التي ذكرناها[2].

---

[1] الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها، ص765-766.

[2] راجع عقوبة المريض النفسي تعزيراً ص98 من هذه الرسالة.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة

ثانياً: التوصيات

أولاً:الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده تعالى على توفيقه لى بأن يسر لي أمري وأعانني على إتمام بحثي.

في ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

1- لا يصح تكليف الإنسان شرعاً إلا إذا كان قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل؛ لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، لذا تختلف أهلية الإنسان للتكليف حسب القدرات العقلية للإنسان.

2 – هناك بعض الأمور التي قد تطرأ على الإنسان، فتزيل أهليته أو تُنقصها أو تغيّر بعض الأحكام لمن عرضت له، وهي ما تُسمى بعوارض الأهلية، كالجنون والعته والمرض والنسيان والصغر وغيرها، ويختلف أثر هذه العوارض على أهلية الأداء للإنسان باختلاف نوع العارض، فمنها ما يزيلها كالجنون، ومنها ما ينقصها كالعته، ومنها لا يُؤثر عليها بالإزالة ولا بالنقصان وإنما يغير بعض الأحكام كالسفه.

3- المرض النفسي حالة غير طبيعية تصيب الإنسان فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب له اضطراباً في تفكيره وإدراكه، فتزيل أهليته أو تنقصها أو تغير بعض الأحكام الشرعية لمن عرضت له.

4 – يختلف المرض النفسي عن المرض العقلي، فالمرض النفسي ينشأ من عوامل نفسية، بينما المرض العقلي فينشأ من اختلالات عضوية أووظيفية في الجهاز العصبي.

5- يقتصر أثر المرض النفسي على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المريض، أما أثر المرض العقلي فيبدو في اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض، كما أن المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة ويبقى متصلاً بمجتمعه، قادراً على مواصلة عمله في أغلب الأحوال، بينما المريض العقلي يفقد الإدراك والإرادة، وتنقطع صلته بمجتمعه، ويعيش في عالم خاص به.

6- صلاحية الإنسان لتحمّل نتائج ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال رتب الشرع عليها عقوبة،ما دامت قد توفرت فيه شروط التكليف، وهو ما يُسمى بالمسئولية الجنائية.

7- يختلف تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية باختلاف درجة تأثير المرض على عقل الإنسان وإدراكه، وتبعاً لذلك تختلف الأحكام الشرعية للمريض النفسي حسب حالات تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية، فمنها ما يرفع المسئولية الجنائية بالكلية، ومنها ما يرفعها بصورة جزئية، ومنها ليس لها أي تأثير على المسئولية الجنائية.

8- المريض النفسي الذي لمرضه تأثير في رفع المسئولية الجنائية بالكامل: حكمه حكم المجنون، وينطبق عليه ما ينطبق على المجنون من أحكام.

9- المريض النفسي الذي لمرضه تأثير في رفع المسئولية الجنائية جزئياً: حكمه حكم المعتوه والصبي المميز، وينطبق عليه ما ينطبق عليهما من أحكام.

10- المريض النفسي الذي ليس لمرضه أي تأثير على المسئولية الجنائية: حكمه حكم الإنسان العادي ولكن يُؤخذ مرضه بعين الاعتبار في العقوبة المترتبة على جريمته حسب التوضيح التالي:

أ- جرائم القصاص: يُترك الأمر لتقدير القاضي، من حيث دراسة ظروف الجاني، ومدى تأثير المرض النفسي عليه وقت ارتكابه لجريمته.

ب- جرائم الحدود: لا يُقام عليه الحد، لأن مرضه يُعد شبهة تدرأ الحد عنه.

ج- جرائم التعازير: يُترك تقدير العقوبة المناسبة لاجتهاد القاضي، بناء على الظروف المحيطة بالجاني، وللقاضي الحرية الكاملة في تقرير العقوبة المناسبة للمريض النفسي.

ثانياً: التوصيات

1- التأكد من حقيقة مرض الجاني نفسياً، وعدم الاكتفاء بادّعاء المرض، وعدم الاعتماد على الأوراق والشهادات التي تُقدم، وذلك عن طريق عرضه على لجنة مختصة للكشف عليه وتقدير حالته.

2- يُستحسن للقاضي في مثل هذه الحالات الرجوع إلى أهل الاختصاص، من الأطباء النفسيين الثقات العدول، للاستعانة بهم في تقدير كل حالة على حدة ودراستها من جميع جوانبها، وعدم الاعتماد على حالات مشابهة؛ لأن أثر المرض النفسي يختلف من شخص لآخر، ومن حالة لأخرى.

3- تشكيل لجنة مشتركة من فقهاء الشرع ومن علماء النفس، لتقدير حالة الجاني العقلية وقت ارتكابه لجريمته، ومدى تأثير مرضه عليه، وأثر ذلك على مسئوليته الجنائية، والحكم المترتب عليه في الحالات التي تتطلب ذلك.

4- ضبط عملية إصدار الشهادات الصحية والبطاقات للمرضى النفسيين، وتوحيد جهة الإصدار عن لجنة مختصة، مشهود لها بالعدالة والكفاءة والخبرة في هذا المجال.

5- العمل على زيادة الوعي عند الناس، والاهتمام بالجانب التثقيفي حول المرض النفسي، لتغيير نظرة المجتمع عن المريض النفسي، وتشجيع المرضى النفسيين للتوجه إلى العيادات المتخصصة للعلاج دون خجل ولا حرج.

6- إعطاء القاضي الحرية الكاملة في اختيار العقوبة المناسبة لردع المريض النفسي وتأديبه وإصلاحه؛ لأن المريض النفسي أكثر الناس حاجة لتقدير ظروفه، وعدم التقيّد بعقوبة معينة محدّدة لجميع الحالات المشابهة.

7- على أهل المريض النفسي واجب الاهتمام بابنهم المريض ومراعاته وعرضه على الأطباء النفسيين المتخصصيين لعلاجه، والعمل على مساعدته للخروج من حالته المرضية، وعليهم متابعة تصرفاته وعدم إهماله وتركه بدون رعاية.

الملخص

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا بلاءه ونقمه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه، وبعد:

يتناول هذا البحث موضوع أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، وهو من القضايا المهمة، خاصة بعد انتشاره بكثرة في مجتمعنا المعاصر، فكان هذا البحث لتوضيح صوره ومسائله وبيان أحكامه الشرعية، وبيان حكم الإسلام وآراء الفقهاء في أهلية المريض النفسي ومدى تحمّله المسئولية الجنائية عن جرائمه، ونوع العقوبة التي تلحقه على جريمته.

وقد جاء هذا البحث في فصل تمهيدي تحدثت فيه عن التكليف والأهلية في الشريعة الإسلامية، وأن أهلية الإنسان تختلف حسب القدرات العقلية له.

ثم تبعته بثلاث فصول رئيسة تحدثت في الفصل الأول عن حقيقة المرض النفسي وعلاقته بالمرض العقلي وأهم الفروق بينهما، وعن حقيقة المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأن من أهم شروطها أن يكون الفاعل مدركاً لمعاني فعله ونتائجه.

وفي الفصل الثاني كان الحديث عن حالتين من حالات تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية، الأولى: حالة التأثير الكامل للمرض النفسي على المسئولية الجنائية، والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك، و الثانية: حالة التأثير الجزئي للمرض النفسي على المسئولية الجنائية والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك.

وفي الفصل الثالث تناولت الحديث عن انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية، والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك، وأن الأمر متروك لتقدير القاضي، من حيث دراسة ظروف الجاني ومدى تأثير حالته النفسية عليه وقت ارتكابه للجريمة، وهل لمرضه اعتبار في إسقاط العقوبة عنه أم لا ؟ مع ما يقع على القاضي من مسئولية دقيقة وكبيرة في مثل هذه الحالات، لتحديد إن كان تثبت في حقه عقوبة أم لا.

Abstract

This research aimed to study the effect of mental illness in dropping the criminal responsibility in Islamic jurisprudence, which has become an important issue, especially after it has spread in our community.

The research explains forms of psychological illnesses and the Islamic verdicts related thereto. It discusses the Islamic judgment and the views of various jurisprudence scholars on the eligibility of mental patients, the levels of their criminal liability and the type of punishment they may have for their crimes.

This research is divided into various chapters. The first introductory chapter covers eligibility and maturity in Islam, and shows that one's eligibility differs according to mental abilities.

There are three major chapters. The first chapter investigates psychological illness and its relation to mental diseases and the major differences between both in addition to the nature of criminal responsibility in Islam. One of its conditions is that the doer should be aware of what he's doing and the results of that.

The second chapter discusses two cases of the effects of psychological illnesses on criminal responsibility. The first one is the full effect of psychological illness on criminal responsibility and the Islamic Sharia rulings resulting from that and the second covers the partial effects of psychological illness and the Islamic rulings resulting from that.

The third chapter discusses the invalidity of the effect of psychological illness on criminal responsibility and the Islamic rulings related thereto. It depends on the judge's assessment in terms of studying the offender's circumstances and the effects of his psychological state when he committed the crime and whether his illness should be considered to drop the penalty. In addition, it covers the judge's great and precise responsibility in such cases to decide the penalty.

الفهارس العامة

أولاً: فهـــرس الآيـات القرآنـية

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❖ سورة البقرة:		
1.	﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً﴾	10	23
2.	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	173	71
3.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	178	47 ، 75 ،80
4.	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	48
5.	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188	98
6.	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	194	53 ، 56 ، 72 77 ،100
7.	﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	225	78
8.	﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾	286	4 ، 22
	❖ سورة آل عمران:		
9.	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾	144	47
	❖ سورة النساء:		
10.			
11.	﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾	28	22
12.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	98
13.	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	92	83

	❖ سورة المائدة:		
14.	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32	47
15.	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	98، 100
16.	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	45	47 ، 51 ،76 77
	❖ سورة الأعراف:		
17.	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى﴾	172	10
	❖ سورة التوبة:		
18.	﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾	10	10
	❖ سورة إبراهيم:		
19.	﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾	34	22
	❖ سورة النحل:		
20.	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	126	56 ، 77
	❖ سورة الإسراء:		
21.	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	33	47
	❖ سورة الحج:		
22.	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	22
	❖ سورة النور:		
23.	﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	61	22
	❖ سورة الأحزاب:		
24.	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾	72	9 ، 37

	❖ **سورة الزمر:**		
.25	﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	42	24
	❖ **سورة الطلاق:**		
.26	﴿لاَ يكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا مَا آتَاهَا﴾	7	22
	❖ **سورة الانفطار:**		
.27	﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ﴾	8-6	22
	❖ **سورة التين:**		
.28	﴿قَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	4	22

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الآثار

ثالثاً: فهرس المصادر المراجع

م	الشهرة	المرجع
أولاً: القرآن الكريم والتفسير		
1	الألوسي:	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، السيد محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2	الرازي:	التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م.
3	الشوكاني:	فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1992م.
4	الطبري:	جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الحديث، القاهرة، طبعة 1407هـ -1987م.
5	القرطبي:	الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة : 1423 هـ- 2002م
6	ابن كثير:	تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1388هـ- 1969م.
ثانياً: الحديث الشريف وشروحه		
7	الألباني:	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م.
8	الألباني:	سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ - 1995م.
9	الألباني:	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ - 2000م.
10	البخاري:	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.
11	الترمذي:	الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ -1987م.
12	الحاكم:	المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م.

13	ابن حجر:	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ، 1379هـ.
14	ابن حنبل:	المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
15	أبو داود:	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.
16	الدارقطني:	سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م.
17	الزيلعي:	نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
18	الشوكاني:	نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.
19	الصنعاني:	سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، دار إحياء الكتب العربية.
20	الطبراني:	المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
21	العجلوني:	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس، اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار التراث، القاهرة.
22	العيني:	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، طبع منير الدمشقي، 1348هـ.
23	ابن ماجه:	سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
24	مالك:	الموطأ، مالك بن أنس، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
25	مسلم:	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ - 1977م.
26	النسائي:	سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1411 هـ- 1991م.
27	النووي:	صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
28	الهيثمي:	مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان، دار الكتاب العربي- القاهرة، بيروت، 1407هـ.

ثالثاً: كتب الفقه		
أ- كتب الفقه الحنفي:		
29	الزيلعي:	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1314هـ.
30	الشيخ زادة	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن محمد الشيخ محمد بن سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
31	السرخسي:	المبسوط، محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
32	السمرقندي:	تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1405هـ - 1984م.
33	ابن عابدين:	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1979م.
34	الكاساني:	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ -1996م.
35	ابن نجيم:	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار المعرفة، بيروت.
36	ابن الهمام:	شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
ب- كتب الفقه المالكي:		
37	الحطّاب:	مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ -1978م.
38	الدردير:	الشرح الكبير: أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، دار الفكر، بيروت.
39	الدسوقي:	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
40	ابن رشد:	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1406هـ -1986م.
41	الصاوي:	بلغة السالك لأقربالمسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
42	عليش:	منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.
43	ابن فرحون:	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، محمد بن فرحون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1378هـ - 1958م.

ج- كتب الفقه الشافعي:		
44	الخطيب الشربيني:	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ضبط نصه وعلق عليه محمد محمد تامر، كلية دار العلوم- قسم الشريعة، القاهرة.
45	الخطيب الشربيني:	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
46	السيوطي:	الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2004م.
47	الشافعي:	الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار كتاب الشعب، إعادة طبع نسخة عام 1321هـ.
48	الشيرازي:	المهذب، إبراهيم بن علي الفيروز ابادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
49	ابن عبدالسلام:	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار المعارف بيروت، لبنان.
50	الغزالي:	إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
51	قليوبي وعميرة:	حاشيتا قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
52	الماوردي:	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 1393هـ - 1973م.
53	النووي:	روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
54	النووي:	المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
د- كتب الفقه الحنبلي:		
55	البهوتي:	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1402هـ.
56	البهوتي:	الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
57	البهوتي:	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، مصححة على نسخة خطية محفوظة دار الأزهرية.

58	ابن تيمية:	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الهلال، القاهرة، 1401هـ - 1981م.
59	ابن قدامة:	المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ويليه الشرح الكبير، شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
60	ابن القيم:	أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
61	ابن القيم:	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة الصفا و مكتبة المورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
62	ابن القيم:	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة.
63	المقدسي:	العُدة شرح العمدة، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
هـ- كتب المذهب الظاهري:		
64	ابن حزم:	المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة دار التراث.
رابعاً: كتب أصول الفقه **أ- كتب الأصول القديمة**		
65	الأصفهاني:	شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، شمس الدين محمود عبدالحمن الأصفهاني، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
66	الآمدي:	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.
67	ابن أمير الحاج:	التقرير والتحبير في علم أصول الفقه، محمد بن محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
68	البدخشي:	شرح البدخشي مناهج العقول، محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الأسنوي نهاية السول، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، الأزهر.
69	البخاري:	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
70	التفتازاني:	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

71	الرازي:	المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين بن محمد الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 14125هـ - 1992م.
72	الشاطبي:	الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي.
73	الشوكاني:	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
74	الغزالي:	المستصفى في أصول الأحكام، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
75	ابن قدامة:	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المكتبة المكية- مكة، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م.
ب- كتب الأصول الحديثة		
76	خلاف:	علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، الطبعة السابعة، 1423هـ - 2003م.
77	الريسوني:	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
78	الزحيلي:	أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الاولى، 1406هـ - 1986م.
79	الزحيلي:	نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
80	أبو زهرة:	أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
81	زيدان:	الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1417هـ - 1997م.
82	الشيخ:	دراسات في أصول الفقه، عبد الفتاح حسني الشيخ، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية.
خامساً: الكتب الفقهية المعاصرة		
83	إمام:	المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2004م.
84	بدران:	الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.
85	الزحيلي:	الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الرابعة، 1418هـ - 1997م.
86	أبو زهرة:	الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

87	الشاذلي:	الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي.
88	شلتوت:	المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، محمود شلتوت، مكتبة شيخ جامع الأزهر للشؤون العامة، طبعة 1959م.
89	عبد العزيز:	الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر .
90	عبد المحسن:	النظام الجنائي الإسلامي، مصطفى محمد عبدالمحسن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007/2006م.
91	عودة:	التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
92	وزارة الأوقاف الكويتية	الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، دار الصفوة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

سادساً: علم النفس

أ- الكتب:

93	إبراهيم:	علم النفس الجنائي، أكرم نشأت إبراهيم، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الثانية، 1998م.
94	إبراهيم:	علم النفس الإكلينيكي، عبد الستار إبراهيم، دار المريخ للنشر، السعودية، 1408هـ - 1988م.
95	بركات:	عيادات العلاج النفسي، محمد خليفة بركات، القاهرة، طبعة 1965م.
96	الجسماني:	الأمراض النفسية، تاريخها- أنواعها- أعراضها- علاجها، عبدالعلي الجسماني، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1988م.
97	راجح:	الأمراض النفسية والعقلية، أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية، دار المعارف، القاهرة، 1965م.
98	الرفاعي:	الصحة النفسية دراسة سيكلوجية التكيّف، نعيم الرفاعي، الطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق، الطبعة السادسة.
99	عكاشة:	الطب النفسي المعاصر، أحمد عكاشة، مكتبة الانجلو المصرية، طبعة مزيدة ومنقحة، 2003م.
100	علي:	أصول علم النفس الجنائي وتطبيقاته العلمية، علي عبد السلام علي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
101	القوصي:	أسس الصحة النفسية، عبد العزيز القوصي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1952م.
102	نخبة من العلماء	موسوعة علم النفس والتربية، E ditto Creps International ، بيروت، لبنان 2003م.

الرقم	المؤلف	المرجع
ب- الدوريات والأبحاث:		
103	إبراهيم:	أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية، حكم المريض نفسياً وعقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي، أكرم نشأت إبراهيم، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1410هـ.
104	صادق:	متاعب نفسية، عادل صادق، دار أخبار اليوم، القاهرة، كتاب اليوم الطبي، العدد (213).
105	مرسي:	تعريفات الصحة النفسية في الإسلام، كمال إبراهيم مرسي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الخامسة، العدد الثاني عشر، 1409هـ - 1988م، جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
سابعاً: كتب المعاجم واللغة		
106	ابن الأثير:	النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1900م.
107	الأصفهاني:	المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
108	أنيس ومنتصر والصوالحي وأحمد:	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث)، إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، الثانية، 1392هـ - 1972م.
109	الفيروز أبادي:	القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت، 1398هـ - 1978م.
110	الفيومي:	المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقريّ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
111	ابن منظور:	لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ - 1994م.
ثامناً: المواقع الإلكترونية		
112	مدخل إلى الطب النفسي. www.6abib.com	
113	المرض النفسي والمسئولية الجنائية- أكاديمية علم النفس. www.acofps.com	
114	الطب النفسي والقانون- أحكام وتشريعات ذوي الأمراض النفسية. www.mnaabr.com	
115	الموقع الإسلامي الطبي- الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية. www.medislam.com	
116	اسألوا أهل الذكر- طلاق الغضبان بين الإلغاء والاعتبار. www.islamOnline.net	
117	منتديات الصحة النفسية – ما الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية؟ . www.bmhh.med.sa	
118	تعريف المريض النفسي وما هو المرض النفسي؟ www.forum.z4ar.com	

119	واحة النفس المطمئنة – حقيقة المرض النفسي. www.elazayem.com
120	الأمراض النفسية العصبية.. أعراضها وعلاجها. www.bab.com
121	القرآن الكريم والطب. www.lakii.com

رابعاً: فهرس الموضوعات